

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين
وزارة التربية والتعليم العالي

الفقه الإسلامي وأصوله

للصف الحادي عشر

فرع التعليم الشرعي

المؤلفون

د. حسن سعد عوض خضر

أ. عمر عبدالقادر غنيم

د. شفيق موسى عياش «منسقاً»

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

د. إيمان عبدالله جبور «مركز المناهج»



**قررت وزارة التربية والتعليم العالي في دولة فلسطين
تدریس كتاب الفقه الإسلامي وأصوله لفرع التعليم الشرعي ابتداء من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١**

- **الإشراف العام:** أ. علي شحادة مناصرة / مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية
- **الفريق الوطني لمنهاج التعليم الشرعي:**
الإشراف والتنسيق الإداري للفريق الوطني:
 - أ. علي شحادة مناصرة / مدير عام المناهج الإنسانية والاجتماعية / وزارة التربية والتعليم العالي
 - أ. حسام محمد أبو الرب / وكيل مساعد / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
 - أ. محمد جهاد الكيلاني / قائم بأعمال مدير عام التعليم الشرعي / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

الفريق الوطني:

- د. إيمان نواهضة
- د. إيماعيل أمين نواهضة
- د. سعيد سليمان القيق
- د. حمزة ذيب مصطفى
- د. شفيق موسى عياش

- **تحكيم علمي:** د. سهيل محمد الأحمد
- **تحرير لغوي:** أ. رائد شريدة
- **الإخراج الفني:** أ. كمال فحماوي

الطبعة الأولى التجريبية

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

© جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي/ مركز المناهج
مركز المناهج - حي المصيون - شارع المعاهد - أول شارع على اليمين من جهة مركز المدينة
ص. ب. ٧١٩ - رام الله - فلسطين
تلفون: +٩٧٠-٢-٢٩٦٩٣٧٧، فاكس: +٩٧٠-٢-٢٩٦٩٣٥٠
الصفحة الإلكترونية: www.pcdc.edu.ps - البريد الإلكتروني: pcdc.edu.ps@gmail.com

تقديم

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، وب توفيقه وفضله يكتب النجاح، والصلوة والسلام على خير من عَلِمَ فعلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار، وعلى من سلك دربه واتبع هديه إلى يوم الوعد المعلوم، وبعد،

فإن المنهاج التعليمي لأي مجتمع يمثل صورة ثقافية تربوية حضارية، يحرص أن تكون مشرقة، تعبّر عن أصالة معتقده وفكره، وتمثل اهتمامه البالغ في توعية أبنائه، وبناء شخصياتهم بناءً يؤهلهم للإبداع في ميادينه كافة، ومن هنا جاء بناء المنهاج الشرعي الفلسطيني ترجمة لقرار مجلس الوزراء باعتماد مسار التعليم الشرعي الثانوي واحداً من مسارات التعليم الثانوي، واعتماد شهادة الدراسة الثانوية العامة - الفرع الشرعي - فرعاً من فروع الثانوية العامة في فلسطين.

كما أن التعليم الشرعي يشكل لبنة مهمة في المنهاج الفلسطيني، الذي دأبت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة التربية والتعليم العالي، على بنائه وتطويره، وصولاً إلى منظومة تربوية شاملة، تحقق تكاملاً وتفاعلًا بين فروع العلم المختلفة.

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء قامت وزارة التربية والتعليم العالي ممثلة بالإدارة العامة للمناهج الإنسانية، وبالتعاون والتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بالعمل على إنجاز هذا المنهاج مروراً بعدة مراحل، كان أولها بناء الخطوط العريضة للمنهاج الشرعي الفلسطيني من خلال نخبة من العلماء الأجلاء، ثم القيام بتحكيم هذا العمل كذلك من خلال نخبة من العلماء والتربويين، وبعد ذلك تم الانطلاق بالمرحلة الثانية وهي تأليف الكتب الدراسية المقررة للصفين الحادي عشر والثاني عشر بالاعتماد على مجموعة من الفرق المتخصصة، التي اعتمدت على الخطوط العريضة والأهداف التي وضعت فيها.

إن وزارة التربية والتعليم العالي لا يسعها إلا أن تقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من شارك في إنجاز هذا العمل. وإنها إذ تفخر بالكتفافات الوطنية التربوية والأكاديمية التي شاركت في إنجاز هذا المنهاج لترجو من الإخوة المعلمين العمل على المشاركة في إنجاح هذا المنهاج، وتيسير الوصول إلى أهدافه، باستثمار ما يتاح من وسائل تعليمية وإمكانات تربوية، والمشاركة في إثرائه أثناء التطبيق في الميدان التربوي.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد إمام العلماء العاملين وعلى آله وصحبه المتدينين ومن تبع هداهم وسار على منهجهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد، فهذا كتاب في الفقه الإسلامي وأصوله حرصنا على تأليفه لأبنائنا الأعزاء من طلبة الصف الحادي عشر الشرعي، وقد راعينا فيما عرض فيه من موضوعات أن يتلاءم مع مستوى النضوج العقلي والفكري لأبنائنا، من جهة وما يتسم به ديننا الحنيف من يسر، فقدمنا المعرفة بأسلوب سهل ميسر، يحفز العقول للتفكير والتحليل، والتركيب، وربط المعرفة بواقع الحياة. كما حرصنا على إثراء الكتاب بأنشطة تتطلب الرجوع إلى المكتبة، والاستفادة من وسائل التعليم المختلفة التي تتيحها التقنية العلمية الحديثة ويتطلبها العصر. وقد تم إثراء المحتوى التعليمي للكتاب بالنصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، مستفيدين من آراء الفقهاء واجتهاداتهم، مع الابتعاد عن الخلافات المذهبية ما أمكن. وقد التزمنا في محتوى الكتاب ومنهجه القيم والمبادئ الأصيلة، وأولينا الجانب الوجداني والسلوكي عناية واهتمامًا، وكلنا ثقة بحرص المعلمين على ذلك؛ لأن الفائدة من الكتاب لن تتحقق إلا بإخلاصهم وبذل جهودهم وإعمال خبرتهم في تدريسه.

والوحدات التي تضمنها الكتاب هي :

الوحدة الأولى مدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله: وتضمنت تعريفه بعلم الفقه وأصوله ونشأته وأهميته، وتطورت إلى المصادر الشرعية التي يرجع إليها الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي، وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس، وكيفية دلالتها على الأحكام الشرعية، ونظرًا لأهمية الاجتهاد في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي لما يطرأ على حياة الناس في وقتنا الحاضر من قضايا معاصرة ومستجدة لم تكن معروفة من قبل حتى تظل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ فقد تمت معالجة هذا الموضوع ضمن هذه الوحدة.

واشتملت الوحدتان الثانية والثالثة على موضوعين مهمين في فقه العبادات هما الزكاة والحج، حيث إن الزكاة عبادة مالية لها ارتباط وثيق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية وللإنسانية جموع، فهي حصن المجتمع ووقاية له من الفقر، وقد تم بيان مشروعيتها وشروطها وحكمتها والتغريب في إخراجها وعقاب مانعها والأموال التي يجب فيها ومصارفها.

والحج عبادة بدنية مالية، وقد تم بيان حقيقته، ومشروعية، وحكمه، وبحث أركانه، وجميع أعماله، من الإحرام حتى الطواف الذي يودع فيه الحاج بيته الله الحرام في مكة المكرمة.

وإننا إذ نطرح هذا الكتاب بين يدي أبنائنا الطلبة، وإخواننا المعلمين، لنرجو أن يكون في ملحوظاتهم حول ما فيه من موضوعات، إثراء يساهم في تطويره وتحسينه، فهذه نسخة أولى تجريبية، بذلنا فيها جهودنا، فإن كان في ذلك إحسان فمن الله تعالى، وله الحمد والثناء الحسن، وإن كان غير ذلك، فمنا ومن الشيطان، والله ولـي الغفران، وإياه سبحانه وتعالى نسأل أن ينفع بهذا الكتاب وأن ييسر تحقيق أهدافه.

والله ولي التوفيق

المؤلفون

المحتويات

الفصل الدراسي الأول

٢	بين الفقه والأصول
٦	مصادر الفقه الإسلاميّ الأصلية (١): القرآن الكريم
٩	مصادر الفقه الإسلاميّ الأصلية (٢): السنة النبوية
١٣	مصادر الفقه الإسلاميّ الأصلية (٣): الإجماع
١٧	مصادر الفقه الإسلاميّ الأصلية (٤): القياس
٢١	مصادر الأحكام التبعية
٢٤	الحكم الشرعيّ (١)
٢٧	الحكم الشرعيّ (٢)
٢٩	الحكم الوضعيّ (١)
٣٣	الحكم الوضعيّ (٢)
٣٧	الاجتهاد
٤٢	التقليد

الوحدة



مدخل إلى الفقه
الإسلامي وأصوله

٤٧	فرضية الزكاة
٥٠	الأموال التي تجُب فيها الزكاة
٥٥	زكاة عروض التجارة والأنعام
٥٩	زكاة الخارج من الأرض

الوحدة



الزكاة وأحكامها

الفصل الدراسي الثاني

٦٥	قضايا فقهية معاصرة في فقه الزكاة
٦٧	مصارف الزكاة
٧١	أصناف لا تصرف لهم الزكاة
٧٤	زكاة الفطر (صدقة الفطر)
٧٧	صدقة التطوع
٨٠	الفرق بين الزكاة والضريبة وصدقة التطوع
٨٣	أهداف الزكاة وأثارها في حياة الفرد والمجتمع

الوحدة



الزكاة وأحكامها

٨٧	فرضية الحجّ
٩١	أعمال الحجّ (١)
٩٤	أعمال الحجّ (٢)
٩٨	أعمال الحجّ (٣)
١٠٢	رسم يبين أعمال الحجّ
١٠٣	التقويم
١٠٥	العمرة
١٠٨	حكمة مشروعية الحجّ والعمرة
١١١	الهدي
١١٥	صفة حجّ النبي ﷺ

الوحدة



الحج والعمرة
وأحكامهما

المصادر والمراجع

١١٧

الفصل الدراسي الأول



الوحدة



مدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله

كل ما يصدر عن الإنسان من تصرفات قولية وفعالية له حكم شرعي يستند إلى دليل معتبر، يقوم باستخراجه الفقيه المجتهد، مبني على قواعد أصول الفقه، فما الفقه؟ وما علم أصول الفقه؟

تعريف الفقه وأصول الفقه:

- الفقه لغة: الفهم الدقيق والعميق.

- واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

والمقصود بـ «العلم بالأحكام الشرعية»: معرفة الأحكام المأخذة من الشريعة المبعوث به النبي محمد ﷺ، ولا يدخل في ذلك الأحكام العقلية، كأن نقول: الواحد نصف الاثنين، ولا الحسية، كقولنا: النار محرقة، ولا الوضعية، كأن يقال: الفاعل مرفوع.

وأما «الأحكام العملية» فهي الأحكام المتعلقة بما يصدر عن الإنسان المكلف (البالغ العاقل) من عادات ومعاملات وغيرها، ولا تدخل فيها الأحكام الشرعية الاعتقادية، مثل: العلم بأن الله واحد، وبأن محمداً رسول الله.

و«المكتسب من الأدلة التفصيلية»؛ أي المستربط بالاجتهاد والنظر والاستدلال في الأدلة الجزئية من القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والقياس، فالأدلة الجزئية يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة، وينص على حكم خاص، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا أُرْزَقَنَا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ الإسراء: ٣٢، فهذا دليل تفصيلي جزئي يستنبط منه الحكم بتحريم الزنا.

• ويعرف علم أصول الفقه بأنه: مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلة التفصيلية.

• ومثال القواعد العامة: «الأمر يفيد الوجوب» و«النهي يفيد التحريم».

الموضوع والغاية:

يظهر من خلال التعريفين السابقين لعلم الفقه وأصول الفقه الموضوع الذي يبحث فيه كلّ منهما، فموضوع الفقه: أفعال المكلفين، من حيث ما يثبت لها من أحكام شرعية مستفادة من الأدلة التفصيلية؛ فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته وصلاته وصومه وحجه وغير ذلك؛ لمعرفة الحكم الشرعي في كلّ فعل من هذه الأفعال.

- وأمّا موضوع علم أصول الفقه: فهو الدليل الكلي، فالأصولي يبحث في مصادر الأدلة الشرعية الكلية، من القرآن الكريم والسنّة الشريفة والاجماع والقياس؛ ليستنبط منها قواعد عامة، كقاعدة: «الأمر يفيد الوجوب».

ويتبين الفرق بصورة أوضح من خلال المثال الآتي:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكْرَهُ﴾ **البقرة: ٤٣**، ورد في الآية فعلان: «وأقيموا»، «وآتوا»، وهمما فعلا أمر.

يأتي عالم الأصول، فينظر في هذه الآية ومثيلاتها من الآيات التي وردت فيها أفعال أمر متعلقة بأفعال المكلفين، فيضع من ذلك قاعدة عامة: «الأمر يفيد الوجوب»، أمّا الفقيه فينظر في الدليل المتعلق بفعل خاص، كالصلوة والزكوة، فينظر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذَّكْرَهُ﴾ **البقرة: ٤٣**، ويستند إلى القاعدة العامة التي وضعها الأصولي، فيقول: ما دام الأمر يفيد الوجوب فالصلوة واجبة والزكوة واجبة؛ لأن الله تعالى طلب فعلهما بصيغة الأمر «وأقيموا» «وآتوا».

- ومن خلال المثال ذاته يتبيّن أن غاية علم أصول الفقه: الخروج بقواعد عامة لتطبيقها على الأدلة التفصيلية، من أجل الوصول إلى أحكام شرعية.

• **وغاية علم الفقه:** تطبيق الأحكام الشرعية التفصيلية على أفعال الناس وأقوالهم، مستفيداً في استنباط الأحكام من القواعد الأصولية، فالفقه هو مرجع المفتى في إفتائه والقاضي في قضائه، وهو مرجع الناس في معرفة الحكم الشرعي في أقوالهم وأفعالهم.

نشاط صفي:

«النهي يفيد التحريم» قاعدة أصولية:

- أبین عمل الفقيه بهذه القاعدة من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُ الْزِنَةَ﴾ **الإسراء: ٣٢**.
- النهي قد يفيد الكراهة في بعض الحالات، أعطي مثلاً على ذلك.

■ نشأة علم الفقه وأصوله وتطوره:

يَبَّنُ القرآن الكريم كثيراً من الأحكام الشرعية المرتبطة بحياة الناس وتصراتهم، وكان الرسول ﷺ يعلم الناس هذه الأحكام ويفصلها لهم، كما كان يجيب عن أسئلتهم، ويُبَيِّن حكم الله تعالى فيما يعرض من مسائل وقضايا.

واستمر الصحابة من بعده عليه السلام يبنون للناس أحكام دينهم في كلّ أمر احتاجوا إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فكان من منهج الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب عليهما السلام إذا سُئل أحدهما عن مسألة- ولم يجد حكمها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة- جمع من اشتهر بالعلم من فقهاء الصحابة واستشارهم وعمل بما يتفقون عليه.

وفي عهد التابعين وتابعبي التابعين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام كثير من غير العرب، ظهرت بذلك قضايا ومسائل كثيرة مستجدة في مختلف شؤون الحياة، ففتحت للفقهاء أبواباً من البحث والنظر، فاتسع ميدان التشريع، وازدهر علم الفقه، وأصبح علمًا مستقلًا قائماً بذاته، له مؤلفاته وعلماؤه. وقد بدأ تدوين الفقه في بداية القرن الثاني للهجرة على أيدي علماء من مختلف المذاهب؛ كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، حيث كان لكلّ منهم منهجه وطريقته في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التشريعية المتعددة.

أما علم أصول الفقه، فقد نشأ في القرن الثاني الهجري، حيث لم تدع الحاجة إليه في عصر الرسول صلوات الله عليه وسلم وصحابته الكرام؛ فالرسول محمد صلوات الله عليه وسلم كان يقضي ويفتي بما يوحى إليه من ربِّه -عز وجل- من القرآن الكريم، وبما يلهمه به من السنن الشريفة، وبما يؤدي إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى قواعد وأصول يتوصل بها إلى الاجتهاد (الاستنباط)، وأصحابه الكرام كانوا يستنبطون فيما لا نصّ فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من محبتهم للرسول صلوات الله عليه وسلم، ووقفوهم على أسباب نزول الآيات الكريمة، وورود الأحاديث الشريفة، وفهمهم مبادئ التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة.

وإذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتّسع لكثره الحوادث ، ولukoof طائفه من التابعين على الفتوى، كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة، وإبراهيم النخعي في العراق، فإنّ هؤلاء كان بين أيديهم كتاب الله سبحانه وسنته رسوله صلوات الله عليه وسلم وفتاوي صاحبته الكرام، فمنهم من سلك منهجه القياس، ومنهم من سلك منهجه المصلحة فيما لم يرد فيه نص .

وإذا تجاوزنا عصر التابعين ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدین، نجد المناهج تميّز بشكل أوّضح؛ لأنّ كلّ مجتهد من الأئمة الأربع، وغيرهم كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به ، وكلّ مخالف يحتاج على مخالفه بوجوه من الحجج، وكلّ هذه الاستدلّالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية. ولقد كان كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي رحمه الله أول مدون في أصول الفقه وضع فيه ضوابط الاستنباط؛ ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أنّ واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي .

ولا نقول بأن الإمام الشافعي أتى بالعلم كاملاً من كلّ وجه، بحيث لم يُبْقِ مجھوداً لمن بعده، بل إنّ من جاء بعده زاد وغنى وحرّر مسائل كثيرة في هذا العلم .

أضف إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ () يبحث علم أصول الفقه في الأدلة الفرعية الجزئية.
- ب () «الأمر يفيد الوجوب» قاعدة أصولية.
- ج () نشأ علم أصول الفقه في حياة الرسول ﷺ وتطور فيما بعد.
- د () أول من دوّن علم أصول الفقه الإمام الشافعي في كتاب الرسالة.

أعْرَّف اصطلاحاً: ■ الفقه ■ علم أصول الفقه.

أفَرَقَ بين عمل الأصولي وعمل الفقيه من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُؤْلَمُونَ﴾.

استخلصْ أهمية وضع ضوابط للاستنباط والاجتهاد وتدوينها.

المصادر تعني الأسس والأصول التي تُقْرَبُ إليها الأمم عقيمتها وشريعتها وفکرها ومبادئها وأصل وجودها، فإذا انفصل الفقه عن المصادر والأصول فقدت الأمة هويتها، واضطربت مفاهيمها، واهتزت شخصيتها، وصارت تبعاً لغيرها، وستكون نهايتها إلى الاضمحلال، فلا تستطيع الاستمرار، ولا تقدر على التحدي والصمود، ومقدمة في الفقه الإسلامي الأصلي أربعة هي: القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس.

■ القرآن الكريم:

هو المصدر الأول وأساس الفقه والتشريع، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشِرُونَ﴾ (آل عمران: ٣٨)، وقد خصّ الله تعالى بخصائص وميزات، منها:

١ ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه كلّها من عند الله تعالى، فقد تلقاه الرسول محمد ﷺ وحيّاً باللفظ والمعنى بوساطة جبريل عليهما السلام، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْهُ لَنَزَّلْنَا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٩٢) نَزَّلَ بِهِ رُوحُ الْأَمِينِ (١٩٣) على قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَرِّينَ (١٩٤) الشعرا: ١٩٢ - ١٩٣

٢ نزل القرآن الكريم باللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢) وبهذه الخصوصية امتاز القرآن الكريم عن الكتب السماوية السابقة، كالتوراة والإنجيل. وأن تفسير سورة أو آية بالفاظ عربية مرادفة للألفاظ القرآن الكريم دالة على ما دلت عليه ألفاظه لا يُعدُّ قرآنًا. كما أن ترجمة سورة أو آية بغير اللغة العربية لا يُعدُّ قرآنًا، مهما روّعي من دقة الترجمة.

نشاط بيتي:

بالرجوع إلى مكتبة المدرسة، أو باستخدام الحاسوب أو الإنترنت، أكتب تقريراً عن حكم ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أجنبية.

٣ القرآن الكريم منقول بالتواتر كتابة في المصاحف، وحفظاً في الصدور؛ أيّ بطريقة النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية، ولهذا كانت نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت بلا خلاف، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْأَكْرَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)

٤ القرآن الكريم معجزة عقلية للبشر على مر العصور، فهو معجزة باقية خالدة إلى يوم القيمة.

■ حجّيَة القرآن الكريم:

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم حجّة قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت، وأنه لا يجوز العمل بما يخالف أحكامه، وإن عجز الناس عن الإتيان بمثله أو يُضْحِي برهاناً على أنه من عند الله سبحانه وتعالى.

■ أنواع الأحكام التي وردت في القرآن الكريم:

تنوع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع:

- ١ أحكام اعتقادية: تضم كل ما يتعلق بالإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.
- ٢ أحكام خُلُقِّية: تضم الأحكام التي تتحثّ على مكارم الأخلاق، وما يجب على الإنسان الفاضل أن يتخلّى به من الصفات، وأن يتخلّى عنه من الرذائل.
- ٣ أحكام عملية: تتعلق بما يصدر عن المكلّف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع هو فقه القرآن الكريم، وهو ما يقصد الوصول إليه بعلم أصول الفقه.

■ والأحكام العملية في القرآن الكريم تنتظم صنفين من الأحكام:

- أولاً: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحجّ ونذر وين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.
- ثانياً: أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وتدخل فيها أحكام الأحوال الشخصية وغيرها، ويقصد بها: تنظيم علاقة المكلّفين بعضهم ببعض، سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

■ أما آيات الأحكام في القرآن الكريم فقد جاءت على نوعين:

- الأول: آيات فصل فيها القرآن الكريم الأحكام، كالمواريث.
- الثاني: آيات مجملة (غير مفصلة)، وهي أغلب آيات الأحكام، وقد اشتغلت على قواعد عامة ومبادئ أساسية، للفقيه مجال واسع لإعمال عقله فيها.

■ دلالة القرآن الكريم على الأحكام التشريعية:

إن نصوص القرآن الكريم مقطوع بها من حيث ثبوتها وورودها، وأماماً من جهة دلالتها؛ أي ما تضمنته من معانٍ تستنبط منها الأحكام، فهي قسمان:

- الأول: نصوص قطعية الدلالة على الحكم؛ فالنصّ القطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يقبل التأويل، ولا مجال للاجتهاد فيه لفهم معنى آخر، كآيات وجوب الصلاة والزكاة والصوم، وآيات

تحريم الزنا والقذف، وأيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِ وَلَدٌ﴾ النساء: ١٢، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج -في حال عدم وجود فرع وارث- النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزانية والزاني: ﴿الَّرَانِيَةُ وَالَّرَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَيَحِدِّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً﴾ النور: ٢، وهو نص قطعي الدلالة على أن حدّ الزنا مئة جلد، لزيادة أو نقصان.

• الثاني: نصوص ظنية الدلالة على الحكم، تحتمل أكثر من معنى، وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على الحكم دلالة ظنية، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ﴾ المائد: ٦، فالنص القرآني هنا قطعي الدلالة على وجوب مسح الرأس، لكنه ظني الدلالة على مقدار ما يمسح من الرأس، هل هو كله أم بعضه؟، وسبب الاحتمال تعدد معاني (الباء) في قوله تعالى: ﴿بُرُءَوْسِكُمْ﴾ المائد: ٦؛ فالباء تفيد التعدية والإلصاق والتبعيض والزيادة.

التقويم

١ أضيق إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ** () دلالة القرآن الكريم على الأحكام الشرعية قطعية.
 - ب** () نصوص القرآن الكريم من حيث ثبوتها قطعية.
 - ج** () في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ﴾ دلالة قطعية على وجوب مسح ربع الرأس.
 - د** () الأحكام العملية في القرآن الكريم ميدان عمل الفقيه والأصولي.
- أ عدد خصائص القرآن الكريم.

٢ أضيق عبارة «قطعي الدلالة» أو «ظني الدلالة» مقابل ما يناسبها من النصوص الآتية:

- أ** قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِ وَلَدٌ﴾.
- ب** قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ﴾.

٣ أعطي مثلاً واحداً لكل نوع من أنواع الأحكام الآتية:

- أ** الأحكام الاعتقادية.
- ب** الأحكام الخلقية.
- ج** الأحكام العملية.

■ السنة النبوية الشريفة

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي منهاج المسلم التفصيلي وبرنامج حياته وخطبة عمله اليومية، وما من نشاط في شؤون المسلم مهما دقّ أو عظيم إلا وللسنة النبوية المطهرة فيه بيان.

■ تعريف السنة:

تعرف السنة النبوية كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي بأنّها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً شرعاً.

- فالسنة القولية: أقوال النبي ﷺ وتسمى (الحديث).
- والسنة الفعلية: ما صدر عن النبي ﷺ من الأفعال، كالصلة والمحاجة وغيرها.
- والسنة التقريرية: سكوت النبي ﷺ عن فعل أو قول صدر في حضرته أو في غيابه وعلم به، حيث يعد الفعل أو القول بهذا السكوت كأنه صدر عن الرسول ﷺ نفسه.

نشاط بيتي:

أكتب مثلاً على كلّ من السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية.

■ مرتبة السنة النبوية الشريفة من القرآن الكريم من حيث الاحتجاج بها:

تأتي السنة النبوية الشريفة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فإنّ لم يجد المجتهد الحكم في القرآن الكريم جائزاً إلى السنة النبوية الشريفة؛ لأنّ القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول، وهو في جملته وتفصيله مقطوع بثبوته بخلاف السنة، فإنّها مقطوع بنسبيتها إلى الرسول ﷺ في الجملة لا في التفصيل، إذ إن معظمها ثبت بطريق أخبار الآحاد.

وممّا يدلّ على أن مرتبة السنة النبوية الشريفة تلي مرتبة القرآن الكريم:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤ ، وفي ذلك بيان

لأهمية السنة في فهم معاني القرآن وبيانه، ولو لا السنة النبوية الشريفة لاستحال فهم كثير من آيات القرآن الكريم وأحكامه.

- ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠، فاقتران طاعة الرسول ﷺ بطااعة الله سبحانه وتعالى ، يفيد أن مَنْ خرج عن طاعة الرسول ﷺ فقد خرج عن طاعة الله تعالى ، ومن المعروف فقهاً أن مَنْ يخرج عن طاعة الله تعالى كافر خارج من الإسلام .
- ثالثاً: ورود آثار عن الصحابة تدل على ذلك ، منها: «ما روى عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه سأله فكتب أن اقضِ بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبستنة رسول الله ﷺ»^(١) .

■ أقسام السنة النبوية باعتبار الرواية، ودلائلها على الأحكام:

تقسم السنة النبوية باعتبار رواتها عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

- السنة المواترة: وهي ما رواه عن الرسول ﷺ جمع عن جمع - يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة- عن مثلهم من أوله إلى آخره . فالمعتبر في التواتر هو تحقق الجمع الذي يستحيل معه الاتفاق على الكذب عادة ، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج وغير ذلك من شعائر الدين .
والسنة المواترة قطعية الورود عن الرسول ﷺ؛ لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر .
ومثال الحديث المواتر: قول الرسول ﷺ من لم يوصل الماء إلى مؤخر قدمه: «ويل للأعقاب من النار».^(٢)

- السنة المشهورة: وهي ما رواه عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة أو جمع لا يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين وتابعـيـ التابـعـين ، وذلك مثل حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بـالـبـيـانـاتـ وإنـما لـكـلـ اـمـرـئـ مـاـ نـوـيـ»^(٣) فقد رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ ، ثم تواتر بعد عهد التابعين ، وقد اعتبرـهاـ فـقهـاءـ الحـنـفـيـةـ فيـ حـكـمـ السـنـنـ المـوـاتـرـةـ .

- السنة الأحادية أو خبر الأحاد: ما رواه عن الرسول ﷺ عدد من الصحابة لا يبلغ حد التواتر ، ورواهـاـ عـنـهـمـ فيـ عـصـرـ التـابـعـينـ وـتـابـعـيـ التـابـعـينـ عـدـدـ لاـ يـبـلـغـ حدـ التـواتـرـ أـيـضـاـ ، وأـكـثـرـ السـنـنـ الشـرـيفـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ . وـسـنـنـ الـأـحـادـ ظـنـيـةـ الـوـرـودـ عـنـ الرـسـوـلـ ﷺ؛ لأنـ سـنـدـهـاـ لاـ يـفـيدـ القـطـعـ .

١ سن النسائي الكبير: باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم.

٢ صحيح البخاري: كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم.

٣ صحيح البخاري: كتاب بدء الوجي ، باب بدء الوجي .

أما من جهة الدلالة: فكلّ سُنّة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصّها لا يحتمل تأويلاً أو اجتهاداً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصّها يحتمل التأويل أو الاجتهاد.

أتعلّم:

تقسيم السنة إلى متواترة ومشهورة وأحاد هو تقسيم الحنفية، أما جمهور العلماء فالسنة عندهم قسمان: متواترة وأحاد.

أفكُرُ:

استنتج الفرق بين السنة المتواترة والسنّة المشهورة.

■ حكم العمل بالسنة النبوية:

كلّ قسم من أقسام السنة الثلاثة السابقة حجّة واجب العمل بها، أما السنة المتواترة تفيد العلم أيضاً؛ لأنّها قطعية الورود عن الرسول ﷺ، وأما المشهورة أو سنة الآحاد، وإنْ كانت ظنية الورود عن الرسول ﷺ إلا أن هذا الظنّ يرجح بما يفيد غلبة الظنّ فتصحّ، ولو طلب القطع واليقين لكلّ حكم لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية، ووقع الناس في الحرج.
لذلك أجاز الإسلام التحرير لمن لم يعرف القبلة، ولم يُسقط عن الصلاة، فإذا غالب الظنّ لدى المتحرري وجب عليه الصلاة إلى الجهة التي قاده ظنه إليها، وترجحت لديه.

نشاط بيتي:

أقارن بين دلالة القرآن الكريم على الأحكام الشرعية ودلالة السنة النبوية عليها.

- أضُعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- ١ أ) حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» سنة تقريرية .
 - ب) قسم الجمهور السنة إلى متواترة ومشهورة وأحادية .
 - ج) السنة النبوية من حيث الثبوت منها قطعي ومنها ظني .
 - د) تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر الفقه الإسلامي .
- أعرّف السنة النبوية .
- ٢ أذكر أقسام السنة النبوية باعتبار الرواية .
 - ٣ أوضح دلالة السنة النبوية على الأحكام الشرعية .
 - ٤ أدلل على حجّية السنة النبوية .
 - ٥ أعلّل : وجوب الأخذ بالسنة المشهورة وسنة الآحاد .

الإجماع من المصادر الأصلية المتفق عليها عند العلماء وهو من أهمها؛ لأنّه ينقل دلالة الخبر من الظبيّة إلى القطعية.

تعريف الإجماع:

- في اللغة: العزم والتصميم على الشيء، وهذا يكون من واحد أو أكثر، ويأتي بمعنى: الاتفاق، وهذا لا يكون إلا من اثنين فأكثر.
- في الاصطلاح: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعيّ.

حجية الإجماع:

الإجماع مصدر من مصادر أحكام الشريعة الأصلية، ودليل معتبر عند أهل الشرع، وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاطِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَئِنْ مَا تَوَلَّ وَصُصِّلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥؛ فالآية تفيد وجوب اتباع سبيل المؤمنين، ومنهم أهل العلم والتقوى، وفي الأخذ بالإجماع اتباع لسبيل المؤمنين.

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩؛ ففي الآية الكريمة طلب من المؤمنين باتّباع الصادقين، وهم -من باب أولى- أهل العلم والاجتهاد المعروفون بالصدق والأمانة ولزوم الالتفاف حولهم والأخذ برأيهم.

- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْ كُلِّ﴾ النساء: ٥٩؛ ففي الآية الكريمة حثّ للمؤمنين على اتّباع أولي الأمر الذين برأيهم يتم الإجماع، وطاعتھم.

■ ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

ومن الأحاديث الشريفة الدالة على مشروعيّة الإجماع:

- قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»^(١).
 - قوله ﷺ: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنِ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عَنِ اللَّهِ سَيِّئٌ»^(٢).
- ففي الحديثين الشريفين دلالة على أنّ الأمة الإسلامية لا تجتمع إلا على رأي صائب وحسن، بعيداً عن الضلال والخطأ.

ومن الأمثلة على الإجماع:

- الإجماع على حرمة الزواج ببنات الأولاد وإن نزلن، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ .
- إجماع الصحابة ﷺ على توريث الجدة السادس ، وقد ثبت بخبر الواحد .
- الإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه .
- الإجماع على قتال مانعي الزكاة ، وثبت باجتهاد أبي بكر الصديق ﷺ ولم يخالفه أحد في ذلك .
- إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم .

■ أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان:

- **الصريح:** أن يبدي كُلّ عالم رأيه صراحة في المسألة ، وتكون آراؤهم كلها متفقة ومتحدة على حكم المسألة المطروحة للبحث والنقاش ، كما حصل في مسألة توريث الجدة السادس .
- **السكتوي:** أن يتم طرح المسألة للنقاش ، فيصرّح بعض العلماء برأيه فيها ويُسكت البعض الآخر ، وسكتوهم دليل على موافقتهم ورضاهما بما أبداه الآخرون ؛ لأن السكت في معرض الحاجة بيان .
ومثاله: اجتهاد أبي بكر الصديق ﷺ في تفسير الكلالة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً أَوْ أَخْتَ فَلْكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ ﴾ النساء: ١٢ ، فعندما سُئل ﷺ عن الكلالة قال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمِنِي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ، الكلالة: مَنْ لَا ولد له ولا والد ، ولم يخالفه أحد في اجتهاده فكان إجماعاً .

١ سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم.

٢ المستدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة، باب أبو بكر بن أبي قحافة ﷺ، ومسند أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن مسعود ﷺ.

أفكُرُ:

ما السنة النبوية التي تشبه الإجماع السكوتِي؟

■ إمكانية وقوع الإجماع:

هل من الممكن حدوث الإجماع على حكم شرعيٍّ في مسألة ما، وعلماء الأمة متفرقون في الأمصار؟
وهل وقوع الإجماع فعلاً خاصة وأنَّ هناك مَنْ يدّعى عدم إمكانية وقوعه؟
ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الإجماع وقع فعلاً في عهد الصحابة رض، خاصة في عهد الشيفيين أبي بكر
وعمر رض؛ وذلك لعدم خروج علماء الصحابة من المدينة، فهم موجودون ومستترون فيها، وفيما ذكر
من الأمثلة على الاجماع بيان لذلك.

وأمّا بعد ذلك فقد خرج بعض الصحابة من المدينة وتفرقوا في الأمصار، وكثُر عدد العلماء، ولم تُعرف
أسماؤهم، فأصبح من الصعب الجزم بوقوع الإجماع بين علماء الأمة.

وفي العصر الحاضر ذهب كثير من العلماء إلى إمكانية حصول الإجماع؛ لسهولة التعرف إلى علماء
الأمة والتواصل معهم بسرعة فائقة عبر التقنيات الحديثة، من خلال إيجاد مجمع فقهٍي إسلامي عالمي
المعروف المكان، وتتبناه الدول الإسلامية وتشارك فيه، على أن يضم علماء الأمة من أقطارها كافة،
يجتمعون بشكل دوريٍّ لعرض المسائل الفقهية المختلفة وإبداء رأيهم فيها، ثم عرضها على الناس من
خلال نشرات دورية، فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة المطروحة للنقاش كان إجماعاً، وإنْ كانت
المسألة خلافية.

فائدة:

إذا حصل الإجماع على مسألة مع وجود نصٍّ شرعيٍّ فيها، فإنَّ الإجماع ينقل دلالة النصٍّ من الظنية
إلى القطعية.

■ شروط الإجماع:

من أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الإجماع:
أن يكون المجتهد مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا يصحُّ الاجتهاد في المسائل الشرعية من غير المسلم أو من
غير العاقل أو من الصبيِّ الصغير.

٢

أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجتهاد.

٣

أن يتفق جميع علماء الأمة الإسلامية على حكم المسألة، وألا يخالف منهم أحد؛ إذ لا إجماع مع المخالفة. وذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع يكفي فيه اتفاق السواد الأعظم، ولا يضرّ فيه مخالفة البعض، لقوله عليكم بالسواد الأعظم^(١).

٤

أن يكون الإجماع من علماء الأمة المجتهدين العدول من أهل السنة والجماعة، فلا عبرة بمخالفة أهل الأهواء والفسق والبدع.

التقويم

١

أعرّف الإجماع.

٢

أذكر أنواع الإجماع، مع التمثيل لكلّ نوع.

٣

أدلل على حجّية الإجماع من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤

أبيّن شروط الإجماع.

٥

كيف ترد على من يدعي عدم وقوع الإجماع، وعدم إمكانية وقوعه؟

٦

أستنبط الفائدة من الإجماع على مسألة ورد فيها نصّ شرعيّ.

١ مسند أحمد بن حنبل: أول مسند الكوفيين، بقية حديث النعمان بن بشير.

إن نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية ممحضه ومحضها، والواقع والحوادث المستجدة لا نهاية لها، وهي بحاجة إلى حكم الله فيها، فكل نازلة نزلت بالأمة بحاجة إلى حكم شرعي؛ وذلك في مجالات الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والطبية وغيرها كافة، وطريق ذلك الاجتهاد الذي يقوم عليه القياس، فمنه يُعرف الحال من الحرام والمشروع من غير المشروع.

القياس لغة:

- التقدير، تقول: قست الشيء بغيره أو على غيره، إذا قدرته على مثاله.
- المساواة والمماثلة والتشابه، تقول: فلان لا يقاس بفلان في شجاعته؛ أي: لا يساويه ولا يشبهه.

والقياس في الاصطلاح:

الحاقي فرع بأصل في حكمه؛ لعلة متحدة بينهما.

ويُختصر من التعريف أن القياس يقوم على أربعة أركان هي :

- ١ الأصل: وهو المنطوق بحكمه بنص الكتاب أو السنّة أو الإجماع.
- ٢ حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي للأصل الثابت بالنص.
- ٣ الفرع: وهو المسالة المسكوت عن حكمها، ويراد معرفة ذلك الحكم.
- ٤ العلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي يبني الحكم عليه وجوداً أو عدماً.

ويمكن توضيح أركان القياس بالمثال الآتي :

قال رسول الله ﷺ: «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(١).

فبالنظر في هذا الحديث نستخلص ما يأتي :

- الأصل في الحديث: قضاء القاضي وهو غضبان.
- حكم الأصل المستخلص من الحديث: عدم جواز قضاء القاضي وهو غضبان.

^(١) صحيح ابن حبان: كتاب القضاء، باب ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم بين المسلمين عند تغير طبعه عن عادته التي اعتادها.

فإذا عُرِضَ لنا سؤال حول قضاء القاضي وهو في حالة الجوع أو الألم الشديد، نقول: الفرع هنا: قضاء القاضي وهو في حالة الجوع والألم الشديد. العلة: في حالة الغضب والجوع والألم يكون القاضي منشغلًا عن التدبر والتأمل. والقياس في هذه المسألة يلحق الفرع بالأصل، فيكون حكم قضاء القاضي وهو في حالة الجوع والألم عدم الجواز؛ لاشتراكه في العلة مع الأصل «قضاء القاضي وهو غضبان».

■ حجية القياس:

ثبتت مشروعية القياس بالقرآن الكريم والسنّة الشريفة والإجماع والمعقول:

■ أولاً: القرآن الكريم:

وردت آيات قرآنية كثيرة دلت على مشروعية القياس منها: قوله تعالى: ﴿لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ المائدة: ٥٥، حيث رتب الشرع الحنيف على من قتل صيداً متعمداً وهو حرم للحج فديةًّا من الأنعام مثلما قتل، فلو صاد ظبياً كان عليه شاة، وهكذا، والمماثلة تعني: أن يقاس الشيء بالشيء، وهذا هو القياس.

نشاط صفي:

أبين أركان القياس وثمرته من خلال المثال الآتي:
من العيوب في الأضحية: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها. ويقاس عليها مسلول الرجل والعمياء.

■ ثانياً: السنّة النبوية الشريفة:

يستدل على مشروعية القياس بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، منها:
• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له: إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: أرأيت لو كان على اختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، «قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء»^(١).

ففي الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز قياس الحج عن الغير وقضائه على أداء الدين المتعلق بالذمة وقضائه، والعلة المشتركة بينهما: أن كل حقيقة تعلق بالذمة وجب الوفاء بها.

١ البخاري: صحيح البخاري: كتاب الأمان والتذور، باب من مات وعليه نذر.

- ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رض أنه قال : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَلَّتْ يَارَسُولَ اللَّهِ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا . قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمَّنَتْ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟!؟!^(١) فالرسول صل جعل قُبْلَة الصائم كالمضمضة في الصوم في عدم إفساد الصيام ، وهذا من باب القياس .

■ ثالثاً: الإجماع:

استخدم الصحابة رض قياس الأمور دون أن ينكر عليهم أحد ذلك فكان إجماعاً ، حتى إنَّ سيدنا عمر رض حَثَ أبا موسى الأشعريَّ على القياس لما بعث له كتاباً في القضاء ليعمل بموجبه ، وممَّا جاء فيه : ثُمَّ اعْرُفُ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ، وَقُسْنَ الْأَمْورَ بِنَظَائِرِهَا^(٢) .

كما رأى سيدنا علي بن أبي طالب رض أن يقاس حدُّ الخمر على حدُّ القذف عندما سأله سيدنا عمر رض عن ذلك ، وأن يكون ثمانين جلدة ، وعلل ذلك قائلاً : لأنَّه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحدَ المفترى ثمانون^(٣) .

■ رابعاً: العقول:

كما أنَّ المنطق العقليِّ المجرَّد السليم يستدعي القول بمشروعية القياس ، ذلك أنَّ الحوادث والوقائع المستجدات كثيرة وغير متناهية ، وهي بحاجة إلى أحكام شرعية مناسبة ، وهذا لا يمكن أن يتم دون استخدام القياس واستنباط العلل من المسائل المتشابهة ؛ ليتحدد الحكم بينها .

■ أمثلة على القياس:

- الوارث الذي قتل مورثه ظلماً وعدواناً كي يستعجل ميراثه ، حكمه أنَّه لا يرث لاستعجاله الشيء قبل أوانه ، لقوله صل : «ليس لقاتل ميراث»^(٤) . وهذا الحكم المنطوق به يسمى حكم الأصل . ويقاس عليه الموصي له إذا قتل الموصي عمداً وعدواناً كي يستعجل الوصية ، فحكمه أنَّه يُحرَّم من الوصية . والعلة المشتركة هي القتل العمد لاستعجال الحصول على المال فُيحرَّم منه ؛ لأنَّه مِن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

١ المستدرك على الصحيحين : كتاب الصوم ، مسند أحمد بن حنبل : مسند عمر بن الخطاب رض .

٢ نصب الراية : كتاب أدب القاضي .

٣ المستدرك على الصحيحين : كتاب الحدود .

٤ سنن النسائي : كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل .

• حكم شرب الخمر التحرير؛ لورود النص بذلك وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَذَلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾ المائدة: ٩٠ ، فشرب الخمر هو الأصل والتحرير هو الحكم ، وعلة التحرير الإسكار وذهاب العقل .

ويقاس على هذا الأصل الفرع الذي ليس فيه نص من المطعم أو المشروب إذا أدى إلى الإسكار؛ كالمخدرات وما شابهها .

التقويم

- ١ أعرّف القياس لغة واصطلاحاً .
- ٢ أعدد شروط القياس .
- ٣ أذكر دليلاً من القرآن الكريم وأخر من السنة النبوية على حجّية القياس .
- ٤ من خلال حديث الرسول ﷺ : «ليس لقاتل ميراث» أستخلص ما يأتي :
 - أ حكم الأصل .
 - ب علة الحكم .
 - ج حكم الموصى له إذا قتل الموصي عمداً، مع بيان السبب .

إذا كانت المصادر الأصلية والتي سبق الحديث عنها موافقة عند العلماء على الراجح، فإن المصادر التبعية مدار خلاف عند العلماء، منها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي. وسوف نتكلم عن اثنين من هذه المصادر.

■ أولاً: الاستحسان

- لغة: من الحسن، وهو عد الشيء حسناً.
 - اصطلاحاً: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لحكمة أدق وأخفى تقتضي هذا العدول. ويتبين من التعريف أنه يمكن العدول عن الحكم في مسألة معينة، ولو اشتركت مع مسألة مشابهة في علة الحكم -كما هو الحال في القياس- إلى حكم آخر بسبب حكمة خفية يستخلصها الفقيه، وهذا هو الاستحسان، ويتبين الفرق بين القياس والاستحسان من خلال المثال الآتي:
- يعُد سُور^(١) السباع من البهائم كالنمر والبُعير غير طاهر، فلو طُرحت مسألة حول حكم سُور سباع الطير كالنسور والصقر والغراب، فالقياس يقول: إن سُور سباع الطير غير طاهر، والعلة أن لحمها ولعابها نفس كلعب سباع البهائم.
- أما الاستحسان فيقول: إن سُور سباع الطير طاهر، والحكمة الخفية التي اعتمد عليها الحكم أن سباع الطير تتناول الماء بمناقيرها، فلا يخالط لعابها الماء.

■ حجية الاستحسان:

اختلف العلماء في حجية الاستحسان إلى قولين:

- ١ القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستحسان وجواز العدول عن حكم القياس، ومن الأدلة التي استدلوا بها:-
- من القرآن الكريم:
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ الزمر: ١٨ .
 - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحَسَنِهَا سَأُورِيْكُ دَارَ الْفَسِيقِينَ﴾ الأعراف: ١٤٥ .

١. السُور: هو بقية الماء أو الشراب الذي خالطه لعاب من شرب منه.

■ ومن السنة النبوية الشريفة :

- قوله ﷺ : «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(١).

وفي ذلك حث من الشارع الكريم على وجوب اتباع الأحسن والأفضل من الأقوال والأفعال .

- القول الثاني : ذهب إليه الشافعية فقالوا بعدم جواز الاستحسان ، وقد عنون الإمام الشافعي في كتابه «الأم» بباباً سماه «باب إبطال الاستحسان» ، وقال : مَنِ استحسن فقد شرّع .
- والاستحسان الذي أبطله الشافعية هو ما قام على الهوى والضلالة ، أمّا الاستحسان القائم على الحجّة والبرهان فجائز ، فقد قالوا في السارق : إذا أخرج يده اليسرى لقطع بدل اليمين فالقياس أن تقطع يمناه والاستحسان أن لا تقطع .
- وبذلك نستطيع القول : إن المذاهب الفقهية متفقة على جواز الاستحسان القائم على الدليل .

نشاط:

من المصادر التبعية : الاستصحاب ، والعرف ، أرجع إلى أحد كتب أصول الفقه ، وأعرّف كلا المصدرین بما لا يزيد عن صفحة واحدة .

■ ثانياً: المصالحة المرسلة

- لغة : المصالح جمع مصلحة وتعني المنفعة . والمرسلة غير المقيدة ، ومنه خيل مرسلة ؛ أي مطلقة غير مقيدة بقييد .
 - اصطلاحاً : هي المصلحة التي سكت الشرع عنها فلم يرد منه دليل على اعتبارها أو إلغائها ؛ فأحكام الشرع كلها رحمة ، فقد جاءت لجلب المصالح للعباد ودرأ المفاسد عنهم .
- والأصل في المصالح المعتبرة ورود النص فيها ، لكن هناك مصالح لم يرد من الشرع نص في الاعتبار أو الإلغاء إلا أنها مصلحة . وما دام الشرع جاء لجلب المصالح وهو مقصد التشريع فالمصالحة بحد ذاتها دليل الاعتبار .

ومن أمثلة المصالح المرسلة :

- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رض ونسخه في عهد عثمان بن عفان رض ليس على ذلك دليل في الاعتبار من الشرع إلا أن في ذلك مصلحة واضحة في حفظ الدين .

١ الإمام أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رض .

- بناء الجامعات ليس فيها دليل من الشرع على الاعتبار أو الإلغاء، لكنّ مصلحة نشر العلم الذي يحفظ العقول ظاهرة تتطلب إنشاءها.
- بناء المستشفيات لمصلحة التداوي يحقق مقصد الشارع في حفظ النفوس.
- إنشاء الإشارات الضوئية على تقاطعات الطرق التي تكثر فيها الحوادث واجب؛ لما فيه مصلحة منع الحوادث، وتحقيق مقصد الشارع في حفظ النفس والمال.
- خدمة إيصال الماء والكهرباء للبيوت جائزة، وليس هناك نصّ على اعتبارها أو إلغائها إلا أن فيها مصلحة سدّ حاجة الناس.

■ حجّيّة المصالح المرسلة:

كلّ تصرف فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة مشروع، حتى لو لم يكن فيه نصّ شرعيٌّ خاصٌّ؛ لأنّ كلّ ما فيه دفع ضرر أو رفع حرج ومشقة عن الناس فهو مقصد للشارع، **لقوله تعالى :** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **الحج : ٧٨**.

المصلحة ذاتها هي الدليل على حجّيّة المصالح المرسلة؛ لأنّها الأساس والمقصود العام الذي جاءت لأجله كلّ أحكام الشرع الحنيف، وهذا رأي الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله. وأنكر حجّيّتها الحنفية والشافعية، **لقوله تعالى :** ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ **الأنعام : ٣٨**؛ فالشريعة بما فيها من نصوص وقواعد عامة تستوعب كلّ المستجدات والحوادث. وهذا الكلام يتفق مع قول المالكية والحنابلة من أن قواعد الشرع العامة تحكم على الجزئيات والحوادث الخاصة التي لا نصّ فيها، وهذه هي المصالح المرسلة.

التقويم

- 1 أذكر مصدرين من مصادر الأحكام التبعية.
- 2 أعرّف كلاً من المفاهيم الآتية اصطلاحاً: ■ الاستحسان. ■ المصالح المرسلة.
- 3 أبين أقوال الفقهاء وأدلةهم على حجّيّة الاستحسان.
- 4 أمثل بثلاثة أمثلة من واقع الحياة على أمور أبيح اعتبراً للمصالح المرسلة.



ما من قول أو فعل يصدر عن الإنسان إلا وله حكم شرعي، وإن معرفة الحكم الشرعي والتوصيل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله، وفيما يأتي بيان لحقيقة الحكم الشرعي:

- الحكم لغة: حَكْمٌ: قضى، والْحُكْمُ: القضاء، وجمعه أحكام، والْحَكَمُ: من أسماء الله تعالى.
- الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فالمقصود بـ«خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين» كلام الله تعالى المتعلق بكل ما يصدر عن البالغ العاقل من قول أو فعل أو اعتقاد.

أما الاقتضاء: فهو الطلب، والطلب نوعان:

- الأول: طلب فعل، فإذا كان على سبيل الإلزام فهو «الواجب»، وإذا كان بغير إلزام فهو «المندوب».
- الثاني: طلب ترك، فإذا كان على سبيل الإلزام فهو «الحرام»، وإذا كان بغير إلزام فهو «المكرور».

وأما التخيير: فهو ما كان فيه المكلف مختاراً بين الفعل والترك وهو «المباح».

وأما الوضع: فجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو اعتبار الشيء صحيحاً أو باطلاً، وسيفرد الحديث عن هذا النوع في درس لاحق مستقل.

■ أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي في إطاره العام إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

- **القسم الأول: الحكم التكليفي:** وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاها أو تخييرها. وهو بهذا يشمل الأحكام التكليفية الخمسة: (الإيجاب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكرابة).

■ أولاً: الإيجاب:

ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم واللزوم، بحيث يترتب على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب.

■ أقسام الواجب:

ينقسم الواجب باعتبار المكلف به إلى :

- **واجب عيني** «فرض عيني» : وهو ما طلب الشارع فعله من كلّ فرد من أفراد المكلفين بعينه ، بحيث إذا تركه أثم واستحقّ الذمّ ، ولا يسقط بفعل واحد منهم عن الباقيين ، كالصلوات الخمس ، والزكاة ، والحج ، وبرّ الوالدين ، وصلة الأرحام ، وغيرها .
- **واجب كفائي** «فرض كفائي» : وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من جميعهم ، فإذا وقع الفعل من بعض المكلفين وتحققت بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقيين ، ولا يستحقّ أحد ذمّاً ، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع ، ويمكن أن يمثل له بالجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصلة على الميت ، ورد السلام .
وقد يرتفع الواجب الكفائي إلى درجة الواجب العيني ، كالجهاد في حالة النفيء العام ، ولا يصبح العيني كفائياً .

وسواء أكان الواجب عيناً أم كفائياً ، فهو إما أن يكون حقاً لله تعالى ، وإما أن يكون حقاً للعبد ، وقد يكون الواجب محدداً بمقدار معلوم لا يتّم إلا به ، كالزكاة ، وقد يكون غير محدد بمقدار معلوم ، كواجب الإنفاق على الأقارب ، وقد يكون الواجب على التخيير ، ككفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة) .

أفّكرُ:

من الواجبات التي ثبتت حقاً لله تعالى صلاة الفريضة ، أعطي مثالين آخرين أحدهما وجب حقاً لله تعالى ، والآخر وجب حقاً للعباد .

ثانياً: الندب:

وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الفعل على غير وجه الحتم والإلزام ، فالمندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم .
وإتيان المندوب أولى من تركه ، ففي فعله ثواب ، وفاعله يستحق المدح ، ولا بأس بتركه دون ترتب إثم ، ومثال ذلك : صوم يومي الإثنين والخميس ، وقيام الليل ، وقراءة القرآن .

■ ثالثاً: الإباحة

وهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلّفين على وجه التخيير بين الفعل والترك . فالمباح ما أذنَ الشرع بفعله أو تركه فلا يُمْدح فاعلُه ولا يُذمُّ، وكذلك تاركُه لا يُلام ولا يُمْدح . ومن الألفاظ المستخدمة للدلالة على المباح : المطلق ، والحلال ، والجائز . ومن أمثلة المباح : الأكل والشرب ، والاستراحة بعد التعب ، والصيد ، والتّمتع بالطبيات من المأكولات والملبس والمشرب والمسكن ، وغيره .

- حكم المباح : لا ثواب فيه ولا عقاب ، ولكن قد يثاب عليه باليّة والقصد ؛ كمن يمارس أنواع الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه على محاربة الأعداء ، وكمن يتناول الطعام بنية تقوية الجسد على طاعة الله سبحانه .

نشاط:

اقارن بين الواجب والمندوب والمباح ، من حيث ما يتربّى من ثواب وعقاب .

التقويم

١ أضف إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- أ) السبب والشرط من أقسام الحكم التكليفي .
- ب) الواجب : ما طلب الشارع فعله على غير وجه الحتم والإلزام .
- ج) من الكفارات الواجبة على الترتيب كفارة اليمين .
- د) كل ما يثاب فاعلُه فهو واجب .

٢ أعرّف الحكم التكليفي اصطلاحاً .

٣ أذكر أقسام الحكم التكليفي .

٤ أمثل على كلّ مما يأتي :

- أ) واجب كفائيّ .
- ب) واجب محدد بالزمان .
- ج) مندوب .
- د) واجب مخيّر .



قامت الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وجاءت أحكامها شاملة للمصالح الدينية والدنيوية، الفردية والجماعية، في توازن واعتدال.

ولا تعرفُ المصالح وأسبابُها ومفاسدها إلا بالشرع ، فيما أوجب الله تعالى شيئاً إلا وفيه مصلحة مُتيقنة ، وما حرم الله تعالى شيئاً إلا وفيه مفسدة ، وما أباح شيئاً إلا وفيه مصلحة راجحة .

وقد تناولنا في الدرس السابق الحديث عن بعض أقسام الحكم التكليفيّ، ونكمّل الحديث في هذا الدرس عن بقية أقسامه .

■ رابعاً: التحرير:

وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي ترك فعل على وجه الحتم والإلزام . فكلّ ما طلب الشارع تركه ، أو ذمّ فاعله ، أو مقتنه ، أو لعنه ، أو نفي محبته إياه ، أو محبة فاعله ، أو نفي الرضا عن فاعله ، أو شبّه فاعله بالبهائم ، أو الشياطين ، أو جعله سبباً لنفي الفلاح ، أو لعذاب عاجل أو آجل ، أو نسبة إلى عمل الشيطان أو تزيينه ، أو لعداوه لله أو محاربته ، أو رتب على فعله حبوط العمل ، وذهب الأجر والحسنات ، فإن ذلك كله دليل حرمة الفعل .

■ أقسام الحرام:

الحرام قسمان :

• **الأول: المحرم لذاته:** وهو ما حرمَه الشرع لما فيه من ضرر في ذاته ، وهذا الضرر لا ينفك عنه ، مثل : الكفر ، وقتل النفس بغير حقّ ، وأكل الميتة ، والزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، فهذه المحرّمات وغيرها فيها مفاسد ومضار ، وتتناقض مع الضرورات الخمس التي جاء الإسلام ليحافظ عليها ، وهي : (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) أو إحداها .

حكم المحرم لذاته : لا يحلّ للمكلّف فعله ، فهو غير مشروع أصلاً ، ومنشأ الحرمة فيه عين المحلّ نفسه ، وإذا فعله يقع باطلًا ويترتب عليه العقاب ، ولا ينبني عليه أثر محمود ولا نفع مقصود . ولذلك : فإنّ التعاقد على شيء محروم لذاته يكون باطلًا ، ولا يتربّ عليه أيّ أثر محمود ، فالزنا لا يكون سبباً لثبتوت النسب والتوارث ، والسرقة لا تكون سبباً لثبوت الملك ، وبيع الميتة باطل لا يتربّ عليه آثار .

- الثاني : المحرّم لغيره : وهو ما لم يكن محرّماً لذاته ، ولكنه يفضي إلى الوقوع في المحرّم لذاته ؛ كالنظر إلى عورة المرأة ، فهو محرّم ؛ لأنّه يفضي إلى الزنا ، والزنا محرّم لذاته .

نشاط:

أعطي مثلاً لكلّ مما يأتي :

- محرّماً لذاته يمثّل مقصود الشريعة في حفظ الدين .
- محرّماً لغيره يمثّل مقصود الشريعة في حفظ النسل .
- محرّماً لذاته يمثّل مقصود الشريعة في حفظ العقل .

■ خامساً: الكراهة:

وهي «خطاب الشارع المتعلق بطلب الكف عن فعل طليعاً غير جازم». حكم المكروه: معلوم أن المكروه منهى عنه نهياً غير جازم، فهو مطلوب الترك من غير إلزم، ولذلك لا يعاقب فاعل المكروه، ولا يترب عليه ذم، كما هو الحال في فعل الحرام، ومن أمثلته: الالتفات في الصلاة، وصيام يوم الشك.

التقويم

١ أضُع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- () في الإباحة تسوية بين الفعل والترك. أ
- () كلّ ما طلب الشارع تركه فهو حرام. ب
- () ترك الفعل المكروه أولى من الإتيان به. ج
- () من المحرّم لغيره: مصافحة غير المحaram من النساء. د

٢ أعرّف المفاهيم الآتية اصطلاحاً :

- المباح. ■ المندوب.
- المحرّم. ■ المكروه.

٣ أيّن أقسام الحرام.

٤ أقارن بين أقسام الحكم التكليفي من حيث :

- () الثواب والعقاب.
- () القيام بالفعل أو تركه.

عرفت في الدروس السابقة أن الحكم الشرعي قسمان: تكليفي ووضعي، وبعد التعرف على الحكم التكليفي وأقسامه ومراقبته، لا بد من التعرف على الحكم الوضعي وبيان أقسامه.

■ تعريف الحكم الوضعي:

هو خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو اعتبار الفعل صحيحاً أو باطلًا، أو عزية أو رخصة.

والحكم الوضعي له صله وثيقة بالحكم التكليفي، ذلك أنه بجميع أقسامه بمثابة العلامات التي تدل على الحكم التكليفي.

وسمى خطاب الوضع؛ لأن الشارع وضعه (أي جعله) ليكون علامة لشيء آخر، بأن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

فالشرع أخبرنا بوجود الأحكام عند وجود تلك الأمور، وانتفائها عند انتفائها، ومثال ذلك: إذا بلغ المال النصاب - وهو سبب الزكاة -، وحال الحول - وهو شرطها -، وانتفى المانع - وهو الدين المستغرق النصاب أو جزءاً منه. فقد وجبت الزكاة.

ونورد فيما يأتي أقسام الحكم الوضعي، مع بيان تلك الأقسام:

١- السبب:

هو كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعياً، بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم.

والمقصود بـ«وصف ظاهر منضبط»: معنى ظاهر محدد؛ لأن المعنى الخفي لا يكون سبباً.

و«الدليل السمعي»: القرآن الكريم والسنّة الشريفة وما يرجع إليهما، وقولنا: «معرضاً لحكم شرعياً»؛ أي علامة عليه. فإذا وجد السبب وجداً للحكم، وإذا انتفى السبب انتفى الحكم؛ لأنّه مرتبط به وجوداً وعدماً.

وقد يطلق على السبب «علة» إذا كان بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة، ومثاله السفر يكون سبباً لإباحة الفطر في رمضان، فالسفر وصف مناسب لجواز الفطر مناسبة ظاهرة، باعتبار ما يتضمنه من المشقة التي يناسبها التخفيف، وبذلك يسمى السفر سبباً كما يصح أن يسمى علة.

وإن لم يكن بين السبب والحكم مناسبة ظاهرة سُمِّي سبباً فقط ولا يسمى علة، وهو حينئذ مجرد علامة على الحكم لا أكثر، دون أن يكون بينه وبين الحكم مناسبة تدعو إليه أو تحث عليه.

ويُمثّل له بزوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^{الإسراء: ٢٨}، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، ولهذا يقال لدلوكة الشمس: إنه سبب، ولا يقال: إنه علة؛ لأنّه لا تتفاءل المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة.

وقد يقع السبب تحت قدرة المكلّف، كالسرقة التي هي سبب لقطع اليد، وهي مقدورة للمكلّف، وقد لا يقع تحت قدرة المكلّف، كدخول الوقت الذي هو سبب للصلاة.

ويقسم السبب باعتبار الأمر به وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

- سبب مأمور به: أي: الفعل مطلوب، كعقد الزواج الواجب على القادر الذي يخشى على نفسه الوقوع في الزنا.
- سبب منهي عنه: أي: ترك الفعل مطلوب، ويجب الكف عنه، كالقتل العمد العداون الذي هو منهي عنه، وهو سبب لترتيب القصاص. والسرقة منهي عنها، وهي سبب لإقامة الحد.
- سبب مأذون فيه: أي: مباح فعله للمكلّف، ومحظ له تركه كذلك، كذبح الحيوان لانتفاع به، وكجعل السفر سبباً لإباحة الغطّر في رمضان، وكذلك البيع والشراء.

ولما كان السبب علامة على الحكم فإن الأسباب تترتب عليها مسبباتها، فإن تحققت شرعاً ترتب عليها أحکامها؛ إذ وجود السبب يستلزم وجود الحكم، وعدمه عدمه.

٢- الشرط:

- تعريفه: الشرط في اللغة: من شرط يشرط، والجمع شروط، وهو إلزام الشيء.
والشرط هو العلامة، والجمع أشرطة، ومن ذلك: أشرطة الساعة؛ أي علاماتها وأمارتها.
- أما في الاصطلاح: فهو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم أو عدمه.

وعلى هذا: فالشرط أمر خارج عن المشروط، وليس جزءاً منه.

ويتضح المقصود من تعريف الشرط بالمثال الآتي:

الوضوء جعله الله تعالى شرطاً لصحة الصلاة، قال تعالى: ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^{المائدة: ٦}؛ فالوضوء

أمر توقف عليه صحة الصلاة، ويلزم من عدم الوضوء عدم صحتها، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة أو عدمها، فقد يتوضأ المُرءُ ولا يصلِّي . والوضوء كما هو ملاحظ ليس جزءاً داخلاً في أعمال الصلاة بل هو خارج عنها.

أقسام الشرط من حيث اعتبار مصدر الاشتراط :

١ الشُّرُطُ الشُّرعيُّ : وهو ما كان مصدر اشتراطه الشرع ؛ أي أن الشارع الحكيم هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء . ويمكن التمثيل لذلك بالطهارة في الصلاة، وحولان الحول في الزكاة، وبلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه ، وغير ذلك من الشروط التي اشترطها الشارع الحكيم في العبادات والجنایات والعقود والتصرفات .

٢ الشُّرُطُ الجُعْلِيُّ : وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المُكَلَّف ، كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم ، أو التي يشترطها المُكَلَّف نفسه في تصرفه الذي يتم بإرادته المنفردة ، كالوقف .

ويمكن أن يمثل للشرط الجعلـيـ بما لو اشترط الدائن على المدين إحضار كفيل زيادةً على الشهود ، أو كما لو اشترط المشتري على البائع توصيل البضاعة إلى المحل . وهذه الشروط لم يأمر بها الشرع ولم ينه عنها ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أَحَلَ حراماً أو حرم حلالاً ، فلو أَخْلَ حادهم بالعقد فللثانـي مقاضاته .

٣- المانع:

- تعريفه : في اللغة : هو الحال بين الشيئين .
- أما في الاصطلاح فهو : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته . ويتبين المقصود من التعريف بالمثال الآتي : قتل الوارث مورثه عمداً مانع من موانع الإرث ، فوجود المانع وهو القتل العمد للمورث لزم منه عدم استحقاق الوارث القاتل للميراث ، ولا يلزم من عدم القتل استحقاق الميراث ، فقد لا يكون الوارث قاتلاً ولكنه لا يستحق الميراث لسبب آخر .

ويتبين الحكم الوضعي بأقسامه الثلاثة في الزكاة ، ببلوغ المال النصاب سبب وجوبها ، وحولان الحول شرطها ، ووجود دين يستغرق المال أو ينقصه عن النصاب مانع من إيجابها .

وخلاصة القول : إن هناك فروقاً ظاهرةً بين المانع والسبب والشرط ، فالشرط يؤثر في الحكم في حالة عدمه ، فعدم الطهارة كشرط من شروط صحة الصلاة يعني عدم صحتها ، والمانع يؤثر في حال وجوده ،

فالقتل العمد كمانع من موانع الميراث - إن وجد (القتل) - مَنْعُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، وَأَمَّا السببُ فَيُؤثِرُ فِي حَالَيْ وِجُودِهِ وَعَدْمِهِ، فَبِلُوغِ الْمَالِ النِّصَابَ كَسْبٌ مِنْ أَسْبَابِ وِجُوبِ الزَّكَاةِ يُؤثِرُ فِي حَالِ وِجُودِهِ، فَنَقُولُ: الزَّكَاةُ وَاجِبةٌ، وَتَؤثِرُ فِي حَالِ الْعَدَمِ، فَنَقُولُ: إِذَا لَمْ يَلْعُمْ الْمَالُ النِّصَابَ فَالزَّكَاةُ غَيْرُ وَاجِبةٍ.

التقويم

أَضْعُفُ إِشارةً (✓) أَمَامَ الْعِبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِشارةً (✗) أَمَامَ الْعِبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَأْتِي:

أ) () إِذَا كَانَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ مَنْاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ يُسَمِّي الْوَصْفَ عَلَّةً وَكَذَلِكَ سَبِيلًا.

ب) () الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي يَسْتَلِمُ عَدْمُهُ عَدَمُ الْحُكْمِ وَلَا يَسْتَلِمُ وِجُودُهُ وَجُودُ الْحُكْمِ هُوَ السَّبِيلُ.

ج) () شَرْطُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالْإِحْسَانِ لِلرَّجُمِ شَرْطٌ جَعْلِيٌّ.

د) () مَا يَلْزَمُ مِنْ وِجُودِ الْعَدَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدْمِهِ وِجُودٌ، وَلَا عَدُمٌ لِذَاتِهِ هُوَ الْمَانِعُ.

أَعْدَدُ أَنْوَاعَ السَّبِيلِ بِاعتِبَارِ الْأَمْرِ بِهِ.

أَعْرِّفُ الْمَفَاهِيمَ الْأَتِيةَ اصطِلاحًا:

■ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ . ■ السَّبِيلُ . ■ الشَّرْطُ .

أَمْثَلُ لِكُلِّ مِنْ:

أ) السَّبِيلُ الْمَنْاسِبُ لِلْحُكْمِ .

ب) الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ .

أَوْازِنُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ (الْسَّبِيلُ، الشَّرْطُ، الْمَانِعُ).

تبين لنا في الدرس السابق أن الحكم مرتبط بوجود سببه، وتحقق شرائطه، وانتفاء موانعه، فإن توافر ذلك فال فعل صحيح، وإن لم يتوافر فهو باطل، وفيما يأتي بيان لمعنى الصحة والبطلان:

- الصحة لغة: أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وغير ذلك.
- الصحة اصطلاحاً: موافقة الشرع.

ففي العبادات نقول: صلاة صحيحة عند تحقق سببها، واستيفاء شروطها، وجود أركانها، وانتفاء موانعها، وتبرأ الذمة بذلك، وتكون غير صحيحة عند اختلال ركن فيها أو فقدان شرط من شروطها، وعندها لا تبرأ الذمة.

أفكُرُ:

ماذا يترب على عدم براءة الذمة من العبادة؟

أما في المعاملات: فالصحة: كون العقد سبباً لترتبط ثمراته المطلوبة منه شرعاً. ويرى العلماء أن الصحة تطلق على معنى آخر وهو ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتيب الثواب. فيقال: هذا عمل صحيح؛ بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، سواء كان عبادة أو عادة أو معاملة، إذ المعاملة إذا قُصد بها امتحان أمر الشارع والجري على أحکامه فإنها بذلك تأخذ حكم العبادة فتكون عبادة بالقصد، وتكون صحيحة إن كان يُرجى بها الثواب في الآخرة.

- والبطلان لغة: الزوال، والباطل: الزائل.
- والباطل: خلاف الحق.
- وأما اصطلاحاً: فإن البطلان ضد الصحة، والباطل هو الذي لا يترتب عليه أثره.

■ العزيمة والرخصة:

الالتزام بالأحكام الشرعية واجب، إلا أن الشريعة راعت أحوال الناس وظروفهم؛ مراعاة للتيسير ورفعاً للحرج، فشرعت الرخص تخفيضاً عليهم، فما المقصود بالعزيمة؟، وما المقصود بالرخصة؟

- العزيمة لغة: القصد على وجه التأكيد. وعزم الله: فرائضه.
 - أمّا اصطلاحاً: فهي الحكم الثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ من معارض.
- ويتضح معنى العزيمة من تحريم أكل لحم الميتة، إذ إن تحريرها عند عدم الضرورة عزيمة؛ لأنَّه حكم ثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ من معارض، ولكن عند وجود الضرورة وُجد المعارض لدليل التحريم، وهو وجوب حفظ النفس، وهو أرجح من التحريم؛ لذا يجوز أكل لحم الميتة للضرورة.

أفكُرُ:

اذكرُ أمثلة على العزيمة.

- وأما الرخصة فتعني في اللغة: السهولة واليسر، وبذلك يتبيَّن أن الرخصة تتسم بالمسامحة واللين.
 - وفي الاصطلاح: الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى بناءً على أذن العباد ورعايتها لصالحهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي.
- وممَّا تجدر ملاحظته أن الرخصة لا تشتمل ما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغير ذلك؛ لأنَّه لم يثبت على المنع منه دليل.
- والعذر إمَّا أن يكون مشقة باللغة، أو ضرورة، أو حاجة.

■ ومن أمثلة الرُّخص:

- إباحة التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، والعذر في ذلك الإكراه.
- إباحة الأكل من الميتة عند الضرورة، والعذر في ذلك ضرورة حفظ النفس.
- إباحة كشف العورة أمام الطبيب عند إرادة المعالجة، والعذر الحاجة.

نشاط:

أكتب في دفترِي مثلاً واحداً للرخص المشروعة بسبب الأذار الآتية:

■ حاجة. ■ ضرورة. ■ مشقة باللغة.

ويلاحظ أن الرخصة لا تلغى الحكم الشرعيّ، بل إن الحكم الأصلي يبقى قائماً، وتكون الرخصة مقتصرة على الأذار التي سُرِّعت لأجلها.

■ أنواع الرُّخص:

رخصة واجبة، كأكل الميّة للمضطرب : فإنّه واجب لضرورة حفظ الحياة، ودليله قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّنَكُّثِ﴾ البقرة: ١٩٥ ، قوله تعالى : ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِيِّ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَنِيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَصْطَرَ عَيْرَبَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣ .

ووجه القول بالوجوب : أنّ النّفوس حق لله تعالى ، وهي أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتکاليف ، وإذا تعين حفظها بالأكل من الميّة فقد وجوب الأكل ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

رخصة مندوبة ، كقصر الصلاة للمسافر مسافة القصر : وقد ورد عن عمر رض أنّه سُئل عن القصر وقد أمن الناس ! ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صل عن ذلك فقال : «صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) .

رخصة مباحة ، كعقد السلم (السلف) : وهو بيع موصوف في الذمة ، أباحه الإسلام لحاجة الناس إليه ، فقد يحتاج المزارع المال وليس عنده ثمر يبيعه ، فيباح له في مثل هذه الحال أن يبيع ثمراً معيناً بأوصاف معلومة ، ويقبض ثمنها ، ليسلمها للمشتري بالأوصاف المتفق عليها عند حصولها في موعد معلوم .

رخصة هي خلاف الأولى ، كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم ، وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى أخذًا من قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٤ .

وما تجدر الإشارة إليه أن الناس متباوتون في درجة تحملهم ، وتختلف المشقة تبعًا لظروفهم ، وليست كل مشقة تجلب التيسير ، فأمام المشقة المعتادة فلا تقتضي التخفيف ؛ لأنّه ما من التزام فعلًا كان أو تركاً إلا وترافقه مشقة يسيرة ؛ فالصلاوة والصوم والحجّ ، والسعى للجمعة ، وترك المحرمات ، ومفارقة الأهل والمال والولد في الحجّ والجهاد ، وما شابه ذلك فيه مشقة ، وهذا لا يدعو للترخيص بحجّة المشقة ، ولكن إذا زادت عن حدتها ، ورافقت القيام بالأحكام الشرعية مشقة أكبر من المعتاد كان ذلك داعياً إلى التخفيف عن المكلف ، كالصوم في السفر ، وقيام المصلي في صلاته مع وجود عجز عنده في قدرته على القيام .

أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية : فهي مشقة jihad ، وألم الحدود ، ورجم الزناة ، وقتل العباءة ، وقطع يد السارق ، فلا أثر لها في التخفيف ، ولا جلب تيسير أو ترخيص . كما أنه لا تُناظر الرخص بالمعاصي .

أفَكُرْ :

هل يرخص لمن يسافر لارتكاب جريمة سرقة أن يقصر الصلاة ؟

١ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

١ أعرّف المصطلحات الآتية:

- الرخصة.
- الصحة.
- العزيمة.
- البطلان.

٢ أذكر أنواع الرُّخص.

٣ أستخلص ما يترب على كلّ من:

- الصحة.
- البطلان.

٤ المشقة تجلب التيسير ، أشرح هذه العبارة.

٥ أعلل ما يأتي :

■ لا يرخص إسقاط حد الزنا عن الزاني بسبب الألم المترتب عليه.

■ إباحة أكل لحم الميّة عند الضرورة.

শمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان أكسبتها القدرة على معالجة كل أمر وقضية أو مشكلة مستجدة ، ومن نعم الله على الأمة أن سخر لها علماء مجتهدين ، ليقدموا الأجوبة والحلول للقضايا المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية . فما الاجتهداد؟ وما شروطه؟ وما مراتبه ومجالاته؟

■ تعريف الاجتهداد ومشروعيته:

الاجتهداد لغة : من الجهد بالضم والفتح ، ومعناها : الوسع والطاقة .

واصطلاحاً : بذل الفقيه ما في وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

وبالتأمل في التعريف نخلص إلى ما يأتي :

- الاجتهداد بذل ما في الوسع ، فهو يكون في الأمر الشاق ، وهو بذلك يستوعب كل طاقة مذخرة ؛ بحيث يشعر الفقيه ؛ أي المجتهد أنه عاجز عن بذل أية طاقة أخرى ، فلا قيمة لما يبذله غير الفقيه ؛ فهو ليس اجتهداداً فقهياً .
- إن هذا الجهد ليس جسرياً ، كحمل الأنقال ، وتحمل الجوع والعطش ، وإنما هو جهد عقلي ، وإن الاجتهداد يكون في الأحكام الشرعية العملية ، وبذلك يخرج كل حكم غير شرعي سواء كان حكماً حسياً أو عقلياً .
- الفقيه الذي يقوم بعملية الاجتهداد يبحث في الأدلة التفصيلية ، سواء أكانت المصادر الأصلية أم التبعية .

■ أدلة مشروعية الاجتهداد:

قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^١

النساء : ^{٨٣} فالاستنباط المذكور في الآية الكريمة يعني بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي .

قول النبي ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١)؛ فال الحديث جعل للمجتهد أجرًا وثوابًا حتى ولو أخطأ دون قصد - ظانًا أنه صواب .

إجماع الصحابة على مشروعية الاجتهداد، حيث إنهم كانوا يجتهدون فيما يستجد من قضايا في حياتهم ، فقد أجمعوا على جمع القرآن الكريم ، وعلى إمامـة أبي بكر الصديق رض .

^١ رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم؛ ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم.

أفكُرْ:

- كيف توفق بين اجتهاد النبي ﷺ والعصمة؟
- أذكِر مثلاً على اجتهاد النبي ﷺ.

■ شروط المجتهد

يُشترط في المجتهد شروطاً كثيرة، من أهمها:

- ١ التكليف: وهو أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً، متوفّد الذكاء.
- ٢ العدالة والاستقامة والصلاح: وذلك بأن يكون مسلماً أميناً ورعاً، وبعيداً عن الفسق واتّباع الهوى؛ حيث إنّه يبلغ أحکام الله سبحانه.
- ٣ العلم بكتاب الله تعالى: وذلك بحفظ آيات الأحكام، وسنة نبيه ﷺ بالعلم بالأحاديث العملية، ولا يشترط حفظها، وإنّما معرفة درجتها وعلومهما؛ لأنّهما المصدران الرئسان للأحكام الشرعية.
- ٤ العلم بمسائل الإجماع التي أجمع عليها الفقهاء؛ حتى لا يخالف ما أجمعوا عليه.
- ٥ الإمام الواسع باللغة العربية؛ ليتمكن من تفسير ما جاء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة على اختلاف أساليبهما، وفهمها.
- ٦ العلم بأصول الفقه: فهو العلم الذي يرشد المجتهد إلى أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط منها.
- ٧ معرفة شؤون العصر الذي يعيش فيه: ليتمكن من مواجهة مشكلاته، وإيجاد الحلول المناسبة لها بما ينسجم مع الشريعة، ويحقق مصالح الناس، ومثال ذلك: أن المجتهد إذا أراد بحث حكم مسألة طبية معاصرة يجب عليه أن يكون ملماً بعلم الطب ومستجداته، وكذلك الحال في مسألة مالية أن يكون ملماً بعلم الاقتصاد ومستجداته.

■ مراتب المجتهدين

- لما كانت القدرات العقلية والذهنية والنفسية متفاوتة عند الناس، فإنّ تحقّق شروط الاجتهاد متفاوتة أيضاً لدى المجتهدين، فهم ليسوا في مرتبة واحدة، بل هم في مراتب متفاوتة، منها:
- المرتبة الأولى: المجتهد المطلق، ويسمى أيضاً «المستقل»، فهو من تحققت فيه جميع شروط الاجتهاد، وقد استنبط قواعده وأصوله في الاجتهاد، ولم يقتصر اجتهاده على باب من أبواب الفقه أو موضوع من موضوعاته دون غيرها من الأبواب أو الموضوعات أو المسائل، بل يجتهد فيها جمیعاً دون تحديد أو تقيد.

- المرتبة الثانية: المجتهد المنتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية، ويطلق عليه المجتهد «غير المستقل»، فهو يستخدم طريقة إمام المذهب في الاجتهاد، ويستخدم أصوله التي توصل إليها في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل والقضايا التي تعرض له.
- المرتبة الثالثة: المجتهد المنتسب المقيد في مذهب إمامه، وهو ما لم تتوافق فيه شروط المجتهد المطلق أو المستقل، فهو يستقل بتقرير أصول مذهب إمامه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدله أدلة إمامه وقواعده.
- المرتبة الرابعة: المجتهد الذي يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه في المذهب، فيسلك طريق إمامه في الاجتهاد، ولكنه فقيه النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدله، وهذه صفة كثيرة من المتأخرین من علماء المذاهب.
- المرتبة الخامسة: مَنْ كان حافظاً لمذهب إمامه، ويفهمه في المسائل الواضحة والمسائل المشكلة، ولا يشترط حفظ المسائل الفقهية في المذهب عن ظهر قلب، بل يكتفي بأن تكون معظم المسائل في ذهنه وفي قلبه.

■ مجالات الاجتهاد:

يشمل الاجتهاد جميع جوانب الحياة ومجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية وغيرها. ويكون في المجالات الآتية:

- ١ الحوادث والواقع والقضايا والمسائل التي لم يرد فيها نصٌّ من كتاب الله أو سنته رسول الله ﷺ ولا إجماع، فيجتهد العلماء لمعرفة الحكم الشرعي فيها على ضوء النصوص العامة وقواعد الشرع ومقاصده، ومثال ذلك: الاجتهاد في كثير من المسائل المعاصرة، مثل: التبرع بالأعضاء، حيث يجتهد العلماء في بيان الحكم الشرعي لذلك.
- ٢ ما ورد فيه نصوص شرعية تحتمل معانٍ متعددة، فيجتهد العلماء في تعين المراد من النص، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ البقرة: ٢٢٨؛ فكلمة «قرون» من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى؛ فتأتي بمعنى الطهر أو الحيض، فيجتهد العلماء لتعيين المراد من ذلك.
- أما الأمور التي جاء حكمها في نصوص قطعية الثبوت والدلالة فليست موضعًا للاجتهاد، ولا يجوز تغيير حكم الشرع فيها، مثل: الصلاة والصوم والحج في الأوقات والكيفيات الواردة، وتحريم الزنا والربا والخمر والسرقة والحدود.

■ اختلافات المجتهدین

يرجع اختلاف المجتهدین إلى أن الأدلة الواردة في المسائل التي يبحثونها قد تحتمل وجوهًاً متعددة من الفهم، ويمكن إجمال الأسس التي تنظر من خلالها إلى اختلاف المجتهدین فيما يأتي:

1 اختلاف المجتهدین لا يمسّ جوهر الدين وقواعده، كأصول العقيدة والشريعة، بل ينحصر في الفروع والتفاصيل التي لم ترد فيها أدلة تحسّم الخلاف، مثل: اختلاف العلماء في بعض نواقض الوضوء.

2 اختلاف المجتهدین فيه تخفيف وتيسير على الناس، فما يضيق فيه بعض الأئمة يوسع فيه آخرون. يقصد المجتهدون في اجتهادهم اتباع أدلة الشرع بعيداً عن الهوى، وينذلون أقصى وسعهم لتحقيق ذلك، فقد يعدل بعضهم عن رأيه إلى رأي آخر إذا ظهر له قوّة دليه، وهم مأجورون سواء أصابوا أو أخطأوا.

3 لا يلزم المسلم باتّباع مذهب معين، وإنما يأخذ بقول من يستفتيه من أهل العلم والتقوى، دون أن يجرّ ذلك إلى التعصب المذموم.

وهكذا يتبيّن لنا مَا تقدم أهمية الاجتہاد، وال الحاجة إليه؛ لمعرفة حكم الشريعة فيما يستجد في حياة الناس في كلّ عصر، ولهذا اهتم المسلمون بالاجتہاد عبر عصور الإسلام.

نشاط بيتي:

أرجع إلى أحد كتب أصول الفقه، وأكتب مثلاً على كلّ من:

- اجتہاد الصحابة في حضرة الرسول ﷺ.
- اجتہاد الصحابة في غياب الرسول ﷺ.
- اجتہاد الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ.

التقويم

1 أختار الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

1 الاجتہاد الشرعيّ هو :

أ إفراغ ما في الوضع.

ب بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العقدية.

ج بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام اللغوية .

د بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية .

٢ يكون الاجتهاد في :

أ النصوص الشرعية ظنّية الدلالة .

ب النصوص الشرعية ظنّية الثبوت .

ج النصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة .

د غير النصوص .

٣ أعلى مراتب الاجتهاد :

أ المجتهد المطلق .

ب المجتهد المنتسب إلى مذهب من المذاهب الفقهية .

ج المجتهد المنتسب المقيد في مذهب إمامه .

د المجتهد غير المستقل .

٤ من شروط المجتهد :

أ التقدم في السن ؛ لتردد خبرته في الحياة .

ب أن يكون عربي الأصل والنشأ .

ج العدالة والاستقامة والصلاح .

د أن يكون حاصلاً على شهادة علمية .

٥ اختلاف المجتهددين :

أ مذموم ؛ لأنّه يؤدي إلى التفريق والنزاع المنهي عنه .

ب ناتج عن اتباع الهوى .

ج ناتج عن التعصب للرأي .

د فيه تخفيف وتسخير على الناس .

٢ أعدد خمسة من شروط المجتهد .

٣ أذكر المجالات التي يجوز فيها الاجتهاد ، مع التمثيل عليها .

٤ أدلل على مشروعية الاجتهاد من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٥ أعلل : خلود الشريعة وشمولها يقتضيان أن يظلّ بابُ الاجتهاد مفتوحاً .

شهد القرن الثالث الهجري ازدهاراً واتساعاً في دائرة الفقه والاجتهداد، فظهر أئمة أعلام أصّلوا لهم أصولاً في الاستنباط، وأفتووا في المسائل والفروع، بعضهم كان له تلاميذ حفظوا ودونوا أصولهم وفقههم واجتهاداتهم، وفي مقدمتهم فقهاء المذاهب الأربعة، وبعضهم الآخر لم يكن لهم تلاميذ، أو كان لهم غير أنّهم لم يدونوا فقههم واجتهاداتهم. ثم مرّت فترة قلّت فيها رغبة الناس في طلب العلم، والسهر على اكتسابه، والرحلة في طلبه، وانكبوا على دراسة كتب أئمتهم ووجدوا فقه أئمتهم مدوناً، فتحقققت غايتهما فيه، ولم يبحثوا عن دليل، بل أخذوا به دون معرفة الدليل، وشاع هذا الأمر في المجتمع الإسلامي، وسمى بالتقليد.

تعريف التقليد

- التقليد لغة: وضع الشيء في العنق، سواءً كان قلادة أو غيرها. ومن ذلك تقليد الهدي بالقلائد، **قال الله تعالى:** ﴿لَا يُحِلُّوا شَعْدِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَى﴾ **المائدة: ٢٠**.
- التقليد اصطلاحاً: الأخذ بقول الآخرين والعمل به دون معرفة دليله على قوله. وبالنظر إلى التعريف نلاحظ أن للتقليد طرفين: الفتى، وهو: المعطي، المستفتى وهو: الأخذ الذي يطلب حكم المسألة أو الحادثة.

مشروعية التقليد

اختالف الفقهاء في مشروعية التقليد إلى قولين: القائلون بمشروعيته، والقائلون بعدم جواز التقليد.

■ القائلون بمشروعيته، وهم جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك:

- **أولاً:** من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **آل عمران: ٦٧**. ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة توجب على من جهل حكماً من الأحكام الشرعية أن يسأل أهل الاجتهداد عن هذا الحكم، فإذا أخذه ويعمل به، وهذا هو التقليد.

- **قوله تعالى:** ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ **آل عمران: ٦٩**. فإن المراد بأولي الأمر «العلماء»، ففي الآية أمر لغير العالم بطاعة العالم وأدنى درجاته جواز تقليله واتباعه في مذهبه.

■ **ثانياً: الإجماع:** أجمع السلف الصالح من عهد الصحابة رض على أنَّه مَنْ أَتَاهُمْ عاجزاً عن استنباط الحكم وجاهلاً به كانوا يجيزونه إلى ما سُأله عنه، ولم يصدوه وينكروا عليه سؤاله، ويوجبا عليه الاجتهاد، وهذا يدل على جواز تقليد العامي للمجتهد مطلقاً.

■ **ثالثاً: المعمول:** وذلك من وجهين:

1 إنَّ تكليف العامي غير المجتهد الذي لا يقدر على استنباط الأحكام بالاجتهاد، هو تكليف بما لا يطاق، وبما يفوق الوسع، **والله تعالى يقول:** ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

2 إنَّ تكليف العامي غير المجتهد بالاجتهاد، فضلاً على أنه فوق طاقته ووسعه فإنه أيضاً يؤدي إلى تعطيل الحياة؛ إذ إن انشغاله الكلي بالعلم والاجتهاد يأخذ وقته فيشغله عن طلب المعاش، وتعطيل الزراعة والصناعة والحرف، وهذا متنع عقلاً وشرعاً.

■ القائلون بعدم جواز التقليد:

ووجوب الاجتهاد على كُلّ مُكَلَّفٍ، وهم بعض المعتزلة وابن حزم الظاهري استدلوا على ذلك بأدلة تتعلق بالتقليد المذموم، وهو الإعراض عمَّا أنزل الله تعالى، وتقليد الآباء الكفار في كفرهم بالله وبرسله، وتقليد مَنْ ليس بأهل للتقليد، والتقليد بعد ظهور الحجَّة وقيام الدليل على اختلاف ما قال به المقلد.

والراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الجمهور بجواز التقليد؛ لقوة أدلةِهم، ولأنَّه يرفع الحرج عن الناس، وييسر العمل بالأحكام الشرعية.

أتعلَّمُ:

■ **التلقيق:** جمع المقلد بين أقوال المفتين والعمل بها، سواء كان ذلك في المسألة الواحدة أو في مسائل مختلفة.

■ **تبع الرُّخص:** الأخذ بالأحكام السهلة الميسرة من كُلّ مذهب في المسألة الواحدة أو المسائل المتعددة.

■ **الاتباع:** الأخذ بالحكم مع معرفة الدليل والاطمئنان إلى صحته والاقتناع به، وهو مodox.

■ مجال التقليد

لا يكون التقليد في العقائد والأصول وأركان الإسلام، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والجنة والنار، وسائر الغيبيات، وأمهات الأخلاق، وما عُلم من الدين بالضرورة. فهذه الأمور يستطيع المسلم إدراكتها وتطويرها ومعرفتها والإيمان بها.

أمَّا غير ذلك من فروع الشريعة والأحكام الجزئية في الشعائر التعبدية والأحوال الشخصية والمعاملات المدنية، ونظام الحكم وهذه الأحكام لا يستطيع العامي استنباطها؛ لأنَّه لا يملك شروط المجتهد، فيسأل عنها ويعلمها ويلتزم بها فيجوز فيها التقليد.

■ آداب المقلّد

تبين لنا في درس الاجتهاد وشروط المجتهد، ومن خلال تعريف التقليد، وجود طرفين: المقلّد وهو المجتهد أو العالم، والمقلّد وهو العامي وغير المجتهد، فإذا كانت شروط المجتهد قد تحققت في المقلّد فإنه لا بدّ من أن تتوافر فيه آداب، منها:

- ١ أن يحرص المقلّد على ذكر الحكم مع دليله؛ حتى يعود المقلّد معرفة الحكم مع الدليل.
- ٢ أن يكون المقلّد معروفاً عند المقلّد، بأن يشتهر عنه أنه عالم فقيه ذاع صيته، وأنه جدير بأن يُقلّد.
- ٣ أن يتواضع المقلّد لمن يقلّده، فلا ينظر إلى نفسه أنه هو العالم، والمقلّد جاهل يستخف به.
- ٤ أن يكون المقلّد متزماً بما يدعو الناس إليه، ويقلّدوه فيه، وأن يتوافق سلوكه مع فقهه وعلمه.
- ٥ أن يعتذر عن الجواب إذا كان لا يعلم ويصرح بذلك، فقول: لا أدرى من العالم المقلّد لا يضع من منزلته، بل هو دليل على عظيم محله وتقواه وكمال معرفته.
- ٦ أن يلتزم الدعاء إلى الله تعالى وسؤاله بأن يوفقه في اجتهاده، وأن يفقهه في دينه، وأن يعلن افتقاره إلى الله تعالى في عمله.

■ آداب المقلّد

يستحسن في طالب العلم الذي يأخذ عن المجتهد أن تتوافر فيه الآداب الآتية:

- ١ أن يختار المقلّد من يطمأن إلى دينه وورعه وتقواه وعدالته، ويختار الأنقى والأعدل؛ لأنّه سيأخذ عنه دينه، قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).
- ٢ أن يتأدب مع المقلّد، ولذلك صور كثيرة منها: التأدب في الحديث، وخفض الصوت، وعدم إرجاع المقلّد، والتأدب في الجلسة، والإشارة والنظر.
- ٣ أن يحاول معرفة دليل من قلد من أهل الاجتهاد؛ لأنّ الأولى أن يأخذ الحكم من دليله.
- ٤ أن يظهر قلبه ونفسه من التعصب إلى مَنْ قَلَدَه، فإنّ التعصب مذموم، يُعمي عن الحق، ويقوم على الهوى، ويبعد عن التقوى، ويُضعف استخدام العقل مناط التكليف.
- ٥ أن ينظر إلى هذه المذاهب الفقهية التي يقلّدها المقلدون على أنها المُعْرَفَةُ والموصلة إلى الحكم الشرعيّ، وليس أقوال أصحاب هذه المذاهب أحکاماً شرعية.
- ٦ أن يدعوا الله تعالى للمقلّد بالثبوة والتوفيق، فإن كان حياً يستحب أن يُكثر له في الدعاء بالتوفيق والقبول وأن يرزقه الإخلاص والسداد في فتواه، وإن كان ميتاً دعا له بالمغفرة وحسن الجزاء.

^(١) صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

وأخيراً فإن التقليد لا يقتصر على مذهب من المذاهب الأربعة وإلزام المقلد به دون غيره؛ لأنَّه أمر غير متيسر، ومتعدِّر لما يلحق الحرج بالقلدين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

نشاط بيتي:

أرجع إلى أحد كتب أصول الفقه، وأكتب مثلاً على كلّ من:

- التلفيق.
- تتبع الرّخص.

التقويم

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
 - أ () يجوز التقليد في أصول العقيدة.
 - ب () يستحسن أن يذكر المقلد الحكم مع دليله.
 - ج () أخذ الحكم مع معرفة الدليل هو تلفيق.
- ٢ أعرّف التقليد لغة واصطلاحاً.
- ٣ أعدد أربعة آداب لكلّ من المقلد والمقلد.
- ٤ أذكر ثلاثةً من صور تأدُّب المقلد مع المقلد.
- ٥ أبيّن الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية التقليد.
- ٦ أوضح المجال الذي يجوز فيه التقليد.
- ٧ أقارن بين الاجتهاد والتقليد من حيث:
 - التعريف.
 - الشروط.

الوحدة



الزكاة وأحكامها

شُرعت الزكاة في الرسالات السماوية السابقة، وقد ذُكرت على لسان بعض الرسل ﷺ، قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ سورة مريم: ٣١، والزكاة عبادة مالية شرعها الله تعالى في مال الأغنياء؛ لسد حاجة الفقراء.

■ تعريف الزكاة:

- **الزكاة** لغة: الطهارة والصلاح والنماء والبركة، وسميت بذلك؛ لأنّها سبب في تنمية المال وتطهيره ووقايته من الآثام.
- وفي الاصطلاح: تملك مال مخصوص لمستحقه بشرط مخصوصة حسبة لوجه الله تعالى.
- فالتمليك: وضع الزكاة بيد الفقير، مع قطع المنفعة عن دافع المال.
- والجزء المخصص: هو المقدار الذي قدره الشرع حقاً للفقراء من كل نصاب بحسبه، كربع العشر، وغير ذلك.
- والمالم المخصوص: هو المال الذي تجب فيه الزكاة.
- والمستحقون: هم الأشخاص الذين ذُكروا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَذَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِي رِبِيعِ الْعُشْرِ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبه: ٦٠، لوجه الله تعالى؛ أي لمرضاة الله؛ لأن الأعمال بالنيات.

■ حكمها ودليل مشروعيتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوبها، وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة على المشهور، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على وجوبها ومشروعيتها، ومن هذه الأدلة:

■ من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ﴾ البقرة: ٤٣؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا﴾ أمر، والأمر كما عرفت في الأصول يفيد الوجوب.

■ من السنة النبوية:

قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا الله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

^١ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

■ الإجماع:

انعقد الإجماع في جميع العصور والأزمنة على فرضيتها، فمنْ أنكرها فقد كفر.

شروط منْ تجب عليه الزكاة:

- الإسلام: فلا تجب على الكافر.
- الحرية: فلا تجب على العبد المملوك.
- البلوغ: فلا تجب الزكاة على الصغير والصغيرة، ولكن تجب في مال كلّ منهما في الراجح عند الفقهاء، ويخرجها وليهما.
- العقل: فلا تجب الزكاة على المجنون والمجنونة، ولكن تجب في مال كلّ منهما في الراجح عند الفقهاء، ويخرجها وليهما.
- أن يبلغ المال نصاباً: والنصاب: هو الحد الأدنى لكلّ نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويختلف مقدار النصاب باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.

نشاط

أرجع إلى واحد من كتب الفقه الحنفي، وأكتب علّة عدم إيجاب الزكاة على الصغير والمجنون.

■ حكم مانع الزكاة:

إذا امتنع المسلم عن أداء الزكاة نكراناً وجحوداً لفرضيتها، فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين؛ لأنّه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وأمّا إذا امتنع عن أداء الزكاة بخلاً، فلا يحكم بكفره على المشهور، وإنما يُعدُّ مرتكباً لكبيرة من الكبائر التي توجب العذاب الشديد في الدنيا والآخرة.
ومن الآثار المترتبة على الامتناع عن دفع الزكاة في الدنيا:

١ نزول القحط على الأمة، فقد قال ﷺ: «ما من قوم زكاة إلا ابتلاهم بالسنين»^(١).

٢ يأخذها الحاكم المسلم منه قهراً، حيث قال ﷺ: «ومَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخْذُوهَا، وَشَطَرَ مَالَهُ عَزْمَةُ عَزْمَاتِ رَبِّنَا»^(٢)، وله أن يعزره بالحبس، أو اتخاذ ما يراه مناسباً من العقوبات التعزيرية.

٣ يحارب الحاكم المسلم مانعي الزكاة إن كانوا جماعة لهم قوة تشكل خطراً على المجتمع، فقد قال أبو بكر رض في قتال مانعي الزكاة: «والله لآقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقَّ المال، والله لو منعوني عناقاً^(٣) كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»^(٤).

١ المعجم الأوسط للطبراني، باب من اسمه عبدان.

٢ صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضاً واقع على صدقة المواشي.

٣ عناقاً: صغار الماعز.

٤ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة.

■ هلاك مال المتنع عن أداء الزكاة.

وأمام العقاب الآخروي الذي يحل بالمتنع عن أداء الزكاة بخلاف فكثير، نذكر منه:

- كي جباه المتنعين عن أداء الزكاة، وجنبهم، وظهورهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٣٦ يوم يحمن عيئها في نار جهنم فتكوى فيها جاههم وتجويعهم وظهورهم هدا ما كنتم تكنزون التوبه: ٣٥-٣٤.
- تطويق عنق المتنع عن أداء الزكاة بثعبان عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُّوْفُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِنْ أَنْدَلُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَلَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ آل عمران: ١٨٠.

وكما ورد في الحديث الشريف، قال ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يؤدي زكاة ماله، يمثل له يوم القيمة شجاع أقرع، له زبيتان، فيلزميه، أو يطوقه، يقول: أين كنزك؟»^(١).

التقويم

أصلح إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- الزكاة لغة تعني الطهارة والصلاح والنماء والبركة .
- حكم الزكاة فرض كفاية .
- لا فرق بين مانع الزكاة إنكاراً وجحوداً لفرضيتها، ومانعها تقصيراً وجهالاً .
- تحجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، ويخرجها عنهما وليهما .
- لم تشرع الزكاة في الرسالات السماوية السابقة .

أعرّف الزكاة اصطلاحاً .

أذكر شروط من تحجب عليه الزكاة .

أدلل على فرضية الزكاة من القرآن الكريم، والسنّة النبوية .

أبين عقاب مانع الزكاة في الدنيا والآخرة .

١ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة. . . . زبيتان: نقطتان سوداوان فوق عينيه.

الزكاة فريضة تتعلق بالمال، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ (التوبه: ١٠٣)، ولم تحدد الآيات القرآنية نوع المال الذي تجُب فيه الزكاة، ولم تفصل أنصبه، ولا المقدار الواجب إخراجه، وإنما تولت السنة النبوية القولية والعملية تفصيل ذلك.

أفَكُرْ:

ذكر الآيات القرآنية أصنافاً من المال. أذكرها.

فما المال الذي تجُب فيه الزكاة؟ وما شروطه؟ وما أنواعه؟
يطلق لفظ المال على كلّ ما يقع عليه الملكُ ممّا له قيمة في نظر الشرع؛ فالنفوس تميل إليه، وترغب في اقتناه، والانتفاع به.

■ شروط المال الذي تجُب فيه الزكاة:

ليس كلّ ما له قيمة مادية تجُب فيه الزكاة، بل لا بدّ من توافر شروط لوجوبها فيه، ومن هذه الشروط:
أن يكون المال مملوكاً للصاحب: المال كُلُّه لله تعالى، ولكن من رحمته سبحانه أن جعلنا مستخلفين
فيه ، ونسبة إلىنا تكريماً لنا، ورحمة بنا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾
الحديد: ٧ ، وملكية المال شرط لوجوب الزكاة فيه؛ فالمال المفقود والمغصوب، وما استولى عليه العدو، وكذلك ما ليس له مالك معين من البشر، كالمال العام، وأملاك الدولة، وما تجبيه الدولة من الناس من الضرائب، وما تحصله من الرسوم، لا زكاة فيه.

أن يكون حلالاً، فلا زكاة في المال الحرام، كمال الربا، والمسروق، والرشوة، والمغصوب، وما حازه قطاع الطرق، والمال الخبيث، كالخنزير، والخمر، والميتة، وما يأخذه بعض الناس من المال العام بلا وجه حق (الغلول)؛ لقوله ﷺ: (لَا تُؤْتَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)^(١).
أن يكون ناماً: بأن يزيد ويكثر كالثمار، فإنّها تتجدد كلّ موسم، والأنعام فهي ممّا يتوالد،

^(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة.

والنقد فإنها تكثر بالتجارة والاستغلال. أما ما لا نماء فيه، كالمال المستخدم في الأغراض الشخصية، كبيت السكن، والأثاث المنزلي، (الثلاجة، والغسالة، والفراش)، والملابس، والسيارة الخاصة، فلا زكاة فيها؛ لأنها غير نامية أصلاً.

أن يبلغ النصاب: فإن كان المال قليلاً فلا زكوة فيه، إذ الشرط بلوغه حدّاً تجب معه الزكوة، وهو ما يسمى (النصاب)، وهذا الشرط مما لا خلاف فيه.

أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية: فلا زكوة في دور السكن، والمتع الشخصي، ونفقة الأهل، وثمن العلاج، ورسوم التعليم؛ لقوله ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالٍ لَا يَكُونُ عَيْرَهُ فَيَصَدِّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهُورِ غِنَىٰ، خُذِ الَّذِي لَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(١).

أن يكون خالياً من الدين المانع من وجود النصاب، أو الذي يقلّ معه المال عن النصاب.

أن يحول عليه الحول (إلا في الزروع والثمار): وهذا مجمع عليه عند الفقهاء، ولم يكن الصحابة يأخذون الزكوة، حتى يحول عليها الحول^(٢).

■ الأموال التي تجب فيها الزكوة:

• أولاً: الذهب والفضة: وهو معدنان نفيسان قد يدان نادران، اتخذتهما الأمم منذ القدم على أنهما حلية يترى بها، وأثمان للأشياء، وما زال التعامل بهما قائماً على مستوى العالم كله، وعلى أساسهما تقدر قيمة العملات.

وقد ساد استعمال دنانير الذهب، ودراما الفضة زمن بعثة النبي ﷺ، مع اختلاف في أوزانها، ولم يكن العرب يتعاملون بها عدداً، بل وزناً.

وقد ثبتت مشروعية الزكوة في الذهب والفضة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكِنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبه: ٣٤، فقد رتب الآية العذاب الشديد على أمرين:

أ كنز المال.

ب عدم إنفاقه في سبيل الله. ومنع الزكوة كنز للمال، ومانعها غير منفق في سبيل الله. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ التوبه: ١٠٣، وقد جاءت الآية بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب.

١ رواه الدارمي، كتاب الزكوة، باب النهي عن الصدقة بجميع المال.
٢ الموطا، كتاب الصدقة، باب ما جاء في صدقة البقر.

- ومن السنة الشريفة قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفاتٍ من نار فأحمسها في نار جهنّم، فيكون بها جنّه وحيّنه وظهره، كلّما برّدت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(١); فالحديث رتب عقاباً على عدم إخراج الزكاة، وهذا دليل وجوبها، إذ لا عقاب إلا على ترك واجب، أو فعل حرام.
- الإجماع: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.
- وأما المعمول: فإنه إن لم تكن الزكاة واجبة في الذهب والفضة وما كان في حكمهما، ففي أي الأموال تكون واجبة إذن؟ .
- نصاب الذهب والفضة: لا تجب الزكاة فيما يسمى ذهباً أو فضة، إلا إذا بلغ المال نصاباً ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: ^(٢)«وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»، وهو ما يعادل ٥٩٥ غم.

أتعلّم:

وحدات الأوزان:

الرطل = ١٢ أوقية.

الأوقية = ٤٠ درهماً.

الدرهم = ١٤ قيراطاً.

القيراط = ٢١٢٥ غم، فالدرهم = ٩٧٥ غم.

فنصاب الفضة هو: ٥ أواق \times ٤٠ درهماً \times ٩٧٥ غم = ٢٠٠ درهماً، وهي تساوي ٥٩٥ غم.
النش = ٢٠ درهماً. والنواة = ٥ دراهم.

والفضة إن كانت مضروبة فهي ورق، وإن لم تكن مضروبة فهي فضة.

أما الذهب: فقد ورد أن النبي ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار»^(٣). وفي كتاب عمر بن عبد العزيز: «أن الذهب لا يؤخذ منه شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً»^(٤). فنصاب الذهب هو ٨٥ غم.

١ رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

٢ رواه البخاري، كتاب الركاة، باب أخذ العناق في الصدقة.

٣ سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب.

٤ موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض.

أتعلّم:

• المثقال = ٢٠ قيراطاً.

• القيراط = ٢١٢٥ غم = ٤,٢٥ غم

فنصاب الذهب = ٢٠ مثقالاً × ٢١٢٥ قيراطاً × ٢١٢٥ غم = ٠,٢١٢٥ غم.

■ مقدار الزكاة في الذهب والفضة:

اتفق العلماء على أن الواجب في الذهب والفضة هو ربع العُشر؛ أي (٥٪) من المبلغ الذي بلغ النصاب، ولا يجوز التقليل منها، ولا وجه للقول: بأن الزكاة لم تُعد تكفي لسد حاجات مستحقيها نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية، وهذا يعني أنه لو استغنى الناس، وقلّت نسبة الفقر لا تتضمن ذلك تقليل نسبة الزكاة أو وقفها، وهذا لا يحلّ بوجهه. أما الزيادة على الزكاة الواجبة فهي من باب التطوع في الصدقة.

■ زكاة الأوراق النقدية:

نظراً لانتشار استخدام النقود بدلاً من الذهب والفضة، فإن نصابها هو قيمة نصاب الذهب، وهو ٨٥ غم، وبذلك يمكن تقديرها في أي بلد، وبكل العملات؛ لأن ثمن الذهب متقارب في العالم. سواء كان المال مستغلًا في تجارة أو عمل، أو غير مستغل فالزكاة واجبة فيه؛ لأن الأصل فيه الحركة.

■ زكاة الحلي:

والمقصود بالحلي هنا: ما يُتخذ من الذهب والفضة أواني للاستعمال، أو تحفًا ومقابل لترزين البيوت، أو حُلية الزينة.

ومن الأمور التي يجب التنبه لها: أن ما كان استعماله محرّماً من الذهب والفضة فالزكاة فيه واجبة، فكلّ مثال أو آنية من الذهب أو الفضة تجب فيه الزكاة إن بلغت النصاب، ولا خلاف في ذلك. وأماماً حُلبي النساء، فالراجح أنها لا زكاة فيها، على أن يكون ذلك بحد الاعتدال؛ لأنّه مال غير نام، وهو زينة ومتاع شخصي لها يلبي حاجة فطرية لديها.

نشاط:

أبین حكم كلّ مما يأتي مع الدليل الشرعي:

• استعمال آنية الذهب والفضة.

• تخلّي الرجل بالذهب والحرير.

■ زكاة الدين:

إذا كان الدين على شخص مُقرّ به، وقدر على الأداء في موعده، فالواجب إخراج الزكاة عنه ضمن المال المزكى .

وإن كان المدين غير معترف بالدين، أو لا يريد سداده، ولا أمل لصاحب باسترداده، فلا يخرج عنه زكاة حتى يقبضه .

التقويم

١ أعرف المال اصطلاحاً.

٢ أذكر خمسة من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

٣ ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

أ آخر مسلم زكاة ماله الربوي .

ب رفض مسلمة أن تُخرج الزكاة عن سيارتها الشخصية الفاخرة .

ج رفض مزارع إخراج زكاة ثمرة بستانه بحجّة عدم حولان الحول عليه .

٤ أوضح الحكم الشرعي لكل من :

أ زكاة حلي المرأة .

ب زكاة الدين .

٥ أدلل على وجوب زكاة الذهب والفضة من القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة .

٦ أحسب مقدار الزكاة في الأموال الآتية :

٢٥٠ غم من الذهب ■ ١٠٠٠ دينار أردني ■ ٥٠٠ غم من الفضة .

المال الذي تجب فيه الزكاة نوعان: نقيدي: وقد سبق بيان أحكامه، وعیني: وهو ما نحن بصدد بيانه، ومثل ذلك: البضائع المعروضة للتجارة على اختلاف أصنافها وسبلها و مجالاتها، مما يجوز الاتجار به شرعاً.

وأما الزكاة الواجبة في مثل هذه العروض التجارية فهي ذات الأحكام في زكاة النقدين، ويشترط بلوغ النصاب في بداية الحول ونهايته، وتقدر قيمة تلك العروض يوم حلول الحول، ثم تضاف إلى أموال المزكي الأخرى، ويخرج عنها ربع العُشر (٢٥٪)، وما كان من لوازم التجارة، كالميزان والرفوف، وما شابه ذلك لا يتم احتسابه.

نشاط:

رجل يملك ٣٠٠٠ دينار «بلغ النصاب»، وفي نهاية الحول كان عنده بضاعة تجارية بقيمة ٥٠٠٠ دينار، وقبض خلال الحول مبلغ ٣٠٠٠ دينار أجرة بناء سكني، كيف يزكي ماله؟

■ زكاة الأنعام:

الدواب كثيرة الأصناف، متعددة الأجناس، اشتهر عند العرب منها ما كانوا يطلقون عليه الأنعام، وأشهرها: الإبل، والبقر، والغنم (الضأن والمعز)، وقد امتن الله تعالى على الناس بأن سخر لهم هذه الأنعام وذللها؛ ليتتفعوا بها، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِيهِنَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون﴾^{٧٦} وَذَلِّلْنَاهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ^{٧٧} وَهُنْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَمَسَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ^{٧٨} س: ٧١-٧٣

وقد أمر الله تعالى بإخراج زكاتها، وتولت السنة النبوية الشريفة بيان ذلك.

■ شروط الأنعام التي تجب فيها الزكاة:

لم يفرض الإسلام الزكاة في كل رأس من الأنعام، وإنما جعل لذلك شرطاً، فإن اكتملت وجبت، وإلا فلا، وهذه الشروط:

- أولاً: بلوغها النصاب: فالزكاة حق واجب في مال الغني، وليس كل من يملك أنعاماً يعده غنياً، فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثة، ونصاب الغنم أربعون.

• **ثانياً: حَوْلَانَ الْحَوْلِ**: وهو ما يستدل عليه بفعل النبي ﷺ إذ كان يبعث الجبة في كلّ عام مرة لتحصيل زكاة الماشية.

• **ثالثاً: أن تكون سائمة، والسوم: الرعي؛ أي أن ترعى في الكلاً المباح معظم أيامها، فتقلّ تكاليف مؤنتها، ولا يشق على النفس إخراج زكاتها.**

أما التي يعلقها صاحبها في أكثر وقته: فقد راعت الشريعة ظرفه، ولم توجب عليه زكاة. وما يدلّ على هذا: أنَّ أباً بكرَ رض عنه كتب لأنس لما وَجَهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صل عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهَ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ . . . ، وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سائمتها إذا كانت أربعينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِنْهَا شَاءَ^(١).

■ **زكاة الإبل:**

ليس فيما دون خمسة من الإبل صدقة، فإن بلغت خمساً فيها شاة، وإن كانت عشرًا فشatan، وهكذا يجب في كلّ خمسٍ شاة، حتى إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (وهي أنشى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية)، وفي ست وثلاثين حتى خمس وأربعين بنت لبون (وهي أنشى الإبل التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة)، وما زاد عن ذلك فله حسابه.

ودليل ذلك من السنة النبوية الشريفة قوله صل: «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة من الإبل»^(٢)، وفي كتاب أبي بكر لأنس رض: في خمس ذودٍ شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنة مخاض إلى خمس وثلاثين . . .^(٣).

■ **زكاة البقر:**

الراجع -والله تعالى أعلم- أنه لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، ويجب في الثلاثين تبيع (وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية)، وفي الأربعين تجب مسنة (ماله سنتان)، فإن بلغت ستين فيها تبيعان، وما زاد عن ذلك فله حسابه.

ودليل هذا ما ورد في كتاب معاذ رض لما بعثه رسول الله صل إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنة^(٤).

١ روأه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض.

٢ روأه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكترا.

٣ سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

٤ سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر.

■ زكاة الغنم:

وهي أكثر الأنعام انتشاراً، وما زالت إلى اليوم، وقد سبق في حديث أنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى مئة وعشرين، فإذا زادت فيها شاتان إلى مترين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثة فيها ثلات»، وما زاد عن ذلك فله حسابه.

وأجمع المسلمون على أن الغنم تشمل الضأن، والمعز؛ إذ هما صنفان لنوع واحد. والراجح -والله أعلم- أن تُحسب الصغار والكبار من المواشي عند احتساب الزكاة وقت الحول، ولكن لا يأخذ جابي الزكاة راضع لبنة مالم يُعطي.

■ صفات المأْخوذ زكاة من الأنعام:

وممّا ينبغي مراعاته عند تحصيل زكاة الأنعام:

- سلامتها من العيوب؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ **البقرة: ٢٦٧**، فلا تؤخذ المريضة، ولا الكسيحة، ولا الهزلية، أو ما كان في معناها.
- مراعاة السن، خاصة في الإبل، فلا يلزم أخذ أكثر مما وجب إلا برضاء أصحابها، وطيب نفس منه، فإن لم يجدوا ما وجب فيمكن دفع قيمته.
- أن تكون من أواسط الأنعام، فكما لا تجيز الهزلية كذلك لا يجب أخذ أفضلها؛ لو صبيته بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ معاداً: «فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

■ أنعام التجارة:

من الناس من يقتني الأنعام؛ للتنمية، واستغلال إنتاجها، والاستفادة منها، ويعد إلى التجارة بها، وليس الهدف تربيتها للإنتاج، فهي -في الحالة هذه- عروض تجارية، يشترونها وبيعونها، أو إنهم يربونها بغرض تسمينها وبيعها، غالباً لا يمرّ عليها الحول عندهم، والزكاة في مثل هذه الأنعام واجبة؛ كزكاة عروض التجارة، وتدخل ضمن أموال المزكي.

نشاط:

أرجع إلى كتب الفقه في المكتبة المدرسية، وأين حكم الزكاة في الآية:

- الخيل والبغال والحمير المعدّة للاقتناء، والعمل.
- الخيل والبغال والحمير المعروضة للتجارة.

^١ رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة.

- ١ أضْعُ إِشارةً (✓) أَمَامَ الْعَبَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِشارةً (✗) أَمَامَ الْعَبَارَةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يَأْتِي :
- أ) أَكْثَرُ الْأَنْعَامِ انتشاراً الْغَنَمُ .
ب) يَأْخُذُ جَابِيَ الزَّكَاةِ الْأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنَ الْأَنْعَامِ .
ج) إِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلُ خَمْساً فَزُكَاتُهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ .
د) نَصَابُ زَكَاةِ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ تَقْدِيرُ بِنَصَابِ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْيَةِ .
- ٢ أَيْنِ زَكَاةُ كُلِّ مِنْ :
- أ) الْإِبْلِ .
ب) الْغَنَمِ .
- ٣ أَعْدَّ صَفَاتُ الْمَأْخوذِ زَكَاةً مِنَ الْأَنْعَامِ .
- ٤ أَحْسَبَ مَقْدَارَ زَكَاةِ كُلِّ مَا يَأْتِي :
- أ) مَزَارِعُ يَمِيلِكُ ٤٧٥ شَاةً .
ب) رَجُلُ يَمِيلِكُ ٢٠ مِنَ الْإِبْلِ .
- ٥ أَسْتَنْتَجُ شُرُوطَ وجوبِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ .

خلق الله تعالى الأرض، وسخرها للإنسان، وامتنَّ على عباده بما جعل فيها من صفات الإنبات، وإخراج الخيرات؛ ليحيا الإنسان في دنياه متعملاً فيها بما يلذ وطاب، شاكراً الله سبحانه على نعمه عليه، فقال سبحانه: ﴿وَإِيَّاهُ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَيَا فِيمْنَهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٢٣) ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتَيْنِ مِنْ تَنْجِيلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَرَنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ﴾ (٢٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشَكُّرُونَ﴾ بس: ٣٣-٣٥، والملحوظ أن ما يخرج من الأرض نوعان: زروع، ومعادن.

■ الأول: زكاة الزروع والثمار:

ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والإجماع:

- فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧، فقد أمرت الآيات بالإنفاق مما أخرجت الأرض، ولا يجب في المال غير الزكاة، مع أن الآية نهت عن الإنفاق من المال الخبيث. وقوله تعالى: ﴿وَأَئْنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١، فيه أمر، والأمر للوجوب، فإذا حرق حقه (الزكاة) واجب على صاحب الثمر، دون اشتراط حولان الحول؛ وذلك لأن الإنتاج الزراعي لا يتوقف طوال أيام السنة.
- ومن السنّة النبوية الشريفة: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١)؛ أي يجب فيما سقط السماء إخراج العشر.

وقد بعث النبي ﷺ السعاة لجلب الزكاة في الزروع، وانعقد الإجماع على وجوبها.

■ الزروع التي تجب فيها الزكاة:

لا خلاف في وجوب الزكاة في البرّ (القمح)، والشعير، والتمر، والزيتون، لما روى: (إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزيتون)^(٢)، وانختلف فيما سوى هذه الأصناف، ونرجح - والله أعلم - وجوبها في كلّ ما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، خاصة، ونحن نشهد

١ البخاري، كتاب الزكاة، باب في ما سقط السماء العشر.

٢ تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراء.

أنواعاً زراعية تدر أرباحاً باهظة، ولا يعقل أن تجحب في البر، والشعير، ولا تجحب فيما هو أثمن منهما بكثير. وهذا الترجيح -والله أعلم- قائم على أمور:

- عموم النصوص القرآنية التي لم تحدد صنفاً معيناً.
- عموم الحديث الشريف: (فيما سقت السماء العُشر)، دون تقييد بنوع من الثمار.
- هو أدنى للفقراء.
- أحوله للدين.
- هو الأقرب للعقل والواقع؛ فقد أصبحت أنماط الزراعة متعددة، وأرباحها وافرة، فلتحق بغيرها.

■ مقدار زكاة الزروع:

ذهب جمهور علماء الأمة إلى أنه لا تجحب الزكاة في الزروع والثمار، حتى تبلغ نصاباً، وهو خمسة أو سُقٍ؟ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أو سُقٍ صدقة»^(١).

أتعلّم:

- الوسق = ٦٠ صاعاً.
- الصاع = ١٧٦ كغم من القمح.
- وبذلك يكون نصاب الزروع = $176 \times 60 \times 5 = 5200$ كغم. والواجب مراعاة فارق الوزن بين الأصناف.

أما ما لا يُكال، كالقطن، والنباتات الزراعية الأخرى، كالفواكه، والخضار، والنباتات الورقية، كالملوخية، والملفووف، فالمعتبر فيها الوزن، وهو الشائع هذه الأيام، إذ إن وسيلة التقدير اليوم هي الوزن، وليس الكيل.

وأما مقدار الواجب في الزروع والثمار -إن توافت شروطها- فهو العُشر (١٠٪)، إن كان يعتمد ماء السماء في إنباته، ولا يتكلّف صاحبه ثمناً لسقيه، أو أجراً دواب.

واما إن كان مما يُسقى بالنضح -وهذا غالب الزراعة اليوم-، فالواجب فيه نصف العُشر (٥٪)؛ لورود الأخبار في ذلك، وإن كان مما يعتمد الطريقين معاً: فهو مما يجب فيه نصف ما وجب بالطريقين، وهو ٥٪.

١ البخاري، كتاب الزكاة، باب فيما يُسقى بماء السماء العُشر.

نشاط:

أرجع إلى أحد كتب الفقه في المكتبة المدرسية، وأكتب في دفري الفرق بين زكاة الزروع والثمار، والخرج.

■ الثاني: زكاة المعادن والركاز:

خلق الله تعالى الأرض، وأودع فيها أقواتاً، وجعل فيها أرزاقاً، وأمر عباده بالسعى لاكتساب معاشهم، فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَىٰ مِنْ فُوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلْسَّابِلَيْنَ﴾ فصلت: ١٠ ،

ومن الأرزاق التي قدرها الله -تعالى- المعادن، وفيما يأتي بيان ذلك:

- المعادن لغة: من العَدْن: الإقامة والاستقرار، وجنة عدن؛ لأنها مستقر المؤمنين ومقامهم يوم القيمة.
 - والمعدن اصطلاحاً: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض. وهو يختلف عن الكنز: إذ هو الذي دفعه بني آدم في الأرض من المال، كالذهب والفضة والنحاس.
 - والركاز: اسم يقع على كلّ منهما، فهو يطلق على المعادن والكنوز؛ لركوزهما في الأرض.
 - المستخرج من الأرض نوعان: معدن، وكنز، فكلّ ما خُلِقَ فيها من غيرها ممّا له قيمة فهو معدن.
- وعليه، فإنّ ما يُخْرَج من ماء البحر، كالسمك، والحيتان، وما يؤخذ من الأرض ممّا هو من جنسها، كالطين، والتربة، والصخور لا يسمى معدناً.

ويُلحق بالمعادن ما له قيمة ممّا يستخرج من باطن الأرض، كالنفط والغاز، بل هما أهمّ ما تحرص الدول على امتلاكه، والسيطرة على منابعه.

■ زكاة المستخرجات من الأرض:

يمكن تقسيم المستخرجات إلى:

- مستخرجات تمتلكها الدولة وتشرف عليها، كآبار النفط والغاز، ومناجم الفحم، وغيرها، وهذه لا زكاة فيها مهما بلغت؛ لأنّها مملوكة للعامة.
- مستخرجات يمتلكها أشخاص ينفردون بأراضيها، وهذه تَحْبُّ فيها الزكاة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَغْرِجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٦٧ ، الآية أمر بالإنفاق ممّا أخرج الله تعالى من الأرض، ومنه الركاز، بدليل قوله ﷺ: «في الركاز الخُمُس»^(١)، وفي إخراج زكاة الركاز تؤخذ الاعتبارات الآتية:

١ البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

- ١ لا اختلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة .
- ٢ ظاهر الآية الكريمة السابقة والحديث الشريف يدلان على وجوب الزكاة في كلّ ما يُستخرج من الأرض ، لا فرق بين معدن ومعدن ، أو جامد أو سائل ، كالنحاس ، وال الحديد ، والرصاص والبوتاسي ، وغيرها ، إذ كلها مال ولها قيمة ، وهذا هو الأرجح والله أعلم .
- ٣ مقدار الواجب فيها الحُمُس (٪ ٢٠) ، وليس رُبع العُشر (٪ ٥) ، وهو صريح نصّ الحديث ، ثمّ هو قياس على الغنائم ، قال تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُمْ بِهِ مُحْسِنُونَ﴾ الأنفال١٤ .
- ٤ لا يُشترط الحَوْلُ لإخراج زكاة الركاز .
- ٥ لا نصّ في اشتراط النصاب ، ولكنّ عموم الأدلة الأخرى تدل على ذلك ، وهو نصاب الذهب والفضة وهو الراجح ، والله تعالى أعلم .

التقويم

- ١ أعرّف : المعدن ، الكنز ، الركاز .
- ٢ أدلّ على مشروعية زكاة الزروع والثمار من القرآن الكريم ، والستة النبوية .
- ٣ أعدد الأصناف التي اتفق العلماء على زكاتها من الزروع والثمار .
- ٤ أيّن المقدار الواجب إخراجه في زكاة كلّ من :
- أ الزروع والثمار .
 - ب الركاز .
- ٥ أذكر نصاب زكاة الزروع والثمار .
- ٦ أستنتاج شروط وجوب زكاة الزروع والثمار .

الفصل الدراسي الثاني



■ زكاة الشركات:

- الشركة لغة: الاختلاط. قال رسول الله ﷺ: (الناس شركاء في ثلات: الماء، والكلأ، والنار)^(١).
- اصطلاحاً: عقد بين اثنين فأكثر على الاتجاه في مال، أو القيام بعمل معين، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق.
فهي تحصل بين الناس في المال، أو العمل، أو فيما معاً، وقد تكون جبرية كما في المال الموروث، أو اختيارية كما في شركة العقد.

والشركات ترتكى زكاة عروض التجارة بحسب نوعها، شرط صدور نص قانوني ملزم من أعضاء الهيئة الإدارية، مثلاً مجلس الإدارة، وبرضا المساهمين بعد بلوغ النصاب، وحولان الحول.

■ زكاة الأسهم والسنادات:

معنى السهم والسند:

- السهم: هو جزء من أجزاء متساوية من رأس المال.
- السند: هو تعهد مكتوب لحامله بسداد مبلغ من المال، مع فائدة من قيمة قرض معين.

■ أهم الفروق بين السهم والسند:

- السهم جزء من رأس المال الشركة، وأما السند جزء من قيمة القرض المستحق.
- السهم هو جزء من رأس المال الشركة، وبالتالي فهو معرض للربح أو الخسارة، بخلاف السند فهو ثابت، وله فائدة ثابتة.

ويتفقان في أن كلاً منهما له قيمة اسمية عند الإصدار، وقيمة سوقية تتأثر بالعرض والطلب والأحوال السياسية في الأسواق المالية.

■ حكم التعامل بالأسهم والسنادات:

اتفق العلماء على جواز التعامل بالأسهم بيعاً وشراء، ما دامت الشركة ملتزمة بالأحكام الشرعية،

١ نصب الراية، كتاب إحياء الموات، باب فصل في المياه.

وهذا شرط الكسب المشروع من حيث عدم التعامل بالربا والمقامرة والمخاطرة والصناعات المحرّمة. كما اتفق العلماء على حرمة التعامل بالسندات؛ لاعتبارها قروضاً ربوية.

■ كيف تزكي الأسهم والسندات؟

زكاة الأسهم والسندات من القضايا الفقهية المعاصرة التي لم تكن معروفة عند أسلافنا، وبهذا اختلف العلماء المعاصرون في كيفية زكاتها إلى فريقين:

- الفريق الأول: ذهب إلى أنها تزكي زكاة عروض التجارة، فإذا بلغت قيمة الأسهم أو السندات النصاب، وحال عليها الحول، وكانت زائدة عن حاجته الأصلية وجب فيها الزكاة $\frac{1}{4}$ العُشر؛ أي $(5\% / 2)$.
- الفريق الثاني: وميّز هؤلاء بين الأسهم والسندات في كيفية حساب الزكاة بما يأتي:

1 أسهم الشركات: يُنظر إلى نوع الشركة، فإن كانت صناعية، أو خدمية، مثل: الفنادق، أو شركات النقل (البري أو الجوي أو البحري) فإن أسهم الشريك لا زكاة فيها؛ لأن القيمة الحقيقة للأسهم هي الأصول الثابتة، والمتأكلة من المباني، والسفن، والطائرات، والسيارات، وإنما الزكاة في الأرباح المتحصلة عن هذه الأسهم، حيث تزكي إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول زكاة عروض التجارة، ومقدار الواجب فيها $\frac{1}{4}$ العُشر $(5\% / 2)$.

وأمّا إن كانت الشركة المساهمة تجارية، تبيع وتشتري السلع المختلفة، فإن الزكاة واجبة في جميع أسهمها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويحسب السهم بقيمة السوق وقت الإخراج دون أن تتحسب قيمة الأصول الثابتة من المباني والسيارات والآلات.

2 واما السندات: فهي قروض مؤجلة تستحق، وتصبح حالة عند نهاية الأجل؛ لهذا فهي تعامل معاملة الدين المرجو؛ بمعنى أنها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإنها تزكي زكاة الأموال، ويكون مقدار الواجب فيها $\frac{1}{4}$ العُشر $(5\% / 2)$.
وأمّا الفوائد المستحقة فلا زكاة فيها؛ لأنّها من الربا المحرّم.

التقويم

1 أعرّف كلاً من المفاهيم الآتية: الشركة، الأسهم، السندات.

2 أذكر حكم التعامل بالأسهم والسندات.

3 أيّن كيف تُزكي كلّ من: أموال الشركات، الأسهم، السندات.

4 أفرّق بين كلّ من الأسهم والسندات.



حدد القرآن الكريم الجهات التي تصرف لها الزكاة، فلم يدع مجالاً لأحد تحديد مَنْ يستحقها، حتى لا يكون للهوى والطمع دور في ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَةِ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فِي صِكَّةٍ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^{٦٠} التوبة: ٦٠، فنصت الآية الكريمة على ثمانية مصارف للزكاة، وفيما يأتي بيانها:

■ **أولاً: الفقراء: الفقير :** هو مَنْ لا مال له، ولا كسب.

■ **ثانياً: المسكين:** مَنْ له مال، أو كسب لا يكفيه.

ومهما يكن من خلاف، فإن النتيجة المتفق عليها بين الفقهاء أن كليهما مُستحِقٌ للزكاة، ويجب إعطاؤه ما يكفيه بالمعروف. قيل: كفاية سنة؛ لأنها تُعطى مرة في كل عام، وقيل: ما يكفيه طول عمره. وعلى هذا فإن الزكاة لا تعطى لمن يملكون كفاياتهم، كما لا تعطى لفقر قادر على الكسب، واجد لعمل يناسبه ويكفيه، ولكنه لا يريد العمل؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرّة سويٍّ»^(١)؛ أي: قوي الجسم.

■ **ثالثاً: العاملون عليها:**

وهم: القائمون على شأن جمع الزكاة وصرفها، من الإداريين والمحاسبين والموزعين والمسجلين والجباة، وغيرهم.

وهي وظيفة رسمية يتولى أمر تدبيرها الإمام، فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يبعثون السعاة إلى القبائل؛ لأنّه زكاة أموالهم.

ولا مانع في الإسلام من أن يقوم العاملون على أمر الزكاة من اتباع تنظيم إداري متتطور يناسب العصر، سواء أكان ذلك من حيث التحصيل، واستخدام أنظمة الجباية الحديثة، وما فيها من تقسيمات، أم من حيث التوزيع، واستخدام أنظمة المسح الاجتماعي.

ويعطى العامل على الزكاة مقدار ما يماثل وظيفته من أجر، ولو كان غنياً؛ لأنّها مقابل عمله، وليس حاجته وفقره.

^١ المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة.

■ رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

وهم: الذين يراد من تأليف قلوبهم تثبيتهم على الإسلام؛ لحداثة إسلامهم، أو لضعف إيمانهم، أو لاستمالتهم إليه أو الدفاع عنه، أو كفّ أذاهم عن المسلمين. وهذا يعني أنه لا بدّ من أن يقوم الحاكم، أو من ينبلجه على أمر الزكاة، وتدبير شؤونها، وليس الأشخاص؛ لأنّ الدولة هي الأقدر على تحديد مَنْ هم الذين يجب تأليف قلوبهم، ومقدار ما يعطى كُلّ شخص منهم.

وال المؤلفة قلوبهم قسمان:

- كافر: وهذا يعطى رجاء إسلامه، كما فعل رسول الله ﷺ مع صفوان بن أمية بعد غزوة حنين، حيث أعطاه إبلاً كثيرة محملة، فقال: «والله لقد أعطاني النبي ﷺ، وإنّ لأبغض الناس إلىّ، فما زال يعطيوني حتى إنّ لأحبّ الناس إلىّ»^(١); فأسلم، وحسن إسلامه.
وقد يعطى الكافر رجاء مدحه للإسلام وعدم الطعن فيه، واتقاء شرّه خاصة، إذا كان شخصاً ذا نفوذ واعتبار، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسألـه، فأعطاه شيئاً كثيرة بين جبين من شياه الصدقة؛ فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإنّ محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة.^(٢)
وقد أنكر الإمام الشافعيّ هذا القسم، وقال: لا يعطى من الزكاة إلا مَنْ دخل في الإسلام. وإنما أعطى النبي ﷺ بعض المؤلفة قلوبهم يوم حنين، وهم كفار من ماله الخاص، أو الفيء. لكنّ ما ذكر من الأدلة الصحيحة يكفي لمعرفة جواز إعطاء الكافر.
- مسلم: إذا كان وجهاً مطاعاً في قومه إلا أنه ضعيف الإيمان، فيرجى بعطيته تثبيته، وتقوية إيمانه، أو قوي الإيمان، ولكن له نظراً من الكفار يرجى بعطيته استعمالهم للإسلام.
إن الحاجة إلى تأليف قلوب الناس لا تقطع، ولكنّها قد تشتتّ، أو تضعف بحسب حال المسلمين، والذي يقدر مدى الحاجة إلى التأليف هو الإمام (الدولة).

■ خامساً: وفي الرقاب:

يعنى: أن تصرف في فك الرقاب، وتحرير العبيد من الرق والعبودية، إِمّا بشرائهم من مال الزكاة، ثم اعتاقهم، وإِمّا بإعانتهم إذا كانوا مكاتبين.
وأختلف العلماء في جواز فك الأسير المسلم من مال الزكاة، والراجح جوازه؛ لما فيه من تحرير المسلم من رق الكافر وعبوديته، بينما العبد قد يكون ملوكاً مسلماً فكان تحريره بذلك من باب أولى.

١ سنن الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

٢ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ.

■ سادساً: الغارمون:

الغارم لغة: المثقل بالدين.

اصطلاحاً: مَنْ لزمه دَيْنٌ مصلحةٌ خاصةٌ أو عامة في غير معصية.

والغارمون نوعان:

- الأول: مَنِ استدان مصلحة نفسه، كمَنِ استدان في زواج، أو علاج، أو بناء منزل، وكذا مَنْ ذَهَبَ ماله في كارثة طبيعية، فيعطي إذا كان لا يملك ما يقضى به دَيْنه، وكان الدَّين حَالاً.
وأمّا إذا استدان في معصية، كشرب خمر، أو لعب قمار، أو زنا، فهذا لا يعطى، فلا يعan على المعاصي بأموال الزكاة، وكذا مَنْ أسرف في النفقة حتى تحمل ديوناً كثيرة؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ **الأعراف: ٣١**.
- الثاني: مَنِ استدان مصلحة غيره، كمن يتحمل الدَّين لإصلاح ذات البين، ورفع النزاع والشجار بين الناس، فيعطي من أموال الزكاة، ولو كان غنياً.
فالغارم من النوعين يعطي من أموال الزكاة مقدار ما يسدّ به حاجته، ويقضي به دَيْنه مهما بلغ، تحقيقاً للمقصود من إعطائه، وهو تبرئة ذمته من الآخرين، وكف سؤالهم عنه.

■ سابعاً: وفي سبيل الله:

معناه: الجهاد في سبيل الله، ومحاربة الأعداء، والغزو بالمعنى العسكري، **لقوله تعالى:** ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَهُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ **القرة: ١٩٠**، وذلك بإنشاء المchanع اللازمة لصنع السلاح، وتجهيز الجيوش بكل ما يلزم من سلاح وعتاد.
وهذا المعنى متفق عليه عند الفقهاء، غير أنه من معاني الجهاد أيضاً الجهاد باللسان، والجهاد الدعوي الذي يراد منه نشر الإسلام في بقاع العالم، خاصة في هذا الزمن الذي يشهد تصارعاً على استقطاب الناس بالوسائل كافة، فإنه يجوز بذلك بذل الأموال من صندوق الزكاة لهذا المصرف لأجل الدعوة إلى الله تعالى، والدفاع عن الإسلام عن طريق إنشاء الوسائل الإعلامية والتربوية اللازمة لهذا الأمر.

أمّا مرافق الخير الأخرى، كبناء المدارس، أو المستشفيات، أو الطرق، فلا يجوز الصرف لها من أموال الزكاة؛ لأنّ الدولة ملزمة بتوفير هذه الخدمات من خزيتها.

■ ثامنًاً: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع عن أهله، وبلده، وليس معه شيء من المال؛ فيعطي ما يقضى به الحاجة، حتى يعود إلى بلده، وهذا يدخل في معنى التكافل الاجتماعي العام بين أبناء المسلمين.

واشترط العلماء لهذا المصرف شروطًا، من أهمها:

١ ألا يكون سفره في معصية، كالترهة لأجل فعل المعاصي، أو التجارة في محظور شرعى، وغير ذلك.

٢ ألا يجد من يقرضه في ذلك البلد، ويُعطى من مال الزكاة مقدار ما يكفيه من النفقة، والرجوع إلى أهله.

ومن العلماء من أدخل المشردين عن أوطانهم وأملاكهم جراء الغزو والاحتلال، أو الاستبداد، أو الحروب الأهلية في هذا المصرف، ومنهم من أدخل المشردين الذين اتخذوا من الأرصفة والطرقات فرashaً لهم، ومنهم من أدخل اللقطاء في هذا المصرف.

التقويم

- ١ أضف إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
- أ () الفقير والمسكين مفهومان مترادافان.
 - ب () يعطى العامل على الزكاة منها، وإن كان غنياً.
 - ج () المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة من كان منهم مسلماً عند الجمهور.
 - د () يجوز إعطاء الزكاة لغaram استدان لصلحة نفسه في غير معصية.
- ٢ أذكر الأصناف التي اعتبرها العلماء المعاصرون ضمن مصرف ابن السبيل.
- ٣ أتلو الآية القرآنية التي تحدثت عن مصارف الركوة.
- ٤ أبين حكم إعطاء الزكاة للغارمين.
- ٥ أستخلص حكمة إعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة.

الزكاة فريضة لها أحكام خاصة ، ترمي إلى تحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع ، فليس لأي إنسان أن يأخذ منها ، ما لم يكن من أهلها ، وليس لرب المال ولا للحاكم أن يصرفها حيث شاء ما لم تصادف محلها ، كما سبق في درس مصارف الزكاة ، ومن هنا اشترط الفقهاء ألا يكون أخذ الركوة من الأصناف الذين جاءت النصوص بتحريتها عليهم ، ونذكرهم بشيء من التفصيل :

الأغنياء: انفق الفقهاء على أنه لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غنيٌ؛ **لقوله ﷺ:** «لا تدخل الصدقة لغنىٍ»^(١)، **وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه** عندما بعثه والياً على اليمن: «تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم»^(٢).

وقد فصل الحديث النبوى الشريف من يعطى من الزكاة مع غناه ، حيث **قال ﷺ:** «لا تدخل الصدقة لغنىٍ ، إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغaram ، أو لرجل اشتراها بالله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتُصدق على المسكين فأهدي المسكين إليه»^(٣).

الأقوية المكتسبون: كما جاءت الأحاديث بتحريم الزكاة على الغنىٍ ، جاءت بتحريتها على ذي المرأة السوى ، والمراة: الشدة والقوه . والسوىٰ: المستوي السليم الأعضاء ، **قال ﷺ:** «لا تدخل الصدقة لغنىٍ ، ولا لذى مِرْرَة سوىٰ»؛ لأنّه مطالب بالعمل لتحقيق حاجاته ، فلا ينبغي أن يقعد ، ويتكل على الصدقات ، أمّا إذا كان يعمل ومكتسباً إلا أنه لا يملك نصاب الزكاة ، ولا يكفيه ما يكتسبه فیعطي منها .

غير المسلم: لا يعطى من الزكاة ملحد ولا مرتد ولا محارب للإسلام ، وقد أجمع المسلمين على ذلك استناداً **لقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن قَوْلَوْهُمْ وَمَن يُنَوِّمُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ **المتحدة:** ^٤ ، وكذلك حديث معاذ السابق ، فكلّ معونة لهؤلاء تتحول إلى خنجر يُطعن به الدين ويقتل به المؤمنون ، فليس من الدين ، ولا من العقل أن يعطي هؤلاء من أموال المسلمين ما يقتلون به المسلمين ، ويستولون على أرضهم ومقدساتهم .

^١ سبق تخربيجه .

^٢ صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

^٣ رواه أحمد ، مستند أحمد بن حنبل: مستند أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه** .

نشاط:

أرجع إلى كتب الفقه، وأكتب تقريراً حول حكم إعطاء أهل الذمة من أموال الزكاة.

الأصول والفروع والزوجة: إذا قام المزكي بدفع الزكاة بنفسه، فلا يجوز له إعطاؤها لزوجته، أو لأصوله، وإن علوا، ولا لفروعه وإن نزلوا؛ لأن نفقتهم واجبة عليه. وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن كانوا فقراء غير قادرين على الكسب، ولأن دفع زكاته إليهم يعنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكانه دفعها لنفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه؛ ولأن مال الولد مال لوالديه، قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

وما قيل في الأصول والفروع يقال في الزوجة، فلا يعطي الرجل زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عنأخذ الزكاة، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

آل محمد: وردت عدة أحاديث في تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ، ومنها: ما روى عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدهما، فقال: يا رسول الله، جئناك لتوّرّنا على هذه الصدقات، فنصيب منها ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيت محمد»^(٢)، فهذا الحديث يدل على أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لآل محمد ﷺ.

أفكُرُ:

- هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير؟
- هل يُعطى سائر الأقارب من عمٍّ وعمّة وخالٍ وخالة... إلخ من الزكاة؟

١ رواه أحمد: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢ صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ .

أضف إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ () لا يعطى الأغنياء من أموال الزكاة مطلقاً.

ب () يقصد بالسوّي في الحديث الشريف: (ولا لذي مرّة سويّ) العاقل.

ج () لا يعطى الملحد، أو المرتد من أموال الزكاة.

د () لا يعطى كلّ من الوالدين أو الزوجة أو الأبناء من الزكاة.

أذكر أربعة أصناف لا تصرف لهم الزكوة.

أ عدد أصناف الأغنياء الذين يجوز صرف الزكوة لهم.

أدلّ على عدم جواز صرف الزكوة لغير المسلم من الكتاب والسنّة.

أعلّ عدم جواز صرف الزكوة لكلّ من:

أ () الزوجة.

ب () آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ينتهي شهر رمضان المبارك بعيد الفطر، وهو عيد يستشعر فيه المسلمين الغبطة والسرور، بما أدوا به من عبادة، والإسلام حريص على إشاعة الفرحة في نفوس الناس جميعاً، بحيث لا ينتهي في ذلك اليوم فقير لفقره، ولا تمتليء نفسه حقداً لحرمانه، فمن أجل هذا شرعت زكاة الفطر، وعُدّت متممة للصوم، تجبر ما بدر من الصائم من أخطاء منافية لآداب الصوم.

■ حكم صدقة الفطر:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم مالكاً حد كفايته، يُخرجها الرجل عن نفسه، وعن زوجته، وعن من يمونه، كأولاده الصغار الفقراء، أما إن كانوا أغنياء، فله أن يخرجها من مالهم.

■ ومن الأدلة على مشروعيتها:

ما روى البخاري عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حرّ، أو عبد ذكرٍ، أو أنثى من المسلمين^(١)؛ فقد دلّ الحديث على وجوب زكاة الفطر، بقوله: فرض.

وقال ﷺ: «أدوا عن كل حرّ، وعبد صغير، أو كبير نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو شعير»^(٢)؛ فقد جاء الحديث بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

■ حكمة مشروعية زكاة الفطر:

والحكمة في زكاة الفطر أن الله تعالى شرعها طهراً للصائم من اللغو والرفث والفحش في الكلام، لقول ابن عباس رض: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين^(٣)، وأيضاً لإغاثة الفقراء والمساكين من ذلّ السؤال في هذا اليوم؛ لقوله: «اغنوه عن المسألة في هذا اليوم»^(٤).

١ رواه البخاري، كتاب الحج، باب صدقة الفطر على العبد وغيره.

٢ نصب الرأية، الزيلعي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

٣ رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الزكاة.

٤ نصب الرأية، الزيلعي، كتاب الزكاة، فصل في مقدار الواجب ووقته.

■ وقت وجوب صدقة الفطر:

تَجِبُ صدقة الفطر بظهور فجر يوم الفطر، فمَنْ مات، أو افتقر قبل طلوع الفجر، لا تَجِبُ عليه، ومَنْ أسلم، أو صار غنيًّا، أو ولدته أمّه بعد طلوع الفجر لا تَجِبُ عليه أيضًا، أمّا مَنْ وُلد قبل طلوع الفجر وُخرجت عنه صدقة الفطر.

وُيُستحب إخراجها قبل الخروج لصلاة العيد، لحديث ابن عمر رض: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١). وهذا لا يعني عدم جواز إخراجها في غير ذلك اليوم، وإنما يجوز تقديمها من أول شهر رمضان إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإذا أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، وليس زكوة فطر.

■ مقدار زكاة الفطر:

مقدار صدقة الفطر عن كُلّ شخص نصف صاع^(٢) من حنطة، أو قيمته، ودفع القيمة أفضل في حال السعة، والأفضل أيضًا أن تعطى للأرحام والأقارب، ما عدا الأصول، والفروع، والزوجة، فلا يعطي المكْلَف صدقة فطره لابنه، وأمه، ولا لأجداده، وجذاته، وتعطى لغيرهم من الأقارب، كالأخ والأخت، وأولادهما، والعمة، والخال والخالة، وهم أفضل من غير القريب، إذ لا يقبل الله صدقة إنسان، وفي قرابة محاويج.

وتعطى صدقة الفطر لفقراء بلده الذي يسكنه، ويُكره إخراجها لغير بلده، إلا إذا كان هناك رحم (قرابة)، أو فقير أحوج، لكن يجب العمل على إيصالها ليد الفقير قبل العيد، حتى لا تفوت حكمتها.

نشاط:

أرجع إلى كتب الفقه في مكتبة المدرسة، أو الإنترنت، وأكتب تقريرًا عن كيفية إخراج زكاة الفطر عن كُلّ من :

ب طالب العلم المغترب .

أ الأسرى .

■ أحكام عامة تتعلق بزكاة الفطر:

- مَنْ أفتر في رمضان لعذر، لا تسقط عنه زكاة الفطر، فيجب عليه إخراجها.
- مَنْ أفتر في رمضان بلا عذر، لا تسقط عنه زكاة الفطر.
- الولد الصغير، والمجنون صدقتهما من مالهما يخرجهما ولديهما.

١ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر.

٢ مقدار الصاع : ١٧٦ غراماً.

- المرأة الغنية لا تُكلّف بإخراج صدقة الفطر عن أولادها، ولو كان زوجها فقيراً، ولكنّه يُستحبّ لها ذلك.
- الأرملة لا تُكلّف بإخراج زكاة الفطر عن أولادها، وإن كان لهم مال أخرجت عنهم من مالهم.

التقويم

- أضيع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- ١ () يُخرج زكاة الفطر كل مسلم مالك حد كفایته . أ
 - () يجب إخراج زكاة الفطر برأية هلال رمضان . ب
 - () زكاة الفطر هي ضريبة شخصية تدفع عن الأشخاص . ج
 - () أجاز العلماء إخراج زكاة الفطر قيمة . د
 - () تسقط زكاة الفطر على منْ أفتر في رمضان بعذر . ه
- أذكر الحكمة من زكاة الفطر . ٢
- أدلل على مشروعية زكاة الفطر من السنة النبوية . ٣
- أبيّن مقدار زكاة الفطر . ٤
- أوضح الحكم الشرعي فيما يأتي :
- ٥ لم يُخرج مسلم زكاة الفطر عن ابنه المولود بعد طلوع فجر يوم الفطر . أ
 - أخرج صائم زكاة فطراه في الأسبوع الثاني من شهر رمضان . ب
 - أعطى مسلم زكمة زكاة فطراه لأخته الفقيرة المتزوجة في غير بلده . ج

حتى الإسلام أتباعه أن يتجاوزوا الإنفاق الواجب، كحق الزوجة، والأولاد، وحق الفقراء، والمساكين في مال الزكاة إلى الإنفاق الطوعي (الاختياري) على المحتاجين؛ ليظل التكافل والترابط بين أبناء الأمة الواحدة قائماً، فتترسخ روابط الأخوة والمحبة بينهم؛ ما يساعد على استقرار المجتمع، ويحفظ عليه أمنه وكرامته.

- معناها: كلّ ما يصدر عن الإنسان من بِرٍّ وخير لغيره، سواء أكان مادياً أم معنوياً، ويبتغي به وجه الله تعالى.
- حكمها: سنتَة مستحبة، وهي من أفعال البر التي حضَّ عليها الإسلام، وأمر بها في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والستة النبوية الشريفة.

■ ففي القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة: ٢٦١.
- قوله تعالى: ﴿لَنْ تَأْلُمُ الْأَرْضَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٩٢.

■ وفي السنة النبوية :

- قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يتقى النار فليصدق ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة»^(١).
- قوله ﷺ: «كل معروف صدقة، وإنَّ من المعروف أن تلقى أخيك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إماء أخيك»^(٢).

■ صدقة السرّ أفضل من صدقة العلن:

مع أنَّ صدقة العلن جائزة، ولا حرمة في إظهارها، إلا أنَّ إسرارها وإخفاءها أفضل عند الله؛ **لقوله سبحانه:** ﴿إِنْ شَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا أَفْفَرَاءَ كَهْوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ﴾ البقرة: ٢٧١.

^١ رواه أحمد في مسنده، وأبي داود، وصحيفتي الطبراني، وابن ماجة، وحسن البشري.

^٢ رواه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر.

■ أنواع الصدقات التطوعية:

أنواع الصدقات التطوعية كثيرة، وبابها واسع، فكلّ ما يقدمه الإنسان من بُرٌّ وخير مادي أو معنوي، سواء أكان ذلك لمسلم أم لغير مسلم أم لحيوان، فإنه صدقة يؤجر ويثاب عليها المسلم عند الله سبحانه وتعالى، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبْدُ حَرَّىٰ (عطشى) مِنْ جَنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ومن ذلك: التصدق بالمال، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، وإغاثة المحتاج إلى مساعدة، وإماتة الأذى عن الطريق، وقيادة الأعمى، وإطعام الطعام، وسقي الماء، وكسوة الشياطين، وتبسمك في وجه أخيك، وإلقاء السلام عليه، والمسح على رأس اليتيم، وغرس الأشجار، وغير ذلك. والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها:

- قوله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفسحوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام»^(٢).
- قوله ﷺ: «في كل تسبحة صدقة، وفي كل تكبيرة صدقة، وفي كل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة»^(٣).
- قوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلاق»^(٤).
- وعنده ﷺ قال: «رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين»^(٥).

■ مبطلات ثواب الصدقة:

هناك أمور تبطل أجر الصدقة، منها:

١ المن بالصدقة: وهو: أن يفتخر على الفقير بما أعطاه. وهو مذموم وممقوت ينفر منه الناس، وهو مبطل لأجر المتصدق - إن فعله -؛ **قوله تعالى:** ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رَءَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: ٢٦٤.

١ صحيح ابن خزيمة، باب في فضل المسجد وإن صغره المسجد وضاق.

٢ سنن الترمذى، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل العشاء.

٣ سنن البيهقي الكبير، باب وجوه الصدقة وما على كل سلامى من الناس.

٤ سبق تخربيجه.

٥ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

٢ الأذى : وهو : أن يُحرج الفقير ، ويحطّ من كرامته ، لأن يعيشه بالفقر ، قال تعالى :

﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِ الْحَلِيمِ ﴾ البقرة : ٢٦٣ .

٣ الرياء : هو : أن يقدم الصدقة لا يتغى بها وجه الله تعالى ، وإنما يراه الناس . وقد سماه الإسلام

(الشرك الأصغر) ، قال ﷺ : «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ؛ الرِّيَاءُ»^(١) .

التقويم

١ أعرّف : ■ صدقة التطوع . ■ المّن . ■ الأذى . ■ الرياء .

٢ أدلل على مشروعية صدقة التطوع من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة .

٣ ذكر أربعة أنواع لصدقة التطوع .

٤ أبين مبطلات صدقة التطوع .

١ المعجم الكبير للطبراني ، باب سليمان بن يسار عن رافع بن خديج .

الضريبة: ما تفرضه الحكومة من المال على أفراد المجتمع، أو ممتلكاتهم، وهي تتفق مع الزكاة في عنصر الوجوب والإلزام.

■ الفرق بين الزكاة والضريبة:

تختلف الزكاة عن الضريبة في عدة أمور، منها:

١ الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى، فهي تحتاج إلى النية ، فرضها الله تعالى على الأغنياء؛ لإعانته الطبقة الفقيرة، وإصلاح حالها، وإذا صلح حال الطبقة الفقيرة ازدهر المجتمع، وتوحدت قلوب أبنائه، وانتفت من بين صفوفه أسباب القلاقل والفتنة.

٢ الزكاة محددة المصارف، فلا يجوز إنفاقها في غير المصارف الثمانية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم. أما الضريبة فتصرف في النفقات العامة وفق ما تحدده الحكومة المسئولة.

٣ الزكاة محددة الأنسبة والمقادير، فلا يجوز تغييرها؛ لأنّها مقدرة من الشارع الحكيم. أما الضريبة، فهي محددة الأنسبة والمقادير ولكنّها تتغير بتغيير الزمان والمكان، وحال الأشخاص، وتقدّرها الحكومة.

■ هل تغنى الضرائب عن الزكاة؟

إنّ الضرائب لا تلتزم المقادير الشرعية، والنية غير متحققة في الضريبة؛ لأنّها ليست عبادة كالزكاة التي تُعدّ عبادة يشترط لها الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَلْذِينَ حُنَفَاء﴾ البيت: ٥، وال المسلم يدفع زكاته إلى أحد الأصناف الثمانية، وهذا لا يحدث ولا يتحقق في الضريبة، وعليه فإنّ ما تأخذه الحكومات باسم الضريبة لا يقوم مقام الزكاة، ولا يحسب منها؛ لأنّه يؤخذ بغير اسم الزكاة، وتحت عنوان آخر غير عنوان شعيرة الزكاة التي جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس، كما تصرف في جهات ليست في المصادر الشرعية التي حددها القرآن الكريم، والستة النبوية الشريفة.

■ الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع:

تفق صدقة التطوع مع الزكاة في أنها ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم، والستة النبوية الشريفة، فصدقة التطوع مستحبة في كلّ حالّ، وهي أكثر استحباباً في شهر رمضان -الذي يستحب فيه التوسيع على الناس-، حيث كان عليه السلام أجود ما يكون في رمضان. وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أنواع البرّ، بل كلّ ما يعود على الأفراد، والمجتمع بالخير هو صدقة؛ أيّ فيه الأجر والثواب.

نشاط:

أرجع إلى المكتبة المدرسية، وأكتب حديثاً نبوياً يدلّ على كلّ من:

■ جود الرسول ﷺ، وكرمه في شهر رمضان.

■ فضل إخفاء الصدقة.

وي ينبغي على الإنسان أن يتخيّر صدقته من الكسب الحلال، أمّا إذا اكتسب مالاً من ربا، ونحو ذلك، وتصدق بهذا المال الحرام فإنّ الله سبحانه لا يقبل صدقته، ولا يثبّطه عليها.

- أمّا الزكاة: فهي واجبة، وبهذا تفترق الزكاة عن صدقة التطوع، ويضاف إلى ذلك أن الزكاة محددة المقادير والأنصبة والمصارف بخلاف صدقة التطوع؛ يبذلها المتصدق دون اشتراط نصاب معين، ولا تحديد مقدار، ولا مصرف؛ فتعطى للغني والفقير، وأولى الناس بالصدقة هم أقاربه، ثم الآخرون، وتجوز صدقة التطوع على غير المسلم.

■ من حِكم الزكاة:

- مساعدة الفقراء والمساكين؛ وذلك مما يوطد دعائم المحبة والمودة بين الفقراء والمحاججين، والأغنياء، وينزع من القلوب الحسد والحقد، وبذلك ينشأ المجتمع قوياً متاماً.
- تقليل الجرائم؛ وذلك بزوال أسبابها من الفقر والفاقة.
- تُعود المؤمن البذل والعطاء، وتقيه داء الشُّح والبخل؛ ولذلك أثر عظيم في تهذيب النفس، والروح.
- إحدى وسائل الدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه؛ وذلك بإعانة المجاهدين الذين يتطلعون ببذل أرواحهم في سبيل الله سبحانه.
- تُحقق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها المسلم؛ فدفع الزكاة دلالة على الرضا بحكمها، والامتناع عن إخراجها يدلّ على تردد أفرادها، والخروج على سلطانها، كما حدث من المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ، وتولي أبي بكر الصديق رض الخلافة.

■ من آداب الزكاة:

لأداء الزكاة آداب ينبغي أن تراعى، منها:

- الإسرار بإخراجها؛ ليكون بعيداً عن الرياء، قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِأُ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفِهَا وَتُؤْتُهَا لِفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: 271.

- ألا يفسد الزكاة بالمن، والأذى، قال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا نُبْطِلُوْا صَدَقَتُكُم بِالْمِنْ وَالْأَذَى﴾ البقرة: ٢٦٤ .
- أن يُخرج المزكي من ماله أجوده وأطيبه وأحبه إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْمَوُا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧ .
- أن يستشعر المزكي تفضيل الله عليه إذ أنعم عليه بالمال، ووفقه لإخراج الفريضة، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ تَعْمَلَةٍ فِيْ مِنَ اللَّهِ﴾ النحل: ٥٣ .
- التعجيل في إخراج الزكوة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْحَيَرَاتِ﴾ البقرة: ١٤٨ .
- أن يستصغر العطية، فإن استعظمها أعجب بها، والعجب من المهلكات.
- أن يختار لزكاته من تتصف بما يأتي:

- ١ أن يتصف بالصفات الحميدة، وعلى رأسها التقوى، قال ﷺ: «لا تصحن إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقني»^(١).
- ٢ أن يكون طالب علم، فإن في إعطائه إعانة له على تحصيل العلم، ونشر الدين.
- ٣ القرابة، وصلة الرحم، فإن الزكوة، والصدقة على الأقربين فيها أجران: صدقة، وصلة رحم، قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على القريب صدقتان: صدقة، وصلة»^(٢).

التقويم

- ١ أعرّف الضريبة.
- ٢ أذكر خمسة من آداب الزكاة.
- ٣ أفرق بين الزكاة وبين كل من:
 - الضريبة.
 - صدقة التطوع.
- ٤ أستخلص المعاني المستفادة من النصوص الآتية:
 - قال تعالى: ﴿وَمَا نُقِيمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَمْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ الزمل: ٢٠ .
 - قال رسول الله ﷺ: «لا تصحن إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقني».
 - قال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا نُبْطِلُوْا صَدَقَتُكُم بِالْمِنْ وَالْأَذَى﴾ البقرة: ٢٦٤ .

١ رواه أحمد، مستند أبي سعيد الخدري.

٢ صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب وقت الإفطار، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمراً اختيار.

للزكاة أهداف إنسانية جليلة، ومُثل أخلاقية رفيعة، وقيم روحية عليا، يقصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها من وراء فريضة الزكاة، وهذه الأهداف ليست مادية، أو معنوية، بل تشمل الجانبيين، وتعنى بالأهداف الروحية والأخلاقية عنايتها بالأهداف الاقتصادية والمالية، وهذه الأهداف ليست فردية فقط، ولا اجتماعية فقط، بل منها ما يعود على الفرد -سواء أكان معطياً للزكاة أم أخذها-، ومنها ما يعود على المجتمع المسلم.

■ من آثار الزكاة في المعطي:

- **تطهير النفس من الشُّحّ:** فالزكاة تُظهر صاحبها من خُبث البخل، وتحرّره من ذلّ التعلق بالمال، والخضوع له، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الشر: ٩، ولقد حذر الإسلام من الشُّحّ؛ فهو آفة خطيرة على الفرد والمجتمع.
- **التدريب على الإنفاق والبذل:** فالمسلم الذي يتعود الإنفاق، وإخراج زكاة أمواله، يصبح الإعطاء والإإنفاق صفةً أصيلةً من صفاتـه، وخلقـاً عريقاً من أخلاقـه.
- **شُكر نعمة الله تعالى:** فالزكاة توقفـت في نفسـها معنىـ الشـكر للـله تـعـالـى ، والـاعـترـاف بـفضلـه عـلـيـهـ، وـإـحـسانـهـ إـلـيـهـ.
- **تطهـرـ مـالـهـ:** فهي تـطـهـرـ مـالـ الغـنـيـ وـتنـمـيـهـ، قال الله تـعـالـى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ التوبـةـ: ١٠٣ـ.
- **تحصـينـ لـلـمـالـ:** إنـ تـعـلـقـ حـقـ الضـعـيفـ وـالـفـقـيرـ بـالـغـنـيـ تـعـلـقاًـ قـويـاًـ، وـإـنـ عـيـنـ المـالـ مـهـدـدـ بـالـهـلاـكـ أوـ النـفـصـ، ماـ لـمـ يـخـرـجـ حـقـ الزـكـاةـ مـنـهـ، قال رسول الله ﷺ: «حـصـنـواـ أـمـوـالـكـمـ بـالـزـكـاةـ»^(١)؛ فالـزـكـاةـ حـافـرـ لـلـمـزـكـكيـ عـلـىـ تـشـمـيرـ مـالـهـ، وـتـنـمـيـةـ ثـروـتـهـ، حتـىـ لاـ تـأـكـلـهـ الزـكـاةـ.

■ من آثار الزكاة في الآخذ:

من آثار الزكاة في الآخذ تطهيره من الحسد والبغضاء؛ ذلك أن الحسد والبغضاء داء فتاك، وآفة قاتلة،

^١ المعجم الأوسط للطبراني، باب من اسمه إبراهيم.

تنخر في كيان الفرد الروحيي، والجسميي، ولم يقتصر علاج الإسلام لهذه الآفة الخطرة بالوعظ المجرّد، والإرشاد النظري فحسب، لذلك فرض الإسلام الزكاة؛ لييسر للعاطل عن العمل، ويضمن للعجز العيش، ويقضي عن الغارم الدين، ويحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، فيشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض، ويحسّن الفرد أن قوته أخيه قوته له إذا ضعف، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه»^(١).

■ من آثار الزكاة في حياة المجتمع:

١ **الضمان الاجتماعي**: لمساعدة ذوي الحاجات، والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء، ومساكين، وغارمين، وأبناء السبيل، فمساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفراداً، ما يوتد دعائم المحبة والودة بينهم وبين الأغنياء، وتؤثر في المجتمع باعتباره كياناً متماسكاً، وهي بذلك تعمل على تقليل الجرائم بزوال أسبابها من الفقر والفاقة.

أتعلّم:

يوجد فرق بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، من حيث: التأمين يؤدي قسطاً من دخله، في نظير تأمينه عند عجزه الدائم، أو المؤقت. أمّا في الضمان، فالدولة هي التي تقوم بها من ميزانيتها العامة من دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين.

٢ **التوجيه الاقتصادي**: للزكاة أثراً في الجانب الاقتصادي، فإنها بما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم إلى العمل على تعويض ما أدوه لمصارف الزكاة، كما أنها حتّى على الاستثمار، وتداول المال والاتّجاه به، حيث حرّم كنز المال، وحبسه عن التداول، والتّشمير، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٣٤-٣٥.

٣ **نشر الدعوة إلى الله تعالى**: فالزكاة من وسائل الدعوة ونشر الدين، وذلك بإعانته المجاهدين في سبيل الله.

٤ **المقومات الروحية للأمة**: للزكاة آثارها في تحقيق المُثل العليا التي تعيش لها الأمة بمقوماتها الروحية، لا بمقوماتها الحسّية فحسب. وقد حلّ الإسلام تلك المقومات الروحية في ثلاثة أصول:

- **الأصل الأول**: توفير الحرية لأفراد المجتمع كافة.

١ رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

- **الأصل الثاني:** بعث هم الأفراد، واستشارة المروءة فيهم؛ لبذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية، أو حسّية، أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع.
- **الأصل الثالث:** رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت؛ لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وخاصة إحكام الصلة بالله تعالى، وتبصير الفرد بغايته من الحياة، وبطورة الأخروي الذي هو صائر إليه.

وبرعاية هذه الأصول الثلاثة تكون الزكاة قد قامت بدورها في تثبيت القيم العليا، والمقومات المعنوية الأساسية، التي يحرص عليها المجتمع المسلم، وبهذا يتحقق التكامل والتساند في الحياة الإسلامية، وفي النظم الإسلامية كافة.

فالزكاة لا تنفصل عن العقيدة، ولا عن العبادة، ولا عن القيم والأخلاق، ولا عن السياسة، ولا عن مشكلات الفرد والمجتمع.

نشاط:

أستنتج ثلاثة آثار أخرى للزكاة غير ما ذكر سابقاً.

التقويم

- ١ أضف إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
 - أ) تقتصر أهداف الزكاة على الجانب المادي.
 - ب) تعود آثار الزكاة على الفرد المسلم دون غيره.
 - ج) الزكاة حافز للمزكي على تسيير ماله وتنمية ثروته.
- ٢ أبين الأمور الثلاثة التي أقام الإسلام المقومات الروحية عليها.
- ٣ أذكر أربعة آثار للزكاة على المعطي.
- ٤ من آثار الزكاة على الآخذ (التطهير من الحسد والبغضاء). أشرح هذا الأمر.
- ٥ أوضح آثار الزكاة على المجتمع.

الوحدة



الحج والعمرة وأحكامها

أركان الإسلام منها ما هو بدنيّ محسّن، كالصلوة والصيام، ومنها ما هو ماليّ محسّن، كالزكاة، ومنها ما جمع بينهما وهو الحجّ، وقد عدّ النبي ﷺ أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والجهاد في سبيله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟، قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثمّ ماذا؟، قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثمّ ماذا؟، قال: «حج مبرور». ^(١)

■ تعريف الحجّ:

الحجّ لغة: القصد والتوجه إلى معظّم. وفي الاصطلاح:قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص بأفعال مخصوصة.

ولفظ «بيت الله الحرام» في التعريف يفيد أن الحجّ لا يكون لأي مكان أو بيت آخر غيره. و«الزمن المخصوص» أشهر الحجّ، وهي: (شوال، ذو القعدة، ذو الحجه).

وأمّا الأفعال المخصوصة فهي: أداء أفعال الحجّ من طواف وسعي ووقف بعرفة وسائر المناسك الأخرى، عبادة لله تعالى، واستجابة لأمره، وطلبًا لمرضاته.

■ حكم الحجّ:

الحجّ ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين على كلّ مسلم قادر على أدائه ببدنه وماله، فيكره جاحده ويفسق تاركه على الراجح عند العلماء، ويجب في العمر مرة، لحديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجّ مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٢)، وهو على الفور من حين الاستطاعة على رأي أكثر الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحجّ، فإنّ أحدكم لا يدرى ما يعرض له»^(٣).

■ مشروعه:

ثبتت مشروعية الحجّ بالقرآن الكريم والستة النبوية الشريفة والإجماع:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

١

رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور.

٢ المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران.

٣ شرح مشكل الآثار، باب بيان وشكل ما روى عن رسول الله ﷺ.

الله عَنِّي عَنِ الْعَلَمَيْنِ ﴿٩٧﴾ آل عمران: ٩٧، قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ الحج: ٢٧.

ومن السنة النبوية الشريفة: ما روي عن أبي هريرة رض قال: خطبنا رسول الله صل فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله صل: لو قلت نعم لوجبتك، ولما استطعتم»^(١).

وأما الإجماع: فقد انعقد على مشروعية الحج، وعلى أن جاحده كافر.

وقد فرض الحج -على الأرجح- سنة تسع للهجرة (٩ هـ)، وحج رسول الله صل سنة عشر^(٢).

■ شروط وجوب الحج:

وجوب الحج معتبر بخمسة شروط هي:

١ الإسلام: فلا يصح من غير المسلم.

٢ العقل: فلا يجب على المجنون لعدم تكليفه، فإن كان يجن وييفق، فعليه الحج حال إفاقته، وتجزئ عنه.

٣ البلوغ: فلا يجب على الصغير؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يحتمل، ولرواية ابن عباس رض أن النبي صل قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٣).

٤ الحرية: فلا يجب على العبد، لرواية ابن عباس رض أن النبي صل قال: «أيما عبد حج قبل أن يعتق، فعليه الحج إذا أعتق»^(٤).

٥ الاستطاعة: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ آل عمران: ٩٧، وتكون بالمال والنفس والطريق.

• فأما الاستطاعة بالمال: بأن يملك نفقته، ونفقة عياله، وتكليف سفره ذهاباً وإياباً، زائداً عن حاجاته الأصلية من سكن وأثاث بيته وغيرها.

• وأما الاستطاعة بالنفس: أن يكون المكلف صحيح البدن والأعضاء، فلا يجب الأداء مع العجز الدائم، كالمقعد، ولا على الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه.

١ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

٢ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى.

٣ رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب حج الصبي.

٤ سنن البيهقي الكبرى، باب حج الصبي.

• وأمّا الاستطاعة بالطريق: بأن يكون الطريق آمناً بغلبة السلام، فإن خاف على نفسه أو ماله فلا

يجب عليه الأداء.

ومن مات قبل أن يؤدي حجّ الفريضة لسبب من الأسباب التي تم ذكرها آنفًا، يستحب له الوصيّة بالحجّ عنه بعد الوفاة، ولا يجوز حجّ الفريضة عن الغير إلا بشروط، منها:

١ أن يكون المحجوج عنه ميّتاً.

٢ أن يكون عاجزاً عجزاً مستمراً إلى الموت.

وإنما جاز ذلك عند الموت أو عند العجز؛ لوجود النصّ، والأصل فيه ما روى البخاريّ ومسلم: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟، فقال ﷺ: «نعم»^(١). وأمّا حج النافلة، فإنّه يقبل النيابة من غير اشتراط.

أفكُرُ:

هل يجوز الحجّ عن الآية، حال حياتهم:

■ المقعد.

■ المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

■ المنوع من السفر؟

٣

أن يكون الحاج النائب قد حجّ حجّة الفرض عن نفسه:

ولا يجب الحجّ على المرأة إلا إذا وجدت محرماً يحجّ معها من زوج، أو قريب؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(٢).

نشاط:

أرجع إلى المكتبة المدرسية، وأبحث عن حكم خروج امرأة معتدة من الوفاة للحجّ.

١ رواه البخاري، كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ وفضله.

٢ رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.

- أضُعُ إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- ١ () فرض الحجّ في السنة الثانية للهجرة. أ
 - () لا يجب الحجّ على المرأة، إلا إذا وجدت مَنْ يحجّ معها من زوج أو قريب. ب
 - () حجّ الرسول ﷺ في السنة التاسعة للهجرة. ج
 - () لا يجب الحجّ على مَنْ يصيبه صرع متقطع. د
 - () يشترط فيمَنْ يحجّ عن غيره أن يكون قد سبق وحجّ عن نفسه. ه
 - أعرّف الحجّ اصطلاحاً. ٢
 - أذكر شروط وجوب الحجّ. ٣
 - أيّن المقصود من الاستطاعة لوجوب الحجّ. ٤
 - أدلل على فريضة الحجّ من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ٥

للحجّ أعمال ، ذكر القرآن الكريم كثيراً منها ، وعلمنا النبي ﷺ كيفية أداء مناسكه ، وقد تلقتها الأمة عنه ﷺ تنفيذاً لقوله : «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) . وهذه الأعمال هي : الإحرام ، والتلبية ، والطواف بالكعبة (بأنواعه) ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، مع ذكر الله عند المشعر الحرام ، والمبيت بمنى ، ورمي الجamar ، وذبح الهدي ، والحلق أو التقصير .

وأعمال الحجّ تنقسم إلى أركان وواجبات وسنن ومحظورات ومكروهات ، والفرق بين هذه الأقسام المذكورة أنه إذا تختلف الحاج عن فعل ركن من أركان الحجّ ، فإنّ حجّه باطل ولا يجبره شيء إلا القضاء ، وإن ترك واجباً صحيحاً حجّه ، ولكن يجب عليه الفدية من ذبح أو صوم أو صدقة ، ويأثم إذا كان متعمداً . وأما السنن فإن لم يقم بها فحجّه صحيح ، ولا يجب عليه شيء ، وإن فاته فضل السنة وثوابها . وأما المحظور ، فإذا ارتكبه الحاج فقد يبطل حجّه ، وقد يكفي فيه الفدية ، وإذا ارتكب الحاج مكروهاً فإنّ حجّه صحيح ولا يعاقب عليه إلا أنه أساء .

أتذكر:

الركن : ما يلزم من عدمه (عدم الشيء) ، وهو من ماهيته .



صورة رجل مُحرِّم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الحجّ هي : الوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والإحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ، وقد قصرها فقهاء الحنفية إلى الوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، وفيما يأتي بيان لأعمال الحجّ :

■ الإحرام:

هو نية الحجّ أو العمرة ، أو نيتها معاً خالصين لله سبحانه ، وهو ركن في الحجّ والعمرة لا يصحّان من دونه ، وله مظہران :

١ تحفة الأحوذى ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي الجamar راكباً .

- الأول: تجدر الرجل عن المخيط من اللباس، ولبس ملابس الإحرام؛ وهي إزار يُلفّ به النصف الأسفل من البدن، ورداء يغطي النصف الأعلى منه، أما المرأة، فتلبس اللباس الساتر.
 - الثاني: التلبية، وهي قول الحاج: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ويبدأ وقتها بالإحرام، وينتهي برمي أول حصاة في جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، ويستحب الجهر بالتلبية للرجل.

أنواع الإحرام:

لإحرام أنواع ثلاثة، هي:

- ١ الإحرام بالحجّ وحده، وهو الإفراد بالحجّ، ويقول عند التلبية: لبيك اللهم بحجّ، فيقوم بأداء مناسك الحجّ وحده، ثمّ إذا شاء أدى العمرة، ويُحرِّم بها من خارج الحرم.

٢ الإحرام بالحجّ والعمرة معاً، وهو القران، ويقول عند التلبية: لبيك اللهم حجّاً قارناً، ويقوم بأداء مناسك الحجّ والعمرة معاً.

٣ الإحرام بالعمرة وحدها، وهو التمتع، فيقول: لبيك اللهم بعمرة متمتعاً بها إلى الحجّ، ثم يتحلل منها بعد أدائها، وفي اليوم الثامن من ذي الحجه يُحرِّم ثانية بالحجّ من مكة.

لا يلزم الحاج المفرد ذبح هدي، وإن ذبح فلا بأس. أما الحاج القارن والمتمتع فيجب عليهما ذبح هدي، فمن لم يجد فعليه صيام؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَنَتَمَّعْ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحُجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلائك عشرة كاملة ^{ابن ماجه} البقرة: ١٩٦ .

أَتذَكِّرُ:

أشهر الحجّ . ■ الأشهر الحرم . ■

مواقع الأحرام

للحجّ مواقيت زمانية ومكانية، وقد سبق الحديث عن المواقت الزمانية. وأمّا المكانية: فهي الأماكن التي عينها الشارع للإحرام، بحيث لا يجوز للحجّ أن يتتجاوزها دون إحرام، وهي تختلف باختلاف البلاد والجهات، فميقات أهل المدينة المنورة «ذو الحليفة»، وأهل الشام «آبار علي (الجحفة)»، ويُحرِّم منها حجاج فلسطين. وميقات القادم من جهة اليمن «يلملم»، وميقات القادم من جهة نجد «قرن المنازل»، وميقات القادم من العراق «ذات عرق».

أفَكُرُ:

- أوضح سبب زيارة الحاج أو المعتمر للمدينة المنورة.
- أذكر أهم المواقع الشريفة التي تستحب زيارتها في المدينة المنورة.

■ سنن الإحرام:

- يُسْنُ لِمَنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَأْتِي :
- ١ الاغتسال لـكُلّ من أراد الحجّ أو العمرة، ذكرًا كان أو أنثى؛ لفعل النبي ﷺ.
 - ٢ تنظيف الجسم، وتقليم الأظافر، وقص الشارب كما يفعل يوم الجمعة.
 - ٣ مس الطيب، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِّم، وحلَّه قبل أن يطوف باليت، قالت: «وكانني أنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ»^(١).

التقويم

- ١ أعرّف: ■ الإحرام ■ الميقات المكانية.
- ٢ أبيّن الحكم الشرعي المترتب على كلّ مَا يأتِي :
 - أ حاج ترك ركناً من أركان الحج.
 - ب حاج ترك واجباً من واجبات الحج.
 - ج حاج ترك سُنة من سنن الحج.
 - د حاج ارتكب محظوراً من محظورات الحج.
- ٣ أذكر ثلاث سنن من سنن الإحرام.
- ٤ ما المواقف المكانية لـكُلّ من الآتية:
 - أ الحاج القادم من اليمن.
 - ب الحاج القادم من الأردن أو فلسطين.
 - ج الحاج القادم من المدينة المنورة؟
- ٥ أفرق بين أنواع الإحرام الثلاثة الآتية:
 - إحرام المفرد.
 - إحرام المتمتع.
 - إحرام القارن.

١ رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الطيب عند الإحرام. وبص الطيب: معان الطيب.

تحدثنا في الدرس السابق عن الإحرام، وهو أول أعمال الحج، وتعرفنا إلى أنواعه ومواقعه وسننه، ونبين في هذا الدرس محظوراته ومكررهاته، ثم نستكمل الحديث عن العمل الثاني من أعمال الحج وهو الطواف.

■ محظورات الإحرام:

يحظر على المحرم بالحج أو العمرة فعل ما يأتي:

١ إزالة شعر الرأس بالحلق أو التقصير؛ **لقوله تعالى**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَنَلَّ أَهْدَىٰ مَحَلَّهُ﴾

البقرة: ١٩٦، ويقتصر عليه سائر أنواع الشعر، ويجوز الحلق لعدر المرض، ويلزم فدية؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدِّهُ أَذَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْنَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦.

٢ تقليم الأظافر لغير عذر، فإن فعل فعله فدية؛ **لقوله تعالى**: ﴿ثُمَّ لَيَقْصُّوا تَفَتَّهُمْ﴾ الحج: ٢٩، وقضاء التفت يعني: إزالة ما علق بالجسم من أوساخ، وهذا يكون يوم النحر، وتقليم الأظافر من التفت الذي لا تجوز إزالته قبل يوم النحر.

٣ تغطية الرجل رأسه بعمامة أو بكل ما يوضع على الرأس ويلامسه؛ **لقوله عليه السلام** في المحرم الذي خر عن بيته فمات: «ولا تخمرروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً»^(١)، ويجوز رفع شيء فوق رأسه يحميه من حر الشمس، كمظلة (شمسية)، وما يشبهها.

٤ لبس الرجل ما هو مخيط، ولبسه للحذا واحف؛ وذلك عندما سئل رسول الله عليه السلام ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف»^(٢).

٥ وأما ما يخص المرأة من اللباس فيحظر عليها:

- ستر الوجه؛ فلا يجوز لها أن تتنقب في الإحرام.

- لبس القفازين؛ **لقوله عليه السلام**: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين في الحج»^(٣).

١ رواه البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم.

٢ رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٣ رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

٦

مس الطيب؛ لقوله ﷺ: «لا تقربوه طيبا»^(١).

٧

عقد النكاح والخطبة، فإذا تزوج المحرم أو زوج، فالنكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرر ولا ينكح ولا يخطب»^(٢).

٨

الجدال والمخاصمة والخلاف والفسق: والفسق كل ما يخرج عن حد الأدب، ويخل بالمرءة والأخلاق الحسنة، ويعد من المعاصي المنهي عنها، كالسباب والشتم، وغير ذلك من فحش القول، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧.

٩

معاشرة الرجل زوجته ومقدمات ذلك؛ فإنه يحرم على الحاج المحرم أن يأتي دواعي المعاشرة من العناق واللامسة بشهوة أو قبلة قبل التحلل الأكبر، قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧. وأما إذا وقع الجماع فإنه يفسد الحج. وهو المحظور الوحيد الذي يؤدي إلى بطلان الحج بجماع، وجاء منه بفعل ذلك في الحج:

- فساد الحج والمضي في الحج الفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦.
- وجوب الكفاره، قيل: بدنة (ناقة)، وقيل: شاة.
- القضاء سواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً. وتلزم الزوجة بذلك إن كان الجماع برضاهما.

١٠

التعرّض لصيد البر بأي أذى.

ويباح للمحرم الاغتسال، وتغيير الثياب.

نشاط:

أرجع إلى سورة المائدة آية ٩٦ في القرآن الكريم، وأكتب في دفترك ما يباح للمحرم اصطياده.

■ مكروهات الإحرام:

يكره للمحرم أن يفعل ما يأتي:

١ حك شعر الرأس، لئلا يسقط الشعر.

الكحل بالإثمد، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عنه فقالت: «اكتحلي بأي شيء إلا الإثمد، أما أنه ليس بحرام، ولكن زينة فنحن نكرهه»^(٣).

١ سبق تخرجه.

٢ صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

٣ سنن البيهقي الكبير: كتاب الاغتسال بعد الإحرام.

٣

لبس الثياب المصبغة؛ لقول عمر رض: «فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة شيئاً في الإحرام». والأفضل لبس الثياب البيضاء؛ لأنها أحسن الثياب وخيرها.

٤

ذلك البدن وإزالة الأوساخ لما فيه من الترفة؛ لأن المحرم أشعث أغبر.

■ الطواف:

ويقصد به: مشي الحاج أو المعتمر ودورانه حول الكعبة سبعة أشواط، وهو منشغل بذكر الله ودعائه وتلاوة القرآن الكريم. وهو أنواع: طواف القدوم أو التحية، وطواف الإفاضة أو الزيارة، وطواف الوداع، وطواف التطوع.

إن أول ما يقوم به الحاج عند وصوله إلى البيت طواف القدوم، وهو سنة يقوم بها تحيّة لبيت الله الحرام. ويشترط في الطواف: طهارة الثوب والبدن، وستر العورة، والبدء من الحجر الأسود والانتهاء إليه في كل شوط، وجعل الكعبة عن يسار الطائف، والمواlea بين الأشواط السبعة.

■ سنن الطواف:

يُسن في الطواف ما يأتي:

١

النية.

٢

الطواف مashiماً، ولا يركب إلا لعذر.

٣

صلاة ركعتين بعد الانتهاء من الطواف عند مقام إبراهيم ع إن تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر صلّى في أي مكان من البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥.

٤

تقبيل الحجر الأسود واستلامه عند بدء كل شوط إذا تمكّن من ذلك، والإكتفى بالإشارة إليه. ويقول عند الاستلام: باسم الله والله أكبر، اللهم إيانا بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بعهدك واتّبعاً لسنة نبيك صل، باسم الله والله أكبر.

٥

استلام الركن اليماني، وهو يقع قبل الركن الذي يقع فيه الحجر الأسود؛ لقوله صل: «الركن اليماني والركن الأسود يحطّان الخطايا حطاً»^(١).

٦

يدعو بالمؤثر من الأدعية أو بما شاء.

٧

الاضطباع وهو: أن يضع الرداء تحت الإبط الأيمن، ويرمي طرفه على منكبه الأيسر؛ لأن النبي صل طاف مضطبعاً، وعليه بُرد حضرمي، وكذلك فعل الصحابة رض، ويُسن في جميع الأشواط.

^(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب المذاهب، باب الطواف واستلام الحجر وفضله.

٨

الرمل وهو: الإسراع في المشي مع تسارع الخطأ من غير وثب، ويُسَن في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لما رواه البخاري ومسلم: أن **الرسول ﷺ**: «كان إذا طاف بالبيت خَبَّ (أسرع) ثلاثة، ومشي أربعًا»^(١)، وهذا خاص بالرجال.

٩

الدنو من البيت الحرام (الكعبة); لشرفه ومكانته، بشرط عدم إيذاء الناس.

التقويم

١

أذكر ثلاثة من محظورات الإحرام.

٢

أكتب الدليل الشرعي لكل مما يأتي:

أ بطلان النكاح في الحج.

ب صلاة ركعتين بعد الطواف.

ج كراهة لبس الثياب المصبغة في الإحرام.

٣

أعدد شروط صحة الطواف.

٤

أوضح المقصود بكل مما يأتي:

■ الاضطباط.

■ الرمل.

١ رواه البخاري: كتاب الحج. باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

بعد أن يتمّ الحاج طواف القدوم وما يلحق به من أعمال، يتقلّل للسعي بين الصفا والمروة.

■ السعي بين الصفا والمروة:

يتجه الحاج للسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بدءاً من الصفا، وانتهاء بالمروة، ويُعدّ سعيه من الصفا شوطاً، وعودته إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا حتى يُتمّ الأشواط السبعة، والسعي بين الصفا والمروة من أركان الحجّ عند جمهور الفقهاء، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع.

- أمّا القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨.
- ومن السنّة النبوية الشريفة: فالثابت فعلاً أنّ رسول الله ﷺ سعى بينهما، وأمر المسلمين بذلك، فقال ﷺ: «اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي»^(١).
- انعقد الإجماع على السعي.

■ ومن سنن السعي بين الصفا والمروة:

- ١ الخروج إلى الصفا من باب الصفا؛ لفعله ﷺ ذلك.
- ٢ الموالة بين الطواف والسعي؛ بمعنى أن يأتي بالسعي بعد الطواف دون فاصل طويل.
- ٣ الطهارة من الحدثين.
- ٤ السعي مشياً ولا يركب إلا لعذر.
- ٥ الرقّ على الصفا والمروة حتى يرى الكعبة، وتحويل وجهه إليها، فيحمد الله ويهلل ويكبر ويصلّي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء.
- ٦ الدعاء في السعي بالمؤثر وبما شاء، ومن ذلك قوله: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، سبحانك إنك تعلم ولا نعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.
- ٧ السعي هروبة بين الميلين الأخضررين، وهذا خاص بالرجل دون المرأة؛ لما روي أن رسول الله ﷺ رمل في بطن الوادي.
- ٨ الموالة بين الأشواط، وألا يخللها فصل كبير.

^(١) رواه أحمد، حديث حبيبة بنت أبي تحرثة.

■ التحلل بعد السعي:

بعد السعي يتحلل الحاج المتمتع من عمرته بالحلق أو التقصير ، ويقيم في مكة ، ويُحرِم للحجّ مرّة ثانية في اليوم الثامن من ذي الحجّة . أمّا القارن والمفرد فلا يتحلّان حتّى تنتهي مناسك الحجّ .

نشاط:

أرجع إلى أحد كتب أسباب نزول القرآن الكريم ، وأكتب في دفترِي سبب نزول الآية الكريمة ١٥٨ من سورة البقرة .

■ التوجه إلى منى وعرفات:

من السنة التوجّه إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجّة ، ويسمى ذلك اليوم يوم التروية ؛ لأنّ الحجاج كانوا يتزوّدون فيه بماء . ويستحب أن يصلّوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأن يبيتوا فيها ، وفي اليوم التاسع يصلّون الفجر ، وبعد طلوع الشمس يتوجهون نحو عرفات ، ويصلّون الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم بمسجد غرة ، وغرة ليست من عرفات ، وبعد زوال الشمس يدفعون إلى عرفات .

أفكّر:

أبيّن المقصود بكل من :

- القصر والجمع في الصلاة .
- زوال الشمس .

■ الوقوف بعرفات:

وهو من الأركان المتفق عليها عند علماء الأمة ، وقد ثبتت ركتينيه بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشرفية والإجماع :

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنَّهُ أَشَدُّ الْمَشَعِرِ الْحَرَامِ﴾^{البقرة: ١٩٨} .
- ومن السنة النبوية قوله ﷺ : «الحجّ عرفة»^(١) . والحديث يدلّ بعبارته على أن الحجّ عرفة ، وكأنّه كلّ الحجّ ، وهو دليل أهمية الوقوف . وقد ثبت قطعياً وقوفه ﷺ على عرفة في حجّة الوداع .
- ومن الإجماع : انعقد الإجماع على فرضيّة الوقوف بعرفة في الحجّ .

١ المستدرك على الصحيحين ، أول كتاب المناسك .

وأماماً وقت الوقوف بعرفة فهو من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى فجر يوم النحر (العاشر)، ويجزئ الوقوف ولو للحظة، والمستحب أن يقف جزءاً من النهار وجزءاً من الليل، اتباعاً للسنة، حيث قال النبي ﷺ: «خذدا عني مناسككم»^(١).

■ يُسن للحج في يوم عرفة ما يأتي:

- ١ الاغتسال لاجتماع الناس في هذا اليوم، كما في يوم الجمعة والعيدين.
- ٢ الاستماع لخطبة يوم عرفة.
- ٣ دخول أرض عرفات بعد صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وتعجيل الوقوف بعد الصلاة.
- ٤ الإفطار؛ لأنّه أعنون له على العبادة، ويُسن صوم هذا اليوم في حق غير الحاج.
- ٥ الطهارة واستقبال القبلة.
- ٦ التوجه إلى الله تعالى بالدعاة والتلبية والاستغفار، وأفضل ما يقال في هذا المقام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قادر.
- ٧ الوقوف على الصخرات التي وقف عليها رسول الله ﷺ، إن تمكن من ذلك.

■ الإفاضة إلى المزدلفة:

بعد غروب شمس اليوم التاسع يفيض الحُجّاج من عرفات إلى مزدلفة بهدوء وسكونة مع الإكثار من التلبية والتوجه إلى الله تعالى بالدعاة. وعند الوصول إلى مزدلفة يصلّي الحُجّاج فيها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، والمغرب ثلات ركعات، والعشاء ركعتين قصراً، والوقوف بالمزدلفة من واجبات الحجّ، ومن السنة أن يبيت الحاج بمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلوا صلاة الفجر بغلس؛ أي في أول وقته، وقيل المستحب عادة وقت الإسفار، ثم أتوا المشعر الحرام فوقفوا عنده يدعون الله ويدركونه ويستغفرون له ويصلون على رسوله ﷺ، وهو من واجبات الحجّ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَةِ فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٨. ويستحب للحجاج التقاط حصيات جمرة العقبة الكبرى، وهي سبع حصيات.

أفكُرُ:

ماذا أستنتج من صلاة فجر يوم العاشر بغلس على غير العادة؟

١ سبق تخريرجه.

■ التوجه إلى منى:

بعد أن يسفر الصبح يتوجه الحاج نحو منى، ويُذكر من التلبية، ويُسّن أن يسرع السير عند وصوله بطن محسر؛ لأنّ المحل الذي وقع فيه غضب الله على أصحاب الفيل. وعند وصوله منى يرمي جمرة العقبة الكبرى بسبعين حصيات بحجم حبة الحمص، يكبّر عند رمي كلّ حصاة، ويقطع التلبية برمي الحصاة الأولى. ويتدوّن وقت هذا الرمي إلى فجر اليوم التالي. والأفضل أن يكون قبل زوال يوم النحر، وهذا الرمي من واجبات الحاج، وفي يوم النحر (العاشر من ذي الحجّة) يقوم الحاج بذبح الهدي لمن وجب عليه، وبعد النحر يحلق الحاج شعر رأسه أو يقصره، وأمام المرأة فتقصر ولا تحلق، ولا يشترط الترتيب بين الرمي والنحر، والحلق أو التقصير. وبالحلق أو التقصير يتحلل الحاج من إحرامه، وهذا التحلل من الإحرام يسمى «التحلل الأصغر»، حيث يباح للحاج كلّ محظورات الإحرام إلا الجماع.

■ طواف الإفاضة:

ويسمى أيضاً طواف الزيارة، ويؤديه الحاج بعد رمي جمرة العقبة الكبرى والنحر، والحلق أو التقصير، حيث يأتي مكة المكرمة، ويطوف بالكعبة، وهذا الطواف من أركان الحاج المتفق عليها عند العلماء، ولا يصحّ الحاج من دونه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩، وإذا كان الحاج متعملاً فعليه أن يسعى بين الصفا والمروءة بعد هذا الطواف، ويكون سعيّاً للحجّ بالنسبة له. أما القارن والمفرد فلا يجب عليهم السعي إذا كانوا قد سعوا بعد طواف القدوم. وبهذا يكون الحاج قد تحلل التحلل الأكبر، فيباح له كلّ محظورات الإحرام بما في ذلك الجماع.


■ البيت بمنى:

بعد أن يتمّ طواف الإفاضة والسعى لمن وجب عليه، يعود الحاج إلى منى ليقيم فيها يومين أو ثلاثة؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ القراءة: ٢٠٣، والمبيت يعني من واجبات الحاج. وفي كلّ يوم من هذه الأيام يقوم الحاج برمي الجمرات الثلاث: الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، كلّ جمرة بسبعين حصيات. وهذا الرمي من واجبات الحاج. أمّا وقته فيكون بعد زوال الشمس ويمتد إلى غروبها، وفي اليوم الثالث يجوز الرمي قبل الزوال. كما يجوز لأصحاب الأعذار، كالمرضى وكبار السن أن يوكلو غيرهم في رمي الجمار عنهم.

■ طواف الوداع:

إذا فرغ الحاج من أداء مناسك الحاج، وأراد مغادرة مكة، والعودة إلى وطنه يجب عليه التوجه إلى المسجد الحرام، ويطوف طواف الوداع وهو من واجبات الحاج؛ ليكون آخر عهده بالبيت الحرام.

رسم يبين أعمال الحجّ



من الواقع الشريفة التي يستحب زيارتها في المدينة المنورة:

- المسجد النبوّي: فهو أحد المساجد الثلاثة التي تُشدّ إليها الرحال؛ **لقوله ﷺ**: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١). كما أن الصلاة فيه تعادل ألف صلاة فيما سواه، ويستحب للزائر بعد أن يصل إلى ركعاتي تحية المسجد أن يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر الصديق وعمر ، فيسلم على رسول الله ﷺ، ثم على صاحبيه بأدب ووقار واحترام. كما تُستحب الصلاة في الروضة الشريفة بين قبر النبي ﷺ ومنبره، فقد قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

- البقيع: حيث دفن فيها كثير من صحابة رسول الله ﷺ وأهل بيته.
- شهداء أُحد: ومنهم سيد الشهداء حمزة؛ فزياراتهم تذكّر ببطولاتهم وتضحياتهم في سبيل الله.
- مسجد قباء: وهو أول مسجد بُني في الإسلام، وقد صلّى فيه النبي ﷺ في طريقه إلى المدينة مهاجرًا. فقد كان النبي ﷺ يأتيه ويصلّي فيه، وقال ﷺ: «الصلاحة في مسجد قباء كعمره»^(٣). وما تجدر الإشارة إليه أن زيارة المدينة المنورة ليست من أعمال الحجّ وال عمرة.

١ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٢ صحيح البخاري: كتاب الكسوف، باب فضل ما بين القبر والمنبر.

٣ سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء.

- ١ أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :
- أ () يوم التروية هو الثامن من ذي الحجّة .
 - ب () يسمى طواف الإفاضة بالزيارة ، وهو ركن من أركان الحجّ .
 - ج () مجموع ما يرمي الحاج من الجمرات (٧٠) حصّة .
 - د () السعي بين الصفا والمروة من سن الحج .
- ٢ أذكر أنواع الطواف .
- ٣ أعدد ثلاثةً من سن السعي بين الصفا والمروة .
- ٤ أكتب الأعمال التي يقوم بها الحاج يوم النحر (العاشر من ذي الحجّة) مرتبة .
- ٥ أدلل من القرآن الكريم على كلٍ من الآتية :
- طواف الإفاضة
 - الوقوف بعرفة
 - الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٦ في آية أيام يرمي الحاج الجمرات ؟
- ٧ أيّن كيفية السعي بين الصفا والمروة .
- ٨ أصنّف أعمال الحج الآتية إلى ركن أو واجب أو سنة :
- الإحرام .
 - طواف القدوم .
 - طواف الوداع .
 - طواف الإفاضة .
 - المبيت بمزدلفة .

تعرّفنا في الدروس السابقة على مناسك الحجّ وأحكامه، وفي هذا الدرس سنتعرّف إلى العمرة وأعمالها؛ فالعمرة من العبادات التي يتقرب المسلم بها إلى الله سبحانه وتعالى.

العمرة لغة: زيارة بيت الله الحرام، وتعظيمه بأداء أفعال مخصوصة.

■ حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة أهي واجبة أم سنة مؤكدة على قولين:

- **القول الأول:** إنّها واجبة، كالحجّ، وهو الأظهر من مذهب الشافعية وإحدى روايتي أحمد بن حنبل، لما روتته السيدة عائشة ﷺ قلتُ يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟، قال: «جهاد لا قتال فيه الحجّ والعمرة»^(١).
- **القول الثاني:** إنّها سنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وروایة عن أحمد. وقد استدلوا بما روی عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟، قال: «لا وأن تعتمروا فهو أفضل»^(٢)، لأنّها نسك غير مؤقت فلم يكن واجباً، والأرجح -والله تعالى أعلم- أنها سنة.

نشاط:

أرجع إلى القرآن الكريم، وأقرأ سورة البقرة، وأكتب الآية التي تدل على وجوب العمرة.

■ مشروعيتها:

ثبتت مشروعية العمرة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع:

- ١ **فمن القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَأَعْمَرُوا لَهُ﴾^(٣) البقرة: ١٩٦.
- ٢ **ومن السنة النبوية:** ما روی عن عمر بن خطاب ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام؟، قال ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغسل من

١ رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب من قال بوجوب العمرة استدلاً بقول الله تعالى.

٢ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، كتاب الحج.

الجناية، وتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟، قال: نعم. قال:

صدقـتـ^(١).

الإجماع: انعقد الإجماع على مشروعية العمرة، وإن اختلفوا في حكمها، كما ذكر آنفاً.

٣

■ فضلها:

للعمرة فضل عظيم، يكفر الله تعالى بها الذنوب والآثام، وقد وردت بشأن ذلك أحاديث كثيرة نذكر منها قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٢)، وقوله ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعاد حجّة فيما سواه»^(٣).

■ وقتها:

تؤدي العمرة في جميع أيام السنة عند جمهور الفقهاء، ولا تكره في شيء منها، إلا في أيام الحجّ لمن كان مشغولاً بأداء مناسكه، ويجوز أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة، ويستحب الإكثار منها للأحاديث السابقة، ويندب فعلها في شهر رمضان؛ لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تقضى حجّة معى»^(٤).

أفكـرـ:

أيهما أفضل تكرار العمرة والإكثار منها أم التصدق على طلبة العلم وفي وجوه الخير؟

■ أعمال العمرة:

يقوم المعتمر بالأعمال الآتية:

١ الإحرام بها من الميقات كما يحرم الحاج لمن كان خارجه، ومن الحل لمن كان داخل حدود الحرم

المكيّ، فعلى من أراد العمرة وهو في الحرم الخروج منه والإحرام من منطقة الحل، كالتنعيم مثلاً.

٢ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط كما في الحجّ، يبدأ من الحجر الأسود ويتهي إلى في كلّ

شوط، ويhero في الأشواط الثلاثة الأولى، ويسري في الأربع الأخرى، ثم يصلّي ركعتين

عند مقام إبراهيم ﷺ.

١ آخر جهـ ابن حـيـانـ، كتاب فرض الإـيـانـ، بـاب ذـكـرـ الـبـيـانـ بـأنـ الإـسـلـامـ وـالـإـيمـانـ شـعـبـ.

٢ رواه البخاري، كتاب الحج، أبواب العمرة.

٣ رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

٤ رواه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء.

٣

السعى بين الصفا والمروة سبع مرات، كما في الحجّ يبدأ من الصفا وينتهي في المروة، كما بدأ الله تعالى في قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ **البقرة: ١٥٨** ، ويهرول بين الميلين الأخضرین في كلّ شوط .

٤

الحلق أو التقصير، والحلق للرجال أفضل، ويتبع التقصير للنساء، وهذا بعد الانتهاء من السعي عند المروة.

وعلى المعتمر أن يؤدي هذه الأعمال مرتبة، ويُحرم عليه أثناء الإحرام ما يُحرم على الحاجّ، ويتحلّل من إحرامه بالحلق أو التقصير، ويستحب للمعتمر أن يشرب من ماء زمزم .

■ أوجه الشبه والاختلاف بين الحجّ والعمرة:

للعمرة واجبات ولها سنن ، ويفسدتها ما يفسد الحجّ، إلا أنها ليس لها وقت تفوّت به ، ولا يلزم المعتمر قوف بعرفة ولا مبيت بمذلفة ولا بمنى ، وليس فيها رمي جمار ، ولا جمع بين صلاتين ، ولا خطبة .

نشاط:

كثير من الحجاج والمعتمرين يقلّلون على أنفسهم بإحضار الهدايا لمستقبلיהם بعد عودتهم .
أناقش هذا الأمر مع طلبة الصف بتوضيح إيجابياته وسلبياته .

التقويم

١ أعرّف العمرة لغة واصطلاحاً .

٢ أذكر أعمال العمرة .

٣ أبين أقوال الفقهاء وأدلة لهم في حكم العمرة .

٤ أكتب حديثاً نبوياً شريفاً يدلّ على فضل العمرة .

٥ أقارن بين الحجّ والعمرة من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف .

الحج عبادة ينظم مناسكها الجسم والعقل والقلب والمال، شرعها الله تعالى لذكره وعبادته وإحکام الصلة به، وتحقيق كثير من الأمور التي تعود على الفرد والأمة بالفائدة والخير والنفع في الدنيا والآخرة،

قال الله تعالى : ﴿وَأَيْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾٢٧﴾
لِيَشَهُدُوا مَنَّفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾الحج: ٢٨-٢٧﴾.

■ ومن أهم فوائد الحج والعمرة التي تعود على الفرد:

- ١ تقوية صلة العبد بربه، فهي برهان عملي من المؤمن على أنه يفضل حب الله تعالى على ماله وأهله وعمله وبنته، فيتتحمل مشاق السفر ومخاطر الطريق، تلبية لدعوة الله وابتغاء رضوانه.
 - ٢ تعويد المسلم على الصبر، وتحمل الشدائـد، ومقارقة الأهل والأوطان، وتمرين عملي على حياة الخشونة، وتدريب على خوض المعارك؛ للدفاع عن البلاد والعباد.
 - ٣ اكتساب ثقافة واسعة وخبرة عملية، حيث يختلط الناس من مختلف الأقطار، فيتعرف على أخبارهم، ويتحسس مشاعرهم.
 - ٤ تجلّي المساواة في أعظم صورها في الحج والعمرة، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين فقير وغني، ولا بين حاكم ومحكوم؛ فتكون هذه المشاهد العظيمة سبيلاً لغرس هذه المبادئ الإنسانية في نفسه بشكل واقعي وعملي.
 - ٥ تقوية الإيمان وتهذيب النفس، وتکفير الذنوب؛ لأن المؤمن يتفرغ فيه للعبادة والتفكير، لا تشغله هموم الدنيا، ولا تفنته مغرياتها الزائلة، فُقبل الله على عبده بالرضا والمغفرة والرحمة؛
- قال ﷺ :** «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

١ صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

■ أهم فوائد الحجّ وال عمرة التي تعود على الأمة المسلمة هي:

- ١ تعارف المسلمين وتعاونهم ، وتألف قلوبهم ، وجمع كلمتهم ، وتوحيد مشاعرهم .
- ٢ تحقيق منافع اقتصادية للمسلمين ؛ حيث يكثر البذل والعطاء من الأغنياء لإخوانهم الفقراء ، ويتبادلون السلع التجارية على نطاق واسع .
- ٣ تحقيق معاني الوحدة والمساواة بين المسلمين ؛ فيتدارسون ويتعاونون على البرّ والتقوى ، ويصدون العدوان عن ديارهم ومقدساتهم .
- ٤ الحجّ وال عمرة مؤتمر إسلامي عالميّ ، لم يدع إليه ملك أو رئيس أو هيئة ، بل دعا إليه الله تعالى ، يلتقي فيه المسلمون من مختلف أنحاء العالم ، يتهزون فرصة اجتماعهم لعرض مشكلاتهم ، ومناقشتها في جوّ من الحب والإخاء ، واتخاذ الحلول المناسبة والسبل السليمة لحلها .
- ٥ شعائر الحجّ وال عمرة تعلن وحدة أصل الديانات السماوية ، وهو التوحيد وعبادة الله تعالى وحده ، وتعلن وراثة الإسلام لها ؛ فالبيت الذي يحجّ إليه المسلمون هو أول بيت وضع لعبادة الله في الأرض ، وإبراهيم أبو الأنبياء وابنه إسماعيل عليهما السلام من رفعا قواعد هذا البيت ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَفَّقَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ أَكْبَرُ الْعَلِيِّمُ ﴾ البقرة: ١٢٧ ، وفي الحجّ كثير من المنسك تذكر المسلم بهذا المعنى .

■ وهكذا، فإنّ وراء كلّ مناسك الحجّ وال عمرة حكمة معينة:

- ١ فالإحرام تجُرد من كلّ مظاهر الزينة والترف ، وتحرير للنفس من مألف عاداتها ، وتعزيز لمعنى المساواة بين المسلمين .
- ٢ والتلبية إعلان من المسلم لإقباله على الله والانقياد له سبحانه .
- ٣ والطواف مظهر عمليّ لتجمّع المسلمين على عبادة الله والتمسك بشرعيته ، والإقبال عليه .
- ٤ والسعى تردد إلى جوار البيت الحرام طلباً للرحمة والمغفرة ، وذكريات جميلة مؤثرة عن تردد هاجر زوج إبراهيم وأمّ إسماعيل عليهما السلام وهي تبحث عن الماء لولدها .
- ٥ وفي وقوف الحاج بعرفة إقبال منقطع النظير على الله سبحانه ، إذ يذكّر المسلم بوقوف الناس بين يدي الله تعالى للحساب يوم القيمة .
- ٦ وفي رمي الجamar إعلان لمحاربة كلّ قوى الطغيان والشرّ ، كما أنّ المبيت يعني فرصة لالتقاء المسلمين وتعاونهم وتعزيز الصلة فيما بينهم .

٧

والنحر رمز للتضحية والفاء ، وعون للفقراء والمحاجين .

٨

وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه عهد مع الله على الالتزام بشرعيته والاقتداء برسوله ﷺ ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بعد أن قبل الحجر الأسود - : «إِنِّي لَا عُلِمْتُ حَجَرًا لَا تَضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبِلُكَ مَا قَبْلَكَ»^(١) .

نشاط:

أذكِر فوائد أخرى غير ما ذُكِر للحج والعمرة على الفرد والأمة .

التقويم

١ أذكِر أربع فوائد لمشروعية الحج والعمرة على كل من :

أ الفرد .

ب الأمة .

٢ أناقش العبارة الآتية :

(شعائر الحج تعلن وحدة أصل الرسالات السماوية ، وتعلن وراثة الإسلام لها) .

٣ أيّن حكمة مشروعية أعمال الحج الآتية :

الإحرام ، التلبية ، الطواف ، رمي الجمار ، المبيت بمنى ، النحر ، تقبيل الحجر الأسود .

١ أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود .

الأصل في مناسك الحجّ أنها امثال والتزام بما قام به النبي ﷺ، وشاهده الصحابة وبلغوه للناس، استجابة لتوجيه رسولنا محمد ﷺ، حيث كان يحج ويقول: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ومن هذه المناسك الهدي .

فالهدي : ما يهدى من النعم إلى بيت الله الحرام ، تقرباً إلى الله عزّ وجلّ .

■ مشروعاته:

ثبت بالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع :

- أما القرآن الكريم ، فقول الله تعالى : ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوْا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ كَذَلِكَ سَرَّنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا يَمَأْوِهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ النَّقَوْيِ مِنْكُمْ﴾ الحج : ٣٧-٣٦ .
- وأما السنّة النبوية ، فعن عمر رض قال : «أهدوا ، فإنّ الله يحب الهدي ، وأهدى رسول الله ص مئة من الإبل ، وكان هديه تطوعاً»^(٤) ، فعل النبي ص ذلك ، فهو سنّة فعلية .
- وقد انعقد الإجماع على ذلك .

■ أصنافه:

أجمع أهل العلم على أن الهدي لا يكون إلا من الأنعام ، واتفقوا أن أفضلها الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم؛ لأنّ الإبل أفعى للفقراء لعظمها ، والبقر أفعى من الشاة كذلك . حيث إنّه يشتراك سبعة أشخاص في البدنة (من الإبل أو البقر) ، وأقلّ ما يجزئ عن الواحد شاة ، عن جابر رض قال : «حججنا مع الرسول ص ، فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة»^(٣) .

نشاط:

أرجع إلى معاجم اللغة ، أو كتب التفسير في المكتبة المدرسية ، وأستخرج معنى المفردات الآتية :
البدن ، شعائر ، صواف ، القانع ، المعتز .

١ سبق تخربيجه .

٢ الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٧٥ / ٦ .

٣ رواه مسلم : كتاب الحج ، بالاشتراك في الهدي وإجزاء البقر والبدنة .

■ أقسامه:

ينقسم الهدي إلى قسمين: مندوب، وواجب؛ فالهدي المندوب: يستحب للحاج المفرد، وللمعتمر، أن يهدى للحرم ما يشاء من النعم. أما الهدي الواجب: فهو واجب على كل من الآتية:

- ١ الحاج القارن.
- ٢ الحاج المتمتع.

■ شروطه:

يشترط في الهدي الشروط الآتية:

- ١ أن يكون ثنياً من الأنعام: فالثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن الماعز ما له سنة تامة، فهذه يجزئ منها الثني فيما فوقه، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فيما فوقه وهو ما له ستة أشهر، وكان سمياناً.
- ٢ أن يكون سليماً: فلا تخزيء فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا الهزيلة، وبالجملة يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية.

■ إشعار الهدي وتقليله:

- الإشعار: هو أن يُشق أحد جنبي البدنة أو البقرة حتى يسيل دمها، فيترك بذلك علامات تدل على أنها هدي، فلا يتعرض لها.
 - التقليل: هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها؛ ليعرف بها أنه هدي.
وقد استحب الإشعار عادة العلماء، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد قلل الهدي، وأشعره، وأحرم بالعمرة وقت الحديبية.
- والحكمة فيها: تعظيم شعائر الله، وإظهارها وإعلام الناس بأنّها قربة تساق إلى بيت الله الحرام، وتذبح له ويتقرب بها إليه.

أتذكر:

- واجبات الحجّ.
- محظورات الإحرام.

■ وقت الذبح ومكانه:

وقت ذبح الهدي هو يوم النحر وأيام التشريق؛ قوله ﷺ: «وفي كل أيام التشريق ذبح^(١)»، فإن فات وقته، ذبح الهدي الواجب قضاء. وأمّا دم النذر والكفارة والتطوع فيذبح في أي وقت. وأمّا مكان الذبح فسواء أكان واجباً أم تطوعاً لا يذبح إلا في الحرم، وللمهدي أن يذبح في أي موضع منه، عن جابر رضي الله عنه قال: «كل مني منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢). وقد خصصت أماكن في منى للذبح، سواء أكان هدياً واجباً أم تطوعاً، للحج أم للعمرة.

نشاط:

أتلو آية ١٩٦ من سورة البقرة، وأكتب تفسيرها مبيناً الآتي :

- معنى الإحصار، ومكان ذبح هدي المحرر.
- توضيح حكم من لم يجد الهدي في الحج.

■ الأكل من لحوم الهدي:

أمر الله تعالى المُهدي بالأكل من لحوم الهدي، فقال سبحانه وتعالى : ﴿فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَآسَةَ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨، وقوله تعالى : ﴿فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ﴾ الحج: ٣٦، والأمر يتناول هدي الواجب والتطوع. وللمهدي أن يأكل من هديه بقدر ما شاء، بلا تحديد، ولوه - كذلك - أن يهدى أو يتصدق بما يراه، والأفضل أن يقسمه أثلاثاً، فيأكل الثالث، ويهدى الثالث، ويتصدق بالثالث.

■ الفرق بين الهدي والأضحية:

• **الأضحية**: اسم لما يُذكر من النعم، تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشروط مخصوصة.

تفق الأضحية والهدي في أمور عدة، ولكنهما يفترقان في أمور، منها:

1 الحکم: فالهدي منه واجب ومنه مندوب، وأمّا الأضحية فهي سنة مؤكدة.

2 الإشعاع والتقليد للهدي، ولا يكون للأضحية.

3 مكان الذبح والنحر: فالهدي لا يذبح إلا في الحرم، وفي أي موضع منه إذا لم يكن الحاج أو المعتمر محصلاً، أمّا الأضحية ففي مكان سكن المضحي.

١ صحيح ابن حبان، كتاب الحج، ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة.

٢ سنن البيهقي الكبير، جماع أبواب الهدي، باب النحر يوم النحر وأيام منى كلها.

٤ المكّلّف بالهدي : فالهدي متعلق بالحجّ حيث يلزم به من حج قارناً أو متّعاً ، أمّا الأضحية فهي مسنونة لكلّ مسلم حاجّ أو غير حاجّ .

أفكُرُ :

استنتج الأمور التي تتفق فيها الأضحية والهدي .

التقويم

١ أضّع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- أ () حكم الهدي واجب .
- ب () كلّ ما يجوز أكل لحمه جاز أن يكون هدية .
- ج () يجزئ من الضأن الجذع السمين للهدي .
- د () استحب العلماء إشعار الهدي أو تقليده .
- ه () يجوز للمُهدي الأكل من لحم الهدي .

٢ أعدد شروط الهدي .

٣ أوضّح المفاهيم الآتية :

■ الهدي . ■ الأضحية .

٤ أيّن أقسام الهدي .

٥ أفرق بين الهدي والأضحية .

استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى فقد حجّ رسول الله ﷺ في السنة العاشرة للهجرة النبوية الشريفة، مع أنَّ الحجَّ كان قد فُرض قبل ذلك، ولم تكن الآيات القرآنية قد فصَّلت أعمال الحجَّ، إذ وردت مجملة، ولكتَه ﷺ حجَّ بال المسلمين، ودعاهم للأخذ بما هو عليه، فقال لهم ﷺ: «خذوا عنِي مناسككم»^(١).

أفَكُرْ:

استنتاج الحكمة من تأخير حج رسول الله ﷺ إلى السنة العاشرة.

لقد حجَّ مع النبي ﷺ من المسلمين ما يزيد على مئة ألف، وهو عدد لم تشهد الجزيرة له مثيلاً في تاريخها، وهو إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على سرعة دخول الناس في الإسلام وتقبيلهم له، والتزامهم بأحكامه، وتطبيق أركانه، فهو دين الفطرة السليمية والعقيدة القوية والصراط السويّ.

أما ما ورد عنه ﷺ في حجَّه: فهو أنَّ أحرم من ذي الحليفة، واختلف في أيّ أنواع الإحرام نوى، هل أحرم مفرداً - كما ورد في الروايات الصحيحة -، أم كان قارناً كما هو ثابت عنه؟.

وبالتوفيق بين الروايات، فالذى يتراجع أنه ﷺ نوى في البداية مفرداً، ثم ساق الهدي، وجعلها عمرة، فأصبح قارناً، بدليل أنه لم يتحلل من إحرامه بعد وصوله مكة، فقد ذكر الإمام البخاري أنَّ ﷺ وصل مكة لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحجَّة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، ولم يُحلَّ من أجل بُدنِه التي قلدتها^(٢).

وذكر الإمام مسلم أنَّ ﷺ أهلَّ من ذي الحليفة بالتوحيد وأهلَّ معه ناسٌ كثيرون، فلما أتى البيت استلم الركن فرمَّل ثلاثةً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ وصلَّى فيه، ثم رجع إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا فصعد الصخرة، واستقبل القبلة، ووحَّد وكَبَرَ، ثم سعى إلى المروءة، وفعل عندها مثل ما فعل عند الصفا، وهكذا حتى أتمَّ سبعة أشواط، وانتهى في المروءة، وبقي ﷺ محراً مع أنه أذن لمن لم يُسقِ الهدي بالتحلل، واستمر حتى جاء يوم الثامن من ذي الحجَّة وهو يوم التروية، فتوجَّه إلى منى، وصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع من ذي الحجَّة وهو يوم عرفة، وبعد طلوع الشمس توجَّه إلى عرفة، ونزل بنَمِرة فصلَّى بالناس الظهر والعصر جمِعاً وقصراً، وخطبَ فيهم خطبه المشهورة (خطبة حجَّة

١ سبق تخرِّجه.

٢ صحيح البخاري، كتاب الحجَّ، باب ما يلبس المحرِّم من الثياب.

الوداع)، واستمع إليه مَنْ كان معه، فذَكَرُهم بالله، وأمرهم بالتقوى، وبيَّن لهم حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ودعا إلى نبذ الجاهلية، وبيَّن لهم أن كُلَّ شيء من أمرها موضوع تحت قدميه، وهو دليل بطلان أمر الجاهلية بكل ما تحمل من أفكار وعادات وفنون، وأن دماءها ورباها موضوع متروك لا يحل للمسلمين التعامل به، وأوصى بالنساء خيراً، وأمر بالإحسان إليهن، ودعا لمعاملتهن بالمعروف، وأكَّد للآمرة أنه ترك لها ما إن تمسكت به لن تضل بعده، وهو كتاب الله تعالى، ثم أشدهم على أنفسهم: هل بلغتهم رسالة ربِّه؟، فأقرروا له بذلك، فدعاهم إلى حمل الأمانة، وإبلاغ الرسالة، والحفظ على العهد، ودعوة الناس إلى الحق.

وقف عليه السلام بعرفة، واستمر إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ثم نفر إلى مزدلفة، وفيها صلَّى المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير، وبات فيها ليلته، وبعد أن صلَّى الفجر (فجر العاشر من ذي الحجَّة) توجه إلى المشعر الحرام، وهناك ذكر وسبح وكبَّر، ثم سار إلى جمرة العقبة الكبرى، فرمأها بسبعين حصيات يكَبِّر مع كُلَّ واحدة، وقطع عندها التلبية، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثة وستين من الإبل. بعد ذلك سار إلى مكة فأفاض بالبيت فطاف به سبعاً، وهذا هو طواف الإفاضة، وصلَّى الظهر، ثم عاد إلى مني؛ ليرمي الجمرات في بقية أيامه^(١).

وحين أراد عليه السلام مغادرة مكة إلى المدينة توجَّه إلى البيت الحرام، وطاف به سبعاً هو طواف الوداع، إذ ينبغي أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت هو الطواف.

نشاط:

أرجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي، وأقرأ خطبة حجَّة الوداع، وأدُون الأحكام الشرعية المستفادة منها.

التقويم

- ١ أذكر السنة التي حجَّ فيها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢ أيَّن المقصود من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عنِي مناسككم».
- ٣ علامَ تدلُّ كثرة عدد الذين حجَّوا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- ٤ أيَّن نوع إحرام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٥ أعدد الأعمال التي قام بها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر.

١ ينظر: تفاصيل حجَّة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

■ القرآن الكريم.

- ١ الإبراهيم، موسى إبراهيم، مفاهيم تربوية في فقه الدعوة الإسلامية، دار الإعلام للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ، ٢٠٠٥ م.
- ٢ إبراهيم، أشرف حسن حسين، فقه الأولويات في ضوء القرآن والسنة، بحث مقدم إلى جامعة كلية دار العلوم، القاهرة، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٧ م.
- ٣ ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د، ت).
- ٤ بالي، وحيد عبد السلام، المبتكرات في الخطب والمحاضرات، دار ابن رجب للطباعة والنشر - مصر ، ط١ ، ٢٠٠٤ م.
- ٥ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط٣ ، (د، ت).
- ٦ بدوي، عبد العظيم، أكمل البيان في معنى الإسلام والإيمان والإحسان، دار عمار، عمان، (د. ط)، ١٩٨٩ م.
- ٧ البكور، حسن فالح، وأخرون، فن الكتابة وأشكال التعبير، دار جرير، عمان، ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٨ الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ٩ التونхи، محمد، فن الكتابة والقول، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
- ١٠ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
- ١١ جريشة، علي، مناهج الدعوة وأساليبها، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢ الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ١٣ أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ١٤ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
- ١٥ حمودة، محمود محمد، وزميله، فقه الدعوة وأساليبها، مؤسسة الوراق، عمان، (د. ط)، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١٦ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ١٧ الرفاعي، محمد عبد اللطيف، خطبة الجمعة أهميتها ، تأثيرها، جرو ساينس-لبنان، ط١ ، ١٩٩٥ م.

- ١٨ أبو زهرة ، محمد ، الخطابة أصولها ، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، م ١٩٣٤ .
- ١٩ زيدان ، عبد الكريم ، أصول الدعوة ، (د.ن) ، ط ٣ ، (د. ت) .
- ٢٠ السعافين ، إبراهيم السعافين وآخرون ، أساليب التعبير الأدبي ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الإصدار الثالث ، م ٢٠٠٠ .
- ٢١ سعيد ، همام ، قواعد الدعوة إلى الله ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- ٢٢ ابن عابدين ، محمد أمين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ط) ، (د. ت) .
- ٢٣ أبو عاиш ، عبد المنعم إبراهيم ، فقه الخطابة وزاد الخطيب ، مكتبة الإيان ، مصر ، (د. ط) ، (د. ت) .
- ٢٤ عبد الظاهر ، حسن عيسى ، فصول في الدعوة الإسلامية ، دار الثقافة ، قطر ، (د. ط) ، (د. ت) .
- ٢٥ عبد الهادي ، حسن ، فن الكتابة والتعبير ، مكتبة محمد الثقافية ، الخليل ، (د. ط) ، ١٩٩٤-١٩٩٥ م .
- ٢٦ أبو عجوة ، حسين أحمد ، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .
- ٢٧ علوان ، عبد الله ناصح ، وجوب تبليغ الدعوة ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٠ م .
- ٢٨ علي ، سعيد إسماعيل ، الخطاب التربوي الإسلامي ، طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ١ ، م ٢٠٠٤ .
- ٢٩ الغزالى ، محمد ، خلق المسلم ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ط ١٠٩ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .
- ٣٠ أبو فارس ، محمد عبد القادر ، إرشادات لتحسين خطبة الجمعة ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- ٣١ أبو فارس ، محمد عبد القادر ، أساس في الدعوة ووسائل نشرها ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٣٢ القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، (د. ط) ، (د. ت) .
- ٣٣ القرضاوى ، يوسف ، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٤ ، ٢٠٠٤ م .
- ٣٤ القرضاوى ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، م ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- ٣٥ القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، (د. ن) ، (د. ط) ، (د. ت) .
- ٣٦ قطب ، محمد ، منهج التربية الإسلامية ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
- ٣٧ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث ، القاهرة ، (د. ط) ، (د. ت) .
- ٣٨ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تفسير ابن كثير ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، (د. ت) .

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني .
٣٩
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، (د. ط)، (د. ت).
٤٠
- محمد ، علي رفاعي ، مرآة المرشدين وذخيرة الوعاظين في طرق الوعظ والخطابة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٧ م.
٤١
- مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، (د. ط) ، (د. ت).
٤٢
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نسقه وعلق عليه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٣
- المهدلي ، محمد عقيل ، الخطابة ومكانتها في الدعوة الإسلامية ، دار الحديث ، القاهرة ، (د. ط) ، (د. ت).
٤٤
- نوح ، السيد محمد ، فقه الدعوة الفردية ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٣ م.
٤٥
- ابن هشام ، عبد الملك ، السيرة النبوية ، تحقيق فهمي السرجاني ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، (د. ط) ، (د. ت).
٤٦
- الواعي ، توفيق ، الخطابة وإعداد الخطيب ، دار الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٧ م.
٤٧
- الواعي ، توفيق ، الدعوة إلى الله: الرسالة ، الهدف ، الوسيلة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، (د. ط) ، (د. ت).
٤٨
- الياسين ، جاسم بن محمد ، طريق الدعوة الإسلامية ، دار الدعوة ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٩

■ موقع على شبكة الإنترنت:

- 1- <http://uqu.edu.sa/page/ar/25692>.
- 2- <http://horras.net/vb/showthread.php?t=11179>.
- 3- <http://www.islammassage.com/articles.aspx?cid=1&acid=126&aid=128>.
- 4- <http://islamicfamily.roro44.com/islamicfamily-67-953-0.html>.
- 5- <http://blogs.najah.edu/staff/yahya-jaber/article/article-29>
- 6- <http://swmsa.net/forum/archive/index.php/t-7380.html>
- 7- <http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=4466>
- 8- http://site.iugaza.edu.ps/ydajani/files/2010/02/SHOROOT_FOR_DAEYA.doc
- 9- <http://islamport.com/d/2/ftw/1/15/1277.html>
- 10- <http://5edmabanha.yoo7.com/montada-f3/topic-t1310.htm>
- 11- <http://huss-sadek.maktoobblog.com/8020968>
- 12- <http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha62/thread549966>
- 13- <http://www.al-wfa.com/vb/t4198.html>
- 14- <http://arabic1lang.3arabiyyate.net/montada-f6/topic-t8.htm>